الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – قطب شتمة –
قسم العلوم الإنسانية
شعبة التاريخ

عنوان المذكرة

إدارة الأوقاف في الجزائر
أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر

إعداد الطالبة :
✓ فاطمة بن مصباح

إشراف الأستاذ :
الأمير بوغدادة

العام الجامعي : 1436هـ / 2015م

بسم الله الرحمان الرحيم

لن تنالو البر حتى تنفقوا مما تحبون

وما تنفقوا من شيئ فإن الله به عليم

صدق الله العظيم

آل عمران الأية 92

إهداء

إلى الذي بث فيا الأمل وألهمني حب العلم والعمل
"أبي العزيز"

إلى التي رسمت لي طريق الأمان وغمرتني بفيض
من حنان "أمي الغالية"

إليكما من فتحا لي باب المستقبل وجعلا مني لونا
نيرا في أحضان العلم والمعرفة.

إلى إخوتي وأخواتي وصديقاتي.

وإلى جميع العائلة.

كلمة شكر وعرفان

أتقدم بأرقى عبارات الشكر والعرفان الى الأستاذ الأمير بوغدادة لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى التوجيهات والنصائح الرشيدة لاتمام هذه المذكرة ’ كما أتقدم بالشكر الجزيل الى كل أساتذتى الكرام الذين تدرجت على أيديهم فإليهم جميعا يعود الفضل في إنجاز هذه المذكرة كما أشكر موظفي مكتبة كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والى كل الذين ساعدوني من قريب او من بعيد في انجاز هذه المذكرة .

المختصرات

م ـ م	مذكرة ماجستير
م ـ د	مذكرة دوكتوراه
هـ م ـ ع ـ ك	الهيئة المصرية العامة للكتاب
م ـ ت ـ م	المجلة التاريخية المغربية
ش ـ و ـ ش ـ ت	الشركة الوطنية للنشر والتوزيع
مج	مجلد
ط	طبعة
ج	جزء
تر	ترجمة
تح	تحقيق
من	منشورة
غ ـ م	غير منشورة

مقدمة

لقد حظيت مؤسسة الأوقاف في الجزائر خلال التواجد العثماني بالإقبال الواسع من قبل الواقفين حيث شملت مختلف أنحاء البلاد، ويعود ذلك نتيجة لجملة من الاعتبارات سياسية و دينية واجتماعية كان لها الأثر في انتشار وتزايد الأملاك الوقفية، حتى أصبحت في مطلع القرن الثامن عشر تستحوذ على مساحات شاسعة لا تماثلها في شساعتها سوى ملكية الدولة. واشتملت هذه الأوقاف على الأراضي الزراعية و الأملاك العقارية، وتضم أيضا العديد من الدكاكين والأفران والضيعات والمزارع والبساتين والسواقي والمطاحن.

ومن أجل الحفاظ على هذه الأملاك والأراضي الوقفية من الزوال وأيضا الاستغلال من طرف أشخاص و جهات معينة، وأيضا لتحقيق رغبة الواقفين من جريان ثواب تبرعاتهم للمنفعة العامة ذلك ما أوجب تكوين إدارة متكاملة الجوانب تسهر على تنظيمها وتسييرها مع مجموعة من الموظفين والوكلاء الذين تراعى فيهم الكفاءة وحسن التسيير والإدارة و كذلك الأصل الشريف.

وتجسد نشاط هذه الإدارة الوقفية في جملة من المؤسسات تسير وفق نظام وقوانين محددة ومسطرة، حيث عملت هذه المؤسسات على استمرارية العطاء الوقفي واستغلاله في إعانة المجتمع، بالإضافة إلى تمويل شبكة واسعة من المؤسسات والمشروعات، وهذا ما يجعل منها تنظيما خيريا يستمد وجوده من أحكام شرعية ويقوم بأداء دوره في إطار صيغ تضامنية، وإجراءات ملزمة سواء فيما يخص النظم التي يخضع لها أو المعاملات المتعلقة بتسييره والانتفاع به.

ولكن ذلك لم يستمر طويلا بسبب الإحتلال الفرنسي الذي منذ وطأته أرض الجزائر شرع في التخطيط و السيطرة على الأنظمة الإدارية المختلفة، التي كانت سائدة في الجزائر و في طليعتها إدارة الأوقاف التي ركز الاستعمار حربه عليها، ويعود ذلك لمعرفته بالدور الذي تؤديه هذه المؤسسة الوقفية من خدمات واحتياجات أساسية للسكان، ولأنها تمس الطبقة السائدة في المجتمع وبالقضاء على إدارة الأوقاف ومؤسساتها تضعف كاهل المجتمع ويصبح فقيرا وبائسا

وأكثر جهلا، ومن ثم تجعله خاضعا لها بسهولة من ناحية، و ومن ناحية أخرى معرفتها مدى تعلق الجزائريين بدينهم و بأرضهم وانه بالقضاء على هذه الإدارة الوقفية ستضعف و تتلاشى بنية مجتمع الجزائري بالتدريج، ومن أجل تحقيق ذلك اتبعت جملة من الأساليب والإجراءات منها النظري كوضع المراسيم والقرارات ثم تطبيقها، وأيضا تهديم العديد من الأملاك الوقفية والتي منها المساجد.

ويعود إختيار موضوع الدراسة إلى دوافع ذاتية والمتمثلة في الرغبة في دراسة موضوع إدارة الأوقاف أواخر العهد العثماني وبداية الإستعمار وأيضا محاولة معرفة العوامل التي أدت إلى إنتشار هذه الأوقاف وأيضا الهيكل الإداري الذي تسير عليه. أما الدوافع الموضوعية فهي محاولة معرفة مظاهر ومراحل الفترة الانتقالية التي عرفتها الجزائر أواخر العهد العثماني وبداية الاستعمار الفرنسي فيما يخص مؤسسة الأوقاف. معرفة السياسة التعسفية التي طبقتها الإدارة الفرنسية تجاه إدارة الأوقاف و الأملاك الوقفية، و محاولة إبراز الجرائم التي مارستها فرنسا ضد الشعب والأرض. وتكمن أهمية موضوع إدارة الأوقاف في الجزائر أواخر العهد العثماني وبداية الإستعمار الفرنسي، من خلال معرفة مدى فاعلية المؤسسات الوقفية من حيث الإنتشار و مظاهر الإقبال عليها من طرف الواقفين، والمؤسسات الوقفية التي لها تأثير على الحياة الإجتماعية والدينية والثقافية و أيضا دراسة الأساليب التعسفية التي مارستها ا لإدارة الفرنسية ضد الأوقاف ومؤسساتها. أما حدود دراستنا حول ماهية الأوقاف ومدى استمرارية العطاء الوقفي من خلال عوامل الإنتشار ومظاهر الإقبال عليه، والهيكل الإداري للأوقاف والدور الذي تؤديه والإجراءات الفرنسية من خلال القرارات والمراسيم، أما المجال الزمني فقد شمل الإدارة الوقفية خلال الفترة المتأخرة للعهد العثماني ومصيرها بداية الإستعمار الفرنسي، أي أواخر القرن الثامن عشر و بداية القرن التاسع عشر.

ولتفعيل المؤسسات الوقفية وللحفاظ عليها من أي استغلال أو إندثار تم تكوين إدارة متكاملة ومن هنا نطرح الإشكالية التالية :

ما هو واقع إدارة الأوقاف في الجزائر آواخر العهد العثماني ومصيرها بداية الاستعمار الفرنسي ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم طرح جملة من التساؤلات والمتمثلة في :

1 ـ ما المقصود بالأوقاف وماهي عوامل ومظاهر انتشارها أواخر العهد العثماني؟
2 ـ فيما تتمثل الإدارة الوقفية في الجزائر وماهي مؤسساتها ؟
3 ـ ماهو دور المؤسسة الوقفية ؟
4 ـ ما هي وضعية الإدارة الوقفية في ظل الاستعمار الفرنسي و ماهي السياسة التي انتهجتها تجاه الأوقاف ؟

لدراسة هذا الموضوع تم إتباع خطة البحث التالية حيث قسمنا خطة بحثنا إلى ثلاثة فصول.

تناول الفصل الأول الأوقاف عوامل الإنتشار و مظاهر الإقبال عليها والذي تضمن ثلاثة مباحث: حيث عرفنا الوقف والأشكال العامة التي يتم فيها الوقف وأيضا العوامل التي أدت إلى إنتشار الأوقاف خلال الفترة العثمانية وأخيرا مظاهر الإقبال على الأوقاف من قبل الواقفين. أما الفصل الثاني المعنون بإدارة الأوقاف أواخر العهد العثماني والذي تضمن ثلاثة مباحث: من خلال الهيكل الإداري والذي يحتوي على الولاية على الوقف والمجلس العلمي وناظر الوقف ثم المؤسسات الوقفية ودورها في خدمة المجتمع.أما الفصل الثالث المعنون بإدارة الأوقاف خلال فترة الإستعمار الفرنسي: وتضمن ثلاثة مباحث حول وضعية إدارة الأوقاف والسياسة التي مارستها فرنسا ضد إدارة الأوقاف، ثم عن المكتب الخيري الإسلامي الذي أنشأته الإدارة ا ضد الأوقاف وفي الفرنسية كبديل عن الإدارة السابقة، وأخير الإجراءات التعسفية للأملاك الوقفية ومن ضمنها المساجد.

وفيما يتعلق بالمنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي السردي بالاستعانة بالتحليل، من خلال إعطاء صورة عامة عن مؤسسات الوقف وتحليل السياسة التعسفية التي مارستها فرنسا

ضد الأوقاف . كما اعتمدنا على جملة من المصادر والمراجع أهمها المرآة لمؤلفه حمدان خوجة الذي تطرق للأوقاف من ناحيتن أولا إستعمال غالبية الجزائريين للمذهب الحنفي في أوقافهم وأيضا للسياسة الإجرامية التي قامت بها الإدارة الفرنسية تجاه الأوقاف خاصة من ناحية تهديم المؤسسات الدينية إلا انه لم يتطرق للمؤسسات الوقفية. واعتمدنا على ناصر الدين سعيدوني في كتابه دراسات تاريخية في الوقف والجباية والذي تطرق فيه موظفين مؤسسات الأوقاف وللإدارة الوقفية لكنه لم يقدم بالتفصيل كيف تدار هذه الإدارة، كما إعتمدنا على مؤلفات ناصر سعيدوني الذي إستفدنا منه خاصة في الجانب الإداري والموظفين الذين قاموا بتسير هذه المؤسسات.

كما إعتمدنا على مذكرة خليفة حماش بعنوان الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني خاصة من ناحية الأشكال العامة للأوقاف وأيضا مظاهر إقبال الناس على هذه الأوقاف.

أما الصعوبات التي واجهتنا في عملية البحث مشكلة التكرار في المحتوى والمضمون لأغلب الأوارق البحثية والمقالات العلمية والمؤلفات التي تناولت موضوع الأوقاف. وكذلك صعوبة الإلمام بالموضوع لنقص المراجع المتخصصة في الموضوع.

الفصل الأول : الأوقاف عوامل ومظاهر الإقبال عليها في الجزائر أواخر العهد العثماني

المبحث الاول : ماهية الاوقاف

المبحث الثاني: عوامل انتشار الأوقاف في الجزائر أواخر العهد العثماني

المبحث الثالث : مظاهر الإقبال على الأوقاف

لقد عرفت الأوقاف في الجزائر خلال الفترة العثمانية تطورا كبيرا، حيث تجاوبت معه جميع شرائح المجتمع سواء من الطبقة الحاكمة أو فئة التجار وأصحاب الحرف وغيرهم، بالإضافة إلى سيطرة الطرق الصوفية في الفترة المتأخرة من العهد العثماني، والتسهيلات التي قدمها للواقفين. وهذا كما نجد سيطرة عنصر النساء الذي كان بارزا في العديد من الوقفيات. ومن أجل تسهيل العملية الوقفية إتخذت عدة أشكال و أعطت مساحة وحرية للواقفين على وقف أملاكهم دون تضييق أو إلزام عليهم. ومن هنا نقوم بتعريف للأوقاف من الجانب الغوي والإصطلاحي و أيضا من الجانب الإقتصادي لإتباطه بهذا الجانب وكذلك كيف عرفه الأستاذين ناصر الدين سعيدوني، وأبو القاسم سعد الله ثم نتطرق إلى العوامل التي أدت إلى إنتشاره و المظاهر البارزة و الدالة على ذلك الإقبال. من أجل الفوز في الدارين الدنيا والآخرة.

المبحث الأول: ماهية الوقف

أولا: مفهوم الوقف :

الوقف: بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيئ وأوقفه بمعنى حبسه و أحبسه. وتجمع على أوقاف ووقوف وسمي وقفا لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة [1]. مصدر قولك وقفت الدابة، ووقفت الكلمة، ووقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمســـــاكين وقفا حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء[2]. وهناك أيضا مرادف معروف جدا للفظة الوقف، وهي الحُبس وهذه اللفظة هي المتداولة في أغلب كتب الفقهاء المتقدمين ومن أشهر المذاهب الإسلامية الملتزمة بهذه اللفظة إلى اليوم مذهب المالكية.

والحُّبس لغة : بالضم ما وقف وحبس في سبيل الله وأحبسه، وفي الحديث ذلك حبيس في سبيل الله، أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد، والحبيس فعيل بمعنى مفعول وكل ماحُبس بوجه من الوجوه حبيس. الليث : الحبيس الفرس يجعل حبيسا في سبيل الله يغزى عليه، الأزهري : والحُّبس جمع الحبيس يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما لايورث ولايباع من أرض ونخل وكرم ومستغل، يحبس أصله وقفا مؤبدا وسبل ثمرته تقربا الى الله عز وجل[3].

❖ تعريف الوقف إقتصاديا:

هو تحويل لجزء من المدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات عوائد لتلبية احتياجات الجهات، والفئات المتعددة المستفيدة. مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، الذي يعد الإقتصاد

[1] عبد المنعم القاسم الحسني، زاوية الهامل مسيرة قرن من العطاء والجهاد 1862 – 1962، دار الخليل للنشر، الجزائر، 2013، ص. 332.

[2] ابن منظور ، لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف خياط، ج3، لبنان، ص.363 .

[3] ابن منظور، المصدر نفسه ص.16-17.

الإجتماعي في الإقتصاد الإسلامي، لا سيما ظل الأوقات التي تواجه فيها الدول أزمات مالية مماثلة لتلك التي يواجهها العالم الآن منذ عام 2008 [1].

- **عرف ناصر الدين سعيدوني الوقف** على أنه: عقد لعمل خيري ذي صبغة دينية، يقوم على توفر الواقف الذي له أهلية التبرع بما يملك من ذات أو منفعة، وعلى وجود الموقوف وهي المنفعة التي تصرف على سبيل الحبس، فضلا على توفر الموقوف عليه، وهو المستحق لصرف تلك الذات أو المنفعة ولو كان مصلحة عامة كالمسجد والمدرسة والزاوية وغيرها، هذا مع إشتراط صيغة الوقف، ولو كانت بكتابة على مسجد أو مؤسسة خيرية[2].
- **عرف أبوالقاسم سعد الله الأوقاف:** على أنها نظام إسلامي له أهمية إجتماعية وإقتصادية كبيرة في المجتمع، واستحدثه المسلمون لتوفير المال والسكن وغيرها من المساعدات، للعلماء والطلبة، والفقراء والغرباء والأسر واللاجئين، وصيانة المؤسسات التي أنشئت لهذه الأغراض، كالماء والطرق والمساجد والزوايا والقباب، وهذا النظام يرمز إلى التكافل الإجتماعي[3]. والتضامن بين المسلمين غنيهم وفقيرهم، وهو المصدر الأساسي لنشر التعليم والمحافظة على الدين[4]. من خلال التعريف الأول نجده ركز على الجانب القانوني، من خلال أنه عقد تتوفر فيه الأهلية من خلال البلوغ، وصحة الملكية، وحرية التصرف في ذلك الملك وإحترام كل الأركان القائمة عليها عملية الوقف. أما التعريف الثاني بأنه نسق متكامل الأهداف الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، وهذا النظام عرف تطورا كبيرا وإقبالا في الجزائر خلال

---

[1] محمود عبد الرازق، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013،ص. 121.

[2] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية ،ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت،2000،ص.230

[3] التكافل الإجتماعي: التكافل يعني في اللغة قيام الكفالة بين طرفين أو أطراف. يقال تكافل القوم إذا كفل بعضهم بعضا، فهو تفاعل ومشاركة من طرفين أوعدة أطراف. والإجتماعي: نسبة إلى الإجتماع، والمقصود: إجتماعأفراد في مكان واحد ينشأ بينهم علاقات روحية وثقافية وإقتصادية تكون مجتمعا مترابطا. فالتكافل الإجتماعي: هو التضامن بين أفراد مجتمع واحد تربطه علاقات ومصالح مشتركة. يراجع: حسن سرى، الإقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر،2004، ص.50.

[4] بوعزة بوضرساية، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1830 . 1930، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2010. ص. 139.

التواجد العثماني، حيث عمل على إرتباط المجتمع الجزائري بشريعتهم الإسلامية و نشر التعليم سواء في المدن أو القرى.

ثانيا: الأشكال العامة للوقف:

الشكل الأول :

الوقف على النفس: وهو أن يجعل المحبس حبسه أولا على نفسه لينتفع به مدة حيـــاته، ثم من بعده يرجع على أولاده وذريته، وبعد انقراضهم يرجع على الجهة التـــــــي يستقر عليها الوقف بصورة نهائية وهي التي تسمى المرجع، وهي تكون فقراء الحرمين الشريفين أو الحزابين بالجامع الأعظم أو غيرهما. وكان هذا الشكل من الوقف هو الأكثر شيوعا بين الأسر كونه يتمشـــــى ووظيفة الملكية من جهة، وطريقة انتقالها داخل الأسرة من جهة أخرى [1]. كأن يقول رجـــــل أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على أن لي غلتها أبدا ما عشت ثم من بعدي علـــــى ولدي وولد ولدي ونسلي أبدا أو قال ثم من بعدي على ولد زيد ونسله أبدا ماتناسلوا ثم مـــــن بعدهم على المساكين يجوز على قول أبي يوسف [2]. وهذا ما قام به صالح باي لما أوقـــف رقعتين من الأرض بعين السهريج، محاذية لشعبة بوطنبل، على نفسه مدة حياته ثم بعد ذلـك حبسا على ولده الفاضل الأ صيل ... السيد محمد وعلى من سيوجد له من الأولاد ذكـــــورا وإناثا...[3].

---

[1] خليفة حماش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه الدولة في التاريخ الحديث، غير منشورة، إشراف الدكتورة فاطمة الزهراء قشي، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية، جامعة منتوري . قسنطينة، 1427هـ 2006، ص. 897.

[2] حسام المعاني النعمان الثاني برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، الإسعاف في أحكام الوقف، ط2، مطبعة أمين هندية، مصر، 1902،ص. 94.

[3] فاطمة الزهراء قشي، سجل صالح باي للأوقاف 1771 . 1792، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.ص.14.

الشكل الثاني:

الوقف الذي لايكون على النفس(الذري): في هذه الحالة يقوم الأشخاص الذين يوقفون أملاكهم على أفراد أسرتهم مباشرة، وبعدهم على ذريتهم، وبعد وفاة العقب، يعود إلى المرجع الذي يحدده المحبس. ويلجأون إلى هذا الشكل من الوقف تجنبا للحرج الفقهي، الذي يسببه لهم الرأي القائل بعدم جواز الوقف على النفس، كما هو الحال عند مالك ومحمد صاحب أبي يوسف من الحنفية. ولذلك فإن الأشخاص الذين يوقفون أملاكهم بذلك الشكل فإنهم لا يذكرون في وقفياتهم أي مذهب فقهي إعتمدوه في وقفهم، لأنه يجيزه جمهور الفقهاء دون خلاف من مالكية وحنفية وغيرهم. وفي هذا الشكل من الوقف فإن المحبس كان عليه أن يختار بين صورتين وذلك بأن يجعله على المحبس عليهم مباشرة (وهم في العادة أولاده وذريتهم) ويخصصه لهم لوحدهم دونه، وبعدهم على المرجع[1]. ويكون مآل الحبس دائما الوجهة العامة، وغالبا ما تكون معقبة على الحرمين الشريفين، أو على أحد المعاهد الدينية، أو أحد المساجد أو إحدى الزوايا."إن إنقرضوا جميعا لا قدر الله بذلك يرجع ما ذكر حبسا على الحرمين الشريفين مكة و المدينة زادهما الله شرفا وتعظيما بصرف ما يتحصل عن ريعه في مصالحها كسائر أوقافهما..." [2]. وهذا ما نجد في حالة علي آغا الإصباحية ابن محمد بن علي (وهو حنفي) حيث أوقف داره الكائنة بحومة سيدي رمضان وجعل حبسها على بنتي ولده آسية ونفسة الصغيرتين في حجره وتحت ولاية نظره، وذلك على السواء بينهما والإعتدال وعلى عقبهم فقط، الذكر والأنثى في ذلك سواء، فإن إنقرض عقبهما رجع ذلك لفقراء الحرمين الشريفين. أما الصورة الثانية للوقف الذي لايكون على النفس، فهي أن يقتطع المحبس جزءا من العقار المراد تحبيسه ويبقيه غير محبس لكي ينتفع به مدة حياته، وبعد وفاته يلحق بباقي العقار المحبس ليستفيد منه المحبس عليهم. وأغلب ما نجد هذا النوع من الوقف في دور السكن، لأن الشخص

[1] خليفة حماش، المرجع السابق، ص. 900.

[2] نفطي وافية، الحياة الإجتماعية والثقافية في منطقة بسكرة ...، شهادة الدراسات المعمقة، غير منشورة، إشراف الدكتور عبد الجليل التميمي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية ، تونس ، ص.29.

لايستطيع أن يحبس جميع داره على أولاده ويترك نفسه دون سكن، ولذلك فإن عليه أن يستثني لنفسه من الحبس غرفة أو بيتا من الدار التي يحبسها ويجعلها غير محبسة من أجل أن يسكنها طوال حياته، وبعد وفاته تلحق تلك الغرفة أو البيت بالحبس وتصير محبسة مثل باقي الدار[1].

الشكل الثالث:

الوقف هو الذي يكون إما على النفس ثم بعد ذلك على المرجع، أو على المرجع مباشرة دون أن يكون على النفس: وفي كلتا الحالتين فإن المحبس يصعب معرفة ما إذا كان له ورثة من أفراد أسرته وتعمد حرمانهم من الحبس، أم لم يكن له ذلك مما جعله يلجأ إلى ذلك الشكل من الوقف، وذلك إلا في حالات نادرة[2].

الشكل الرابع:

الوقف بعد الموت بصيغة الوصية: وهو وقف يقوم به أصحابه تجنبا للحرج الفقهي الذي يسببه الرأي القائل ببطلان الوقف سواء كان في صحة صاحبه أم في مرضه إلا أن يكون وصية بعد وفاته فيجوز من الثلث.ويتم هذا الوقف بأن يوصي الشخص بتخصيص جزء من أملاكه ليكون وقفا بعد وفاته أو يحدد مبلغا من المال ويوصي بأن يشترى به عقارا ويجعله وقفا، وذلك كله وفق صيغة يحددها هو في الوصية [3].

[1] خليفة حماش، المرجع السابق،ص. 900.

[2] خليفة حماش، المرجع نفسه، ص. 901.

[3] خليفة حماش، المرجع نفسه، ص. 902.

المبحث الثاني : عوامل إنتشار الأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني :

منذ القرن الخامس عشر والدولة العثمانية تتمدد على مساحة العالم الإسلامي والعربي، حتى كادت أن تصبح حاكمة لكل بلدان العالم العربي، وسيادتها السياسية تعني سيطرة تشريعاتها على كافة هذه البلاد ومن بينها ما أصدرته في مجال الأوقاف. ومن الأنظمة التي أصدرتها نظام إدارة الأوقاف عام 1280 هـ والذي نظم سجلات الأوقاف وسبل توثيقها، وكيفية محاسبة نظام الأوقاف، وكيفية إدارة الأوقاف ووسائل استثمارها، وكيفية تحصيل إيراداتها وكان هذا النظام محاولة لوضع تنظيم شامل للوقف من الناحية الإدارية والموضوعية [1]. ولما أصبحت الجزائر فيما بعد مقاطعة من مقاطعات الدولة العثمانية وتدين بالولاء لخلافتها المتمثلة في شخص السلطان فقد سارت على خطاها، وأنشأت مؤسسة الأوقاف بغرض التكفل والإعتناء بالطبقات المحرومة كالفقراء والمساكين والتخفيف من آلامهم[2]. ومن أقدم الواقفين العثمانيين في الجزائر خير الدين بربروس وخادمه الذي أعتقه وهو عبد الله صفر، فقد بنى الأخير الجامع المعروف بجامع سفير (صفر) سنة 1534م وأوقف عليه وقفا بلغ عشر زويجات[3]. وهي تقدر بحوالي مئة هكتار من الأرض، وكذلك أوقف عليه خير الدين نفسه قطعة أرض هامة وأيضا عندما أسس الباشا حسين ميزمورطو أوقف عليه أراضي ودكاكين وسوقا وأوكل عليه مجلس إدارة مكة والمدينة، وقد وزع الوقف على إصلاح الجامع وتنظيفه وأداء الصلوات فيه وقراءة الذكر والحديث، خصص ستين دينارا للخطيب وأربعين للإمام والخمسة وثلاثين للمدرس

[1] محمد كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد ،ط1 ،دار منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1999، ص.209 .

[2] الامير بوغدادة، المؤسسات في الجزائر اواخر العهد العثماني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني،غير منشورة،اشراف الدكتور احميدة عميراوي، قسم التاريخ، كلية الاداب والعلوم الانسانية، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، 2007. 2008 .ص.48 .

[3] الزويجات : مفردها زويجة وهي مشتقة من كلمة زوج ويعود أصلها إلى وضعبة دابتين عند إستعمالها في الحراثة مثل الثيران أوالبغال ويقصد بها قياس عرض الطريق أو أرض الحراثة .يراجع مصطفى أحمد بن حموش ، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ،دبي ،2000 ،ص .271. 272 .

المالكي والمحدث وثمانية للمسمع وأربعة لقراء كتاب (تنبيه الأنام) وخمسة وثلاثين لادارة الوقف، بالإضافة إلى حصص المؤذنين والحزابين وقارئ المحمدية والمنظفين، كما نص عليه أن يستعمل باقي دخل الوقف في شراء حاجات الجامع أما الفائض منه فيعود إلى أملاك مكة والمدينة وقد قام عبدي باشا أيضا ببناء مساجد جامع وأوقف عليه أوقافا جعلها تحت إدارة أملاك مكة والمدينة كما نص في وقفيته على أن الفائض من وقف أملاك الجامع يؤول إلى هذه الأملاك، ومن الباشوات الذين إشتهروا بالوقف على المساجد والمساجد ونحوها: محمد بن بكير والحاج محمد بن محمود ومحمد بكداش الذي بنى زاوية للأشراف وأوقف عليها ومحمد باشا الذي جدد جامع السيدة وخضر باشا الذي بنى مسجدا يحمل اسمه وكذلك حسين باشا الأخير الذي بنى جامع خطبة خاصا به[1]. وتتمثل هذه العوامل في:

1 . دفع وازع التقوى وطلب الآخرة بعض الحكام والأثرياء للتقرب إلى الله تعالى، عن طريق وضع جزء من أملاكهم، وثرواتهم وقفا على الأعمال الخيرية[2]. وفي ذلك قال إبن خلدون "إن الأمراء الترك في دولتهم يخشون عادية سلطانهم على ما يستخلفونه من ذريتهم لما له عليهم من الرزق أو الولاء، ولما يخشى من معاطب الملك فاستكثروا من بناء المدارس، والزوايا والربط، ووقفوا عليها الأوقاف المغلة يجعلون فيها شركا لولدهم ينظر عليها، أو نصيب منها مع ما فيهم غالبا من الجنوح إلى الخير، وإلتماس الأجور في المقاصد والأفعال، فكثرت الأوقاف لذلك، وعظمت الغلات والفوائد وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جراياتهم منها[3] ومن أقدم الواقفين العثمانيين في الجزائر خير الدين بربروس وخادمه الذي أعتقه وهو عبد الله صفر، فقد بنى الأخير الجامع المعروف بجامع سفير (صفر) وأوقف عليه وقفا بلغ عشر زويجات

---

[2] نفطي وافية، المرجع السابق، ص.30.

[3] نجاة يحياوي، دور الأوقاف في التنمية الإجتماعية في المجتمع الجزائري...، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الإجتماع تخصص تنمية، غير منشورة، إشراف الأستاذ الدكتورنور الدين زمام، قسم علم الإجتماع، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011 . 2012.ص.

وأيضا عندما أسس الباشا حسين ميزمورطو أوقف عليه أراضي ودكاكين وسوقا وأوكل عليه مجلس إدارة مكة والمدينة وقد وزع الوقف على إصلاح الجامع وتنظيفه وأداء الصلوات فيه وقراءة الذكر والحديث فخصص ستين دينارا للخطيب وأربعين للإمام والخمسة وثلاثين للمدرس المالكي والمحدث وثمانية للمسمع وأربعة لقراء كتاب (تنبيه الأنام) وخمسة وثلاثين لادارة الوقف، بالإضافة إلى حصص المؤذنين والحزابين وقارئ المحمدية والمنظفين، كما نص عليه أن يستعمل باقي دخل الوقف في شراء حاجات الجامع، أما الفائض منه فيعود الى أملاك مكة والمدينة. وقد قام عبدي باشا أيضا ببناء مساجد جامع. وأوقف عليه أوقافا جعلها تحت إدارة أملاك مكة والمدينة، كما نص في وقفيته على أن الفائض من وقف أملاك الجامع يؤول إلى هذه الأملاك، ومن الباشوات الذين إشتهروا بالوقف على المساجد ونحوها : محمد بن بكير والحاج محمد بن محمود ومحمد بكداش الذي بنى زاوية للأشراف وأوقف عليها. ومحمد باشا الذي جدد جامع السيدة، وخضر باشا الذي بنى مسجدا يحمل اسمه، وكذلك حسين باشا الأخير الذي بنى جامع خطبة خاصا به. (كان في السابق على الدين المسيحي ورضي بالاسلام دينا هو وعلي بتشين، حسب أبو القاسم سعد الله [1].

لما أسس الباي محمد بن عثمان الفاتح عام 1796 م باي الغرب ومحرر وهران نهائيا للعلم والعلماء، وبناء المدارس وإيقاف الأوقاف عليها، وإنشاء المكتبات وملئها بنفائس الكتب ليستفيد منها الطلبة، ومن ذلك بناءه المدرسة المحمدية التي كانت بمنزلة مدرسة عليا ورتب لها أوقافا، ومدرسين وبنى الى جانبها مكتبة ملأها بنفائس الكتب وحبسها عليها، وأسند إدارتها إلى رئيس مجلس الشورى العلامة محمد الجيلاني، كما شجع حركة التأليف والجهاد. إضافة الى إهتمامه بتلمسان لاسيما بمدرستها الشهيرة فجدد بناءها، وعين لها المدرسين وأظهر أوقافها وأضاف لها أوقافا جديدة، وما يقال عن هذا الباي كذلك يقال عن باي قسنطينة صالح بن مصطفى الذي نشر (فيرو) وثيقة مهمة، تبين إحياءه ما إندرس من المساجد، وإعادة تنظيمه

[1] ابو القاسم سعد الله، تاريخ الجزئر الثقافي، ج3، ط3،دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1998،ص.235.

الأوقاف وجعلها في خدمة العلم والعلماء، ومن ذلك إنشاءه مدرسة عليا متخصصة لتخريج العلماء سنة 1789 م بجوار مسجد سيدي لخضر بقسنطينة، وجعل بها النظام الداخلي. وأيضا الباي الحاج ميزمورطو من بناء الجامع وإيقاف الأوقاف الكثيرة عليه ومافعله عبدي باشا من بناء مسجد جامع وإيقاف الأوقاف عليها. ولا يكاد يوجد باشا أو داي أو باي مكث في الحكم مدة معتبرة إلا بنى المساجد ورتب لها الأوقاف[1].

وهناك نص وقفية حسن باشا على الجامع الذي أسسه بالعاصمة سنة 1795م، يحمل اسم جامع كتشاوة، وجعل وكيل سبل الخيرات ناظرا عليه، حيث تبين هذه الوقفية مبلغ ما كان عليه الوقف بالجزائر وما كان عليه حال الوافقين من الكرم والسخاء وحبهم في بذل أموالهم في سبيل الله [2]. وقد ظهر ذلك في العديد من الوقفيات.

وكان لكل من هؤلاء الحكام دافعه فمثلا في قصر الحكومة لا يمكن للداي أن يحتفظ بزوجته في القصر الذي يقضي فيه جل وقته مثل كبار المسؤولين للداي ولكبار الضباط بيتان البيت الخاص، وبيت النساء وعند وفاة أحدهم يصادر البيت الخاص ليصبح من أملاك البايلك، لكن بيت النساء لا يصادر لهذا يحفظ الداي وكبار الضباط أموالهم في بيت النساء وأحسن طريقة للحفاظ على الأملاك في حالة عدم وجود الأطفال هي أن تشترى الأملاك وتسجل لفائدة الحبس[3].

2 . يعتبر الوقف من أهم مظاهر الحياة الإسلامية، فهو أساسا يعبر عن إرادة الخير في الانسان المسلم، وعن إحساسه العميق بالتضامن مع المجتمع الإسلامي[4]. كما يعتبر الوقف في حد ذاته ظاهرة إجتماعية عرفتها الجزائر في الفترة الإسلامية التي سبقت مجيئ الأتراك

[1] – ابو القاسم سعد الله ، المرجع السابق ، ص . 253.

[2] عبد الرحمان الجيلاني، تاريخ الجزائر العام، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط7، 1995. ص. 429.

[3] صالح عباد ، الجزائر خلال الحكم التركي ، 1514 . 1830، ط3، دار هومة، الجزائر، 2011، ص.278.

[4] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص.227.

وإستحواذهم على مقاليد الأمور[1]. وهذا يعني أن ظاهرة الوقف لدى المسلمين عموما، والجزائريين خصوصا نابعة من طبيعة الفرد الجزائري الخيرة من جهة، وتقديم المساعدة والتضامن للمحتاجين من جهة اخرى. وأن ظاهرة الأوقاف ليست وليدة العنصر العثماني في الجزائر وإنما شرعة إتبعها المسلمون منذ أوائل الإسلام. وإذا كنا نجهل بعضها قبل مجيئ الأتراك، بحيث توجد وثائق عن القطاع القسنطيني في أواخر العهد الحفصي والجهات الغربية من الجزائر تحت حكم الزيانيين وهي في أغلبها تعود إلى القرن الخامس عشر مثل الوثيقة التي تسجل أوقاف مسجد ومدرسة سيدي أبي مدين بتلمسان والتي يرجع تاريخها إلى عام 1500م. والتي توزع أوقاف (أبي مدين[2])على الوجه التالي : 9 بساتين و 4 مزارع وقطعتا أرض وطاحونتان وحمام واحد داخل تلمسان ونصف الحمام القديم بالمنصورة، وبالإضافة إلى نصف بستان وقطعة أرض للحراثة تقدر مساحتها بعشر زويجات (100 هكتار) وأرض صالحة للزراعة تقدر مساحتها بعشرين زويجة (200 هكتارا)، كما وجدت أوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة، حيث تعود أقدم وثيقة وقفية تابعة له إلى عام 1540م. ولكنها تطورت وإنتشرت بشكل كبير خلال الفترة العثمانية [3].

3 . السلطة الروحية: حيث عرفها الدكتور خالد زيادة بأنها "تلك التنظيمات التي تربط الحاكم الشرعي بالحكام، وتقود الأهالي في ذات الوقت سواءا كانت رؤساء دينيون، ومشايخ الحرف ومشايخ حارات ..."ومن هذا المنطلق أوجد العثمانيون طريقة إدارية محكمة تمثلت في حكم

---

[1] ناصر الدين سعيدوني ، المرجع السابق، ص.233 .

[2] أبي مدين :هو الشيخ أبو مدين شعيب بن الحسيني ،الأنصاري ، الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، الصوفي، ولد في حصن قطيانة، شمال شرقي مدينة إشبيلية واختلف المؤرخين في عام ولادته فقيل ولد على الأرجح 1115 م شارك في الجهاد في بلاد المقدس ضد الصلبيين وكان موجودا بعدما فتح صلاح الدين بيت المقدس .وقام بوقف منطقتين كانت تحت ملكه وتصرفه في القدس لصالح المغاربة المقيمين فيها للإنتفاع بها بالسكن والاجار ولمقاسمة والزراعة .يراجع محمد الطاهر علاوي، العلم الرباني أبو مدين شعيب التلمساني ، شركة دارالأمة، تلمسان، 2011، ص.16 .66 .

[3] ناصر الدين سعيدوني ، المرجع السابق، ص.233 .234 .

الجزائريين بالجزائريين، خاصة بالريف ليكون إشرافهم غير مباشر وهذا بإعطاء صلاحيات محدودة للمتعاملين مع الأهالي تخضع لتوجيهات الموظفين الأتراك في حين كان تدخلهم للضرورة القصوى فقط . وبهذا نجد الباي محمد الكبير عمل بمبدأ ثنائية السلطة الإدارية من خلال تدعيمهم للمرابطين والطرق الصوفية وشيوخ الزوايا. لأن أهم السلطات التي كانت تخضع لها الجزائر في أواخر العهد العثماني بالريف هي سلطة المرابط، القائد أو الشيخ ليكون حكمهم للبلاد غير مباشر بل بواسطة أهلها أنفسهم، خاصة في المناطق الغير الخاضعة والبعيدة وهذا يعني أن العثمانيون حاولوا خلق إطار للتواصل مع الأهالي عن طريق زعماء القبائل والسلطة الروحية لتكون بهذا سلطة المرابطين أهم السلطات التي إعتمد عليها الدايات لبسط نفوذهم وللتفاوض ومحاولة إخضاع القبائل الغير خاضعة لها.[1] ومن أهم ما يبرز نفوذ الطرق والزوايا من خلال تأثيرهم على تفكير الطبقة الحاكمة وعامة الناس. كونها أصبحت ملجأ يلجأ إليه الهاربون من العقاب والقتل مهما كانت جرائمهم فقد كان الولاة والعامة يعتقدون في حصانة حمى الزاوية والضريح ويكفي أن يهرب الجاني إلى هذا الحمى فلا يلحق به أحد ولا يمسه سلطان وقد وقعت حالات الفرار زاوية الوالي دادة وزاوية القليعة والثعالبي وغيرها[2] .ينظر الملحق رقم "01"

4 . أن الأوقاف في الجزائر العثمانية المتأخرة، عرفت تنظيما محكما وإشرافا فعالا في فترة متأخرة نسبيا تعود إلى أوائل القرن الثامن عشر، وهذا ما تؤكده كثيرا من الإشارات الواردة ضمن وثائق الوقف مثل الوثيقة التي تسجل الأوقاف بمدينة قسنطينة وتتعرض للأوضاع المتردية التي كانت عليها، والمبادرة التي قام بها صالح باي من أجل ضبطها وتسجيل مردودها

[1] رشيدة شدري معمر، العلماء والسلطة العثمانية في الجزائر فترة الدايات (1671-1870)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تاريخ حديث، قسم التاريخ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، غير منشورة، اشراف الدكتورة فلة موساوي القشاعي ،2005-2006 ،ص.29-30 .

[2] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ج3، ص. 271.

في عدة دفاتر تتوزع بين الموظفين والمكلفين برعايتها [1]. وتعتبر هذ الإدارة نقطة تحول للأوقاف من ناحية التنظيم والتطور. وهذا مايشجع الناس على وقف أملاكهم لثقتهم بأنها ستنفق على مستحقيها والإنتفاع بها في سبل الخير للبلاد والعباد مستحقيها.

5 . إجماع الفقهاء على تطبيق مبادئ القضاء الحنفي على كل الهبات المشروطة، ومن مبادئه أنه إذا أراد الواهب أن يوقف أملاكه على فقراء من غير مدينته، أوقريته فإن إرادته لا تنفذ إلا بعد النظر فيما إذا لم يكن فقراء البلدة التي توجد فيها الأملاك أكثر إحتياجا من غيرهم أم لا، وفي هذه الحالة يفضل الفقراء الأكثر إحتياجا. وكذلك إن رغب الواهب في أن يعطي حق إستثمار أملاكه للفقراء مدة عشر أو خمسة عشر عاما، وبعد إنقضاء الفترة المحددة تعاد له أملاكه كاملة، فإن ذلك لن يكون شرعيا ولا يستطيع الواهب أو ورثته أن يتصرفوا فيه بعد ذلك المدة ويبقى حق الإنتفاع هبة أبدية. وفي هاته الحالتين تصبح إرادة الواهب بدورها قانون. وأما حسب أحكام القضاء المالكي فإن الذي يهب ملكا يتعهد بأن يسمح للمؤسسة المهدى لها أن تشرع حينا بالتمتع بذلك الملك. ومن ذلك تهدف تسهيلات المذهب الحنفي إلى رفع الموارد الخاصة بالطبقة المعوزة. وكذلك الشخص الذي لا يريد أن يهب ملكه لمسجد ما، أو لمؤسسة أخرى إلا بعد وفاته فإن هبته لا تقبل إلا بالنسبة للقضاء الحنفي، فمثلا رجل يملك دارا يسكنها ثم أراد أن يقوم بعمل خيري فحسب المذهب المالكي فإنه يعتبر العمل باطلا، وحسب المذهب الحنفي يواصل التمتع بمسكنه طيلة حياته، وبعد ذلك تنتقل الدار إلى إحدى المؤسسات الخيرية [2]. ونظرا لهذه التسهيلات دفعت غالبية الجزائريين إلى تحبيس أملاكهم حسب أحكام المذهب

[1] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص.235 .236 .

[2] حمدان خوجة ، المرآة، تقديم وتحقيق وتعريب، محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية للإتصال والإشهار، 2005، الجزائر، ص. 237 . 238 . 239 .

الحنفي حتى يتمكنوا من الإنتفاع بها هم وعقبهم من بعدهم مع كونهم من أتباع المذهب الماكي وهذا ما تؤكده أغلب الوثائق الشرعية الخاصة بالوقف التي تعود الى العهد العثماني[1].

كما أن المذهب الحنفي يسمح باستعمال المعاوضة في العقارات التابعة للأوقاف ولعل هذا ما يفسر كون جميع عقود المعاوضة كانت توثق لدى المحكمة الحنفية. من أهم الشروط القاشم عليها الوقف هو عدم إنتقال العقار المحبس لا لشخص ولا لهيئة معينة مهما كانت الظروف و الحالة الوحيدة المسموح فيها بمعاوضة العقارات المحبسة هي حالة توقف العقار عن تقديم أي منفعة مادية وقيمة مادية فعلى سبيل المثال: " أرادت الحاجة عائشة معاوضة مخزنها الواقع بسويقة باب الوادي، مقابل هواء محليين كان وقفا علىأحد المساجد الواقعة أسفل العين الحمراء بحجة أن معاوضة المخزن المذمور بهواء المحليين فيه سداد وغبطة وصلاح في حق جانب هذه القضية أمام الناظر في الأحكام الشرعية ووافقها في ذلك إمام المسجد ومكنها مما أرادت . وهناك أيضا معاوضة هامة جرت بين جماعة من اليهود الذين رغبوا في توسيع مقبرتهم بعد أن ضاقت عليهم على حساب رقعة أرض وجنة(بحيرة) لصيقتان بمقبرتهم وموضع دفن موتاهم موقوفتان لصالح الجامع الأعظم وأراد هؤلاء اليهود معاوضة الأرض و الجنة بأحد الدور الواقعة أسفل سوق الجمعة والمعروفة بدار الفار ورفعوا أمرهم في ذلك إلى الملك فخر أمراء ملوك الإسلام بجزاير الأمراء وأصلح به البلاد والعباد فخر الدولة وإنسان عينها وهو المعظم المحترم الحاج شعبان واستظهروا لديه رسما كان بأيديهم من طرف السلطان الأعظم ووجه لهذا الغرض المكرم الأجل الزكي الأفضل السيد الحاج محمد الترجمان إلى إمام المسجد المذكور وإلى الناظر في الأحكام الشرعية والوكيل السيد محمد الموري نيابة عن إمام الجامع الأعظم في حق جانب الحبس المذكور كما استدعى أصحاب الدار وهم الذمي (ياسف معطي)قاضي جماعة اليهود والذمي ناطان كوهين بن داود والذمي يعقوب بن دحمان اليهودي وتعاون جميع هؤلاء معاوضة صفتها ان خرج الذميون المذكورون لصالح وكيل الجامع الأعظم المذكور عن

[1] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص. 230 . 231 .

جميع الدار المذكورة وبالمقابل خرج لهم الوكيل بحكم ما أسند إليه من الإذن وموافقة الإمام من جميع البحيرة والبقعة الموقوفتان لصالح الجامع الأعظم مع أربعة سواني (آبار) بما لذلك من حد وحق ومنتفع ومرتفق داخلا فيه وخارجا عما صار له عدى ما يخص البحيرة المذكورة من نوبة الماء فإنه غير داخل في المعاوضة بل هو باق على تحبيسه لصالح الجامع الأعظم كما إلتزم الذميون المذكورون لوكيل الجامع الأعظم كما التزم الذميون المذكورون لوكيل الجامع الأعظم بأن الساقية الجارية من وادي قريش إلى صهريج الماء مهما فسد بها فعليهم إصلاحها من مالهم الخاص مهما طال الزمن أو قصر، كما إلتزموا بأداء الغرامة اللازمة على البحيرة والرقعة المذكورتان لصالح دار الإمارة العلية من مالهم الخاص مهما طال الزمن أوقصر إلتزاما عرفوا قدره وألزموا أنفسهم حكمه [1] .

6 . رغبة المحبس في توفير مصدر رزق دائم لأفراد أسرته، وحفظ حقوق عقبه من اليتامى والأرامل والقصر. وذلك لكون الوقف الأهلي يوفر أحسن وسيلة تحفظ لهم حقوقهم وتبقيهم في منأى عن تقلبات الزمن وتحول دون تضييع الورثة لما ورثوه من أملاك وأراضي وثروات. بالاضافة إلى ذلك أن الوقف الأهلي في حد ذاته كان أفضل طريقة للحد من إجراءات المصادرة، وأحكام التغريم التي كان بعض الحكام يلتجئون إليها عندما تدفعهم الحاجة، وتضطرهم الظروف الإقتصادية الصعبة وخاصة في الفترة الأخيرة من الحكم العثماني بالجزائر، التي أصبح أثناء الحكام لا يترددون في وضع يدهم على أملاك بعض الأثرياء والموسرين. وفي هذه الحالة وجد أصحاب الأملاك العقارية، والأراضي الزراعية بالفحص في الوقف الأهلي إجراءا شرعيا يحفظ لهم ثروتم ويبقيهم في مأمن من تعسف الحكام، ويمكنهم من المحافظة على أملاكهم، ويسمح لذريتهم بالإنتفاع بها بإعتبار أن الحبس في حد ذاته لا يباع ولا يشترى ولا تمكن حيازته بتصرف أو استحواذ أو مصادرة[2].

---

[1] نجوى طوبال، طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر 1700 . 1830، الجزائر،2008،ص. 283 . 284 . 285 286.

[2] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص. 257.

7 . أن الواقفون في الجزائر لا حصر لهم بجنس أو طبقة أو مذهب، لذلك وجدنا فيهم الرجال والمرأة، والعثمانيين والحضر، والأحناف والمالكية، ولعل الفرق بين واقف وآخر هو النية الحسنة والثروة، (لازم شرح) والفقراء أيضا قلما يوقفون لأنهم أنفسهم كانوا في حاجة الى مداخيل الوقف. وهكذا كاد الوقف ينحصر في طبقة الأغنياء ومتوسطي الحال، ومن هؤلاء الباشوات والبايات الذين كانوا يجلسون على كرسي الحكم والنفوذ، ومنهم الكراغلة، والذين كانوا يتولون الشؤون الإدارية والإقتصادية وغيرها في إطار الدولة، ومنهم الحضر الذين كانوا يمارسون التجارة والصناعة، وكان من بين الواقفين أيضا المدنيون والعسكريون، والوازع وراء الوقف عند هؤلاء جميعا هو وازع الخير والحماس، وللدين والعلم، وإصلاح المجتمع وأحيانا كان الوازع هو السمعة والرغبة في الخلود والذكر الحسن في الحياة او بعد الممات، وقد كان الوازع أحيانا ماديا أو دنيويا كإبعاد الثروة عن بعض الورثة. او الاحتفاظ بها تحت إسم الوقف حتى لا تؤول إلى الدولة التي كانت تستولي على الأملاك التي لا ورثة لها وتضعها تحت إشراف بيت المال[1].

على الرغم من هذا الإنتشار للوقف إلا أنه ترتبت عليه آثار، والتي منها عدم الإنتقال للثروات والمحافظة على البيئة الإجتماعية، وكان له دخل في الجمود الإقتصادي والركود الإجتماعي، كما أن شيوع الأوقاف ساهم في تجميع الثروات في أيدي بعض الأفراد والطوائف المحتكرة (الحضر، الكراغلة، الجالية الأندلسية، الأتراك) للوقف على حساب النمو الإقتصادي والتطور الإجتماعي، مما أثر سلبا على الحالة الإجتماعية والإقتصادية للجزائر، والتي وجدها الإستعمار الفرنسي أثناء فترة تواجده بالجزائر، مرفقا خصبا لتطبيق سياسة فرق تسد وأقسم تحكم [2]. وأيضا تقلصت أراضي البايلك (ملكيات الدولة) وانكماش أراضي الخواص واختفاء الملكيات المشاعة. وهذا ما أدى إلى تفتت وحدة القبيلة وتلاشي روح الجماعة لتحل محلها مجموعات سكانية ذات إنتماءات عرقية مختلفة، حيث استقدم البعض منها من إقليم

[1] ابو القاسم سعد الله ، المرجع السابق، ص. 232

[2] حنيفي هلايلي، المرجع السابق، ص. 211.

جرجرة(بلاد القبائل)، وقدم البعض الآخر من نواحي التيطري وواحات الصحراء للعمل بالأراضي الموقوفة لفائدة العائلات الحضرية المنتفعة بالوقف الأهلي، والتي لم تساهم في تطوره ولم تكن لها الرغبة أو القدرة على خدمته، وبذلك أصبح قسم كبير من الأراضي الزراعية(وهي الأراضي الموقوفة) لا يخضع لقوانين البيع والشراء ولا يتماشى مع أحكام الوراثة في اقتسام التركة، وهذا ما لم يساعد على إنتقال الملكية أو تفتيتها أو تجميعها في أيدي مستغلين جدد قادرين على تطوير أساليب الإنتاج وتحسين طرقه [1].

[1] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص. 191.

المبحث الثالث : مظاهر الإقبال على الأوقاف

كانت مظاهر الإقبال على الأوقاف متعددة و ومنها:

أولا : سرعة الواقفين في تحبيس الأملاك التي تم شراءها، حيث كان بعض الأفراد وهم كثيرون يوقفون أملاكهم بعد شراءها مباشرة، وهذا ما تبينه عقود البيع والوقف ذاتها. وفي نظر هؤلاء الواقفين ليس إجبارا عليهم في حالة الملكية وإنما إعتبروها حالة طبيعية . مع العلم أن الأملاك الموقوفة تخرج من ملكية صاحبها ولا يحق لهم التصرف فيها.

ثانيا : كثرة الأملاك الموقوفة داخل الأسرة الواحدة من زوج وزوجة وأولاد في مدينة الجزائر، وكان ذلك الإقبال يحدث بشكل فردي وأيضا جماعي. قد يشترط في الأملاك المشتركة عقد لأنه في بعض الأحيان يحصل التوريث أو وصية وغيرها، والفردي لايحتاج إلى عقد لأنه هو السائد في المجتمع [1]. وكمثال على ذلك نجد الحاج محمد خوجة، أحد كتاب قصر الباشا، أوقافا ضخمة على مدرسة عليا ومسجد وزاوية، كما خصصت زوجته السيدة حنيفة بنت مصطفى خوجة أوقافا على الزاوية التي بناها زوجها، وإبنته دومة فقد أوقفت أواني طبخها النحاسية لفائدة ضريح عبد الرحمان الثعالبي على أن يكون إصلاح هذه الأواني من مدخول آخر تملكه [2].

ثالثا : قد يتراجع أصحاب العقارات الموقوفة على ماوقفوه، وذلك بدافع الحاجة تضطرهم لبيعها والإنتفاع بأثمانها، ومن إتساع الإقبال على الحبس فإن الأشخاص الذين يبتاعون تلك العقارات،

[1] خليفة حماش، المرجع السابق، ص. 885 .886

[2] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص. 236 . 237.

كانوا في أحايين كثيرة يقومون بإعادة حبسها كما كانت عليه قبل شراءها.وهو ما نجده في حالة الحاج علي البلاغجي ابن عطية الذي أوقف في أواخر رجب 1206هـ (1792م) ربع العلوي الذي كان على ملكه بالسوق الكبير، وفي أواخر ذي القعدة 1211هـ (1797م) رجع عن وقفه وباع ربع العلوي المذكور من سليمان خوجة الخيل ابن عبد الرحمان بمائة دينار ذهبا سلطانيا، وقام المبتاع بوقفه في التاريخ نفسه على من يقرأ القرآن الكريم بالجامع الأعظم. ثم حالة الحاج حسن خوجة بيت المالجي ابن عبد الله الذي أوقف في أواخر رجب 1230هـ(1815م) جلسة الحانوت بزنقة الحاشية، ثم رجع بعد ذلك عن وقفه وباع الجلسة المذكورة في أواسط ربيعالثاني 1239هـ (1823م) من مباركة معتقة حسين باشا التي قامت بعد ذلك بثلاث سنوات بوقفها مرة ثانية كما كانت عليه أول مرة[1] .

رابعا : عندما ينهدم وقف من الأوقاف أو تتصدع جدرانه، بحيث يصبح غير صالح للإستغلال، والجهة التي أوقفت عليها عجزت عن إعادة بنائه وبالتالي تؤخذ من المحبس عليهم بواسطة العناء[2]، وبموافقة من الهيئة القضائية بكرائه كراء مؤبد لمن بإمكانه ذلك، ويصير مابناه ملكا له يتصرف فيه كما يتصرف في سائر أملاكه، أما الساحة الشاغرة بجانب المنشأ فيدفع مقابل كراءها في كل سنة مبلغا ماليا يقبضه منه صاحب الوقف، ولكن كثيرا ممن كانوا يأخذون ساحات الأوقاف بالعناء يوقفون ما يبنونه عليها سواء كان البناء دارا، أم محلا تجاريا، أم غير ذلك وبالتالي تكون البناية والساحة معا وقفا في مناقصة علنية، ويسجل كل ذلك في عقد موثق بين المجلس العلمي ومن يتولى منفعة الحبس. ويتضح ذلك في هذه الصيغة التي نقتطفها على

---

[1] خليفة حماش، المرجع السابق،ص.891 . 892.

[2] العناء يعرف في القانون المعاصر بكونه عقد يكسب المحتكر بمقتضاه حقا عينيا ، يخوله الانتفاع بارض موقوفة ، باقامة مباني عليها او استعمالها للغراس او لاي غرض اخر لا يضر بالوقف ،لقاء اجر محدود وقد لجأ الفقهاء إلى هذا المصطلح كحل للأوقاف المعطلة بفعل تداعي مبانيها فيتولى ناظرها تأجيرها بإذن من القاضي وبعد التأكد من سداد القيمة كمداولة للإيجار.يراجع : مصطفى أحمد بن حموش ، فقه العمران الاسلامي ... ، ط1، دار البحوث الاسلامية وإحياء التراث ، دبي ، الامارات العربية المتحدة ، 2000 ،ص. 88 .

سبيل المثال من إحدى الوقفيات :"انحصر حبس الجنة الكاينة بفحص بوزريعة خارج باب الوادي لفقراء الحرمين الشريفين واندثر وتهدم بناؤها وتعطلت منفعتها وصارت لا ينتفع بها بالكلية وعجز وكيل الأوقاف عن إقامة ما تهدم من بناء وغرس لعدم آلة حرج البناء وقلته وعدم وجوده، ورام دفعها بالعناء لمن يقوم به ورفع أمره في شأن ماذكر إلى المجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم عمره الله تعالى بذكره ...ودفع الحبس بالعناء إلى السيد محمد شيخ البلد بن محمد بن المداني بمال قدر بخمسة وأربعون ريالا وحكم القاضي بالحكم ...ووجب العمل بمقتضاه بحضور المجلس الموقور، بتاريخ أواخر محرم الحرام عام تسعة عشر ومائتين وألف "[1]. وهذا دليل على حبهم للخير ونيل رضا الله سبحانه وتعالى، ورغبة منهم في إستمرارية جريان صدقاتهم.

وفي هذا الصدد نجد أن مؤسسة سبل الخيرات إعتمدت على الإيجار المعروف محليا بالكراء، لأجل استغلال أملاكها المحبسة. وهو أسلوب إقتصادي ناجح مكن المؤسسة من أن تجني أرباحا معتبرة، ويسمح الكراء للمستأجر أن يستغل العقار المحبس دون أن يملكه فيستعملها للسكن او يسخره لنشاط اقتصادي منتج، مقابل أجرة أو كراء، قد يكون مبلغ من المال أو قسط يدفع من المنتوج أو الغلة عن تعلق الامر بالمساقاة أو المزرعة، وتحدد مدة الكراء في عقد الكراء وفق أحكام الوقف. ولقد سمحت مؤسسة سبل الخيرات لجميع العناصر المشكلة لمجتمع مدينة الجزائر وضواحيها باستغلال أملاكها الموقفة عن طريق الكراء، وهذا دون تمييز من حيث الأصل أو المركز الإجتماعي، فوفرت للبعض مكانا للإيواء والسكن وأعطت الفرصة للبعض مكانا للإيواء وأعطت للبعض الآخر فرصة للقيام بعمل ومجالا للكسب أيضا، فأدت

[1] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص.210 .

بذلك دورا إجتماعيا وإقتصاديا في آن واحد. وإستنادا إلى دفتر البايلك رقم 312 المذكور آنفا فإن عدد الأشخاص المستغلين لأوقاف المؤسسة عن طريق الكراء قدر بـ 354فردا[1].

خامسا : يتمثل في قيام المحبسين بنقل حالة الحبس من العقارات الصغيرة الحجم والرخيصة الثمن، إلى عقارات أخرى يملكونها أكبر حجما وأغلى ثمنا، وكانت تلك المناقلة تتم بموافقة من الهيئة القضائية بعد إثبات الأملاك الثانية، هي بالفعل أغلى ثمنا وأكثر فائدة للحبس من الأولى. ويتولى القيام بذلك الإثبات خبراء مختصون في تقويم العقارات. أي الواقف بدل من أن يوقف ساحة فارغة، بعد فترة من الزمن يبني عليها دارا أو دكانا .بموافقة من الهيئة القضائية وهذا دليل على ضرورة الإهتمام بهذا الجانب من الوقف[2] .

سادسا : هو قيام البعض من أصحاب الأملاك الكثيرة على وقف ليس جزء من تلك الأملاك، كأن تكون منزلا او جنة أو أرضا فلاحية، وإنما جميع أملاكهم أوأغلبها، نضع مثال على مجموعة من الأملاك. حيث لم يقتصر مثل ذلك الوقف الواسع للأملاك على أفراد المجتمع فقط. وإنما كان يشمل رجال السلطة أيضا ومنهم شعبان باي ابن عبد الله صاحب ولاية الناحية الغربية في أواخر 1690 م، حيث أوقف جميع الحوش الكائن بفحص بني مسوس حيث إشتمل عليه من بورومعمور وبناء وجنات وغير ذلك. وأضاف إلى ذلك الدار الكائنة أعلا، كذا حومة بالسوق العرضتين المجاورة لدار المرحوم السيد الحاج محمد التركي الدولاتي العارضتين بعلويها ومخازنها الثلاثة، ومن جهة ثانية فإن الوقف إذا كان عند بعض الأشخاص وهم الأغلبية يقوم على الأملاك العقارية فقط فإن بعضهم الاخر وهم قليلون كانوا يضيفون إلى ذلك الأملاك المنقولة أيضا وكان منها حتى الحيوانات والعبيد [3].

---

[1] زكية زهرة، أوقاف مؤسسة سبل الخيرات، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر 2، ص. 217. 218.

[2] خليفة حماش، المرجع السابق، ص. 891.

[3] خليفة حماش، المرجع نفسه، ص. 888.

سابعا : أن الوقف لم يكن يختص فئة إجتماعية دون أخرى، ولا يرتبط بطبقة أو بمذهب أو بجنس، فكان يقوم به الرجال كما تقوم به النساء ويقوم به العثمانيون والحضر، الأحناف والمالكية وأن الفرق بين واقف وآخر هو النية الحسنة والثروة[1]، ويقوم به العلماء كما يقوم به التجار وأصحاب الحرف، ويقوم به أصحاب العقارات الكثيرة كما يقوم به أصحاب العقارات القليلة وحتى العقار الواحد. ويظهر ذلك من خلال عينة الأوقاف التي إعتمد عليها الباحث في بحثه هذا والمقدر عددها ب 1762 وقفية تضمنت 1911 شخصا، كان منهم 1358 من الرجال ونسبتهم 71 بالمئة و533 من النساء ونسبتهن 29 بالمئة. وتضمنت المجموعة الخاصة بالرجال أسماء مختلفة كان منها أسماء العلماء الباشوات وموظفي الاجهزة الادارية، مثل الخزنجي وناظر بيت المال، وخوجة الخيل والماقطعجيى، وشيخ البلد والمزوار والخواجات بمختلف وظائفهم، وأسماء قادة في الجيش وضباط مثل آغا الاصباحية، والمنزول آغا والبلكباشي وأسماء تجار وأرباب صنائع وأمناء جماعات وطوائف وغيرهم [2].

بالإضافة إلى الإقبال الواسع على عملية الوقف أن المشرفين على عملية مؤسسات الأوقاف عملوا على تطويرها، من خلال إضافة عقارات عن طريق الشراء، وفي هذا الشأن نجد عدة حالات في سجلات المحاكم الشرعية وفي دفاتر البايلك على سبيل المثال شراء وكلاء الحرمين كوشة بحومة باب الوادي وجاء في نص العقد مايلي:"... اشترى الكرام وكلاء الحرمين الشريفين جميع الكوشة المعدة لطبخ خبز الإنكشارية اللصيقة بالحمام المسماة لباب الوادي الشهيرة بكوشة القبطان محمد جلبي ودفعوا ثمنها من المال المتحصل عليه من ريع الأوقاف واشهدوا أن ابتياعهم إنما هو لجانب الحرمين الشريفين ولا حق لهم لا في ثمن ولا مثمون ووقف ذلك بتاريخ أواخر صفر 1084هـ ...".

[1] سعاد فويال، المساجد الأثرية لمدينة الجزائر، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص. 23.

[2] خليفة حماش، المرجع السابق، ص. 893.

ويظهر من هذين المثالين أن وكلاء أوقاف الحرمين حرصوا على شراء المحلات التجارية التي توفر الربح الوفير [1].

ومجمل القول أن للأوقاف نظام شرعي يتعلق بمال الإنسان أو أملاكه العقارية، بحيث تكون للواقف حرية التصرف في تلك الأملاك و إيداعها للجهة، التي يرى فيها أن هذه الأوقاف ستوزع على مستحقيها، وكذلك وفق الشروط و المنفعة العامة التي سيستفيد بها المجتمع، وإستغلالها وفق الإحتياجات الأساسية وكان الهدف من هذه الأوقاف هي الرغبة في عمل الخير لوجه الله فقط بعيد عن التظاهر أمام الناس. ونجد أيضا الأشكال المتعددة للأوقاف ساعدت على إنتشار الأوقاف من جهة و أعطت الفرصة للواقفين على تمديد أوقافهم قبل تحويلها للجهة أو المؤسسة المقصودة من جهة أخرى. ومن ضمن العوامل هي عدم معارضة الحكام للقيام بعملية الوقف، وعلى قول إبن خلدون أن الحكام الأتراك أقاموا المساجد والرباطات وأوقفوا عليهاالعديد من الوقفيات، لأنهم يدركون أهمية هذا العمل أنهم سينالون به رضا الله من جهة والتوفيق من عند الله من جهة أخرى، و نجد بروز نفوذ الطرق الصوفية في العديد من مناطق الجزائر حيث كان لهم تأثير على عقول الناس.

[1] عائشة غطاس، المرجع السابق، ص. 244.

الفصل الثاني : إدارة الأوقف في الجزائر أواخر العهد العثماني ودورالمؤسسة الوقفية

المبحث الاول : الهيكل الإداري للأوقاف

المبحث الثاني: المؤسسات الوقفية للجزائر العثمانية

المبحث الثالث : دور المؤسسة الوقفية

نظرا للإنتشار والإقبال الذي عرفته مؤسسة الأوقاف أواخر العهد العثماني، دعى ذلك إلى تكوين إدارة مستقلة وفاعلة تعمل على تسيير وتنظيم الهيكل المؤسسي لها و تمثلت خطوطها الرئيسية في الولاية العامة للوقف، التي تقوم عليها مؤسسة الوقف ثم المؤسسات الخيرية التي تمثل المراجع الأساسية التي يتم فيها وضع أملاك الواقفين، ثم تأتي الهيئة التشريعية التي تعمل على مراقبة سيولة تلك الأوقاف، وآخرا الجهاز التنفيذي الذي يتصرف في الملك الموقوف.وقد نشطت هذه المؤسسات في جميع المجالات الإجتماعية والإقتصادية، والدينية.كما إختلفت طرق إدارتها من مؤسسة إلى أخرى.

المبحث الأول: الهيكل الإداري للأوقاف

أ/ الولاية[1] على الوقف:

تحتاج الأملاك الموقوفة بالضرورة إلى من يقوم برعايتها، والحافظ عليها بإصلاح ما يتهدم منه أو العمل على كل ما فيه بقاؤه صالحا ناميا، ثم يقوم باستغلاله بكل طرق الاستغلال المشروعة، وإنفاق الغلات في وجوهها وتوزيعها على مستحقيها. وكل ذلك لا يكون إلا بولاية قائمة عليه تتصرف فيه وفق مصلحة الوقف وتحفظ أمواله بالأمانة، وتوزعها على أصحابها بالعدالة [2].

وهذه الولاية ثبت أولا للواقف عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، فهو المالك الأول لها وعنه تصدر وإليه تعود ولا يحتاج ثبوتها له إلى نص عليها في كتاب الوقف، ولا عند إنشائه الشرعي وبهذا تضافرت عبارات كتب المذهب فقد جاء." في الخلاصة قال أبو يوسف، الولاية للواقف، وله أن يعزل القيم في حياته، وإذا مات الواقف بطلت ولاية القيم[3]. ولا يولى هذه الولاية إلا أمين قادر بنفسه أو أبنائه لأن الولاية مقيدة بشرط النظر ولا يجب تولية الخائن أو العاجز لأنه يخل بالمقصود للوقف[4] .

ب/ الهيئة التشريعية لإدارة الأوقاف:

أولا: المجلس العلمي :

---

[1] الولاية: وهي إمكان التصرف في العقار شاء الغير أم أبى، أو هي السلطة الشرعية التي تمكن الشخص من التصرف في ملكية معينة، وقد صنفها الفقهاء والأصوليون إلى ولاية معينة، وقدصنفها الفقهاء والأصوليون إلى ولاية عامة وولاية خاصة، والولاية العامة باعتبارها تلك السلطة التي تخول للحاكم المسلم التصرف في شؤون المسلمين وفق المصلحة العامة المتمثلة في حفظ مقاصد الشريعة بمختلف مراتبها. يراجع: مصطفى أحمد حموش، المرجع السابق، ص. 101 .

[2]. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف،ط2، دار الفكر العربي، د. ب، د.س، ص.354.

[3]محمد ابو زهرة، المرجع السابق، ص. 366.

[4] حسام المعاني النعمان الثاني برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، المرجع السابق، ص. 49.

يتألف المجلس العلمي من الهيئة الدينية بشقيها الحنفية والمالكية، وأيضا من القاضي الحنفي والقاضي المالكي، والخطباء والوعاظ والمؤدبون والقائمون بشؤون المساجد، وخدام الأضرحة، إضافة إلى الخوجات والمثقفون الأحرار والمرابطون الذين سيكون لهم دور بارز في ربط السكان بالسلطة العثمانية [1]. والأعيان وشيخ البلد وناظر بيت المال (بيت المالجي) ورئيس الكتاب (الباش عادل) وكاتبا،عاديا للتسجيل (عادل) وضابطا برتبة "باش يايا باشي "ممثلا للديوان ليصبغ صفة الإلزام لأحكام المجلس فيما يخص أفراد الطائفة التركية العثمانية، التي تكون ملزمة بحضور هذا الضابط بالإنصياع وقبول قرارات المجلس[2].

يعد المجلس العلمي بمثابة "ديوان المظالم "أو مجلس إستئناف شرعي يحضره الباشا بنفسه. ويعقد جلساته يوم الخميس أسبوعيا بالجزائر، أما بقسنطينة فيعقد كل جمعة وبحضور الباي[3]. إذ يسند إليه الفصل في الخلافات والنزاعات العالقة التي يعجز القاضي عن الفصل فيها، ويظهر من خلال القضايا المعروضة عليه فهو هيئة دينية مدنية وعسكرية في آن واحد، ويشير الدكتور سعيدوني بأن المجلس العلمي هو بمثابة "الهيئة التشريعية "لمؤسسة الأوقاف، وهذا من خلال المحافظة على الوقوف من الضياع والإلغام والتغريم، وقد أشاد الفرنسيون منذ السنوات الأولى لإحتلال الجزائر بأهمية هذه الهيئة ومقدرة العلماء الجزائريين وكفاءتهم، ما جعل البعض يقصدهم من تونس والمغرب للنظر في قضاياهم[4].

ومن مهامه أيضا النظر في الطعون المقدمة بشأن أحكام قضاة الأفاق بالإضافة الى النظر في المشاكل العويصة والمنازعات الصعبة، كما ترفع اليه مختلف (النوازل) [5].

---

[1] ـ رشيدة شدري معمر، المرجع السابق، ص.47 .

[2] . ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 209.

[3] ـ رشيدة شدري معمر، المرجع السابق، ص48 .

[4] حنيفي هلايلي، أوراق في تاريخ الجزائر العثماني، دار الهدى، الجزائر، 2008،ص. 84.

[5] النوازل تعني مختلف الوقائع والقضايا التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي وسواء هذه الحوادث كانت متكررة او نادرة ،يراجع عبد القادر ربوح، الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، غير منشورة، إشراف الأستاذ محمد الأمين بلغيث، قسم التاريخ، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة الجزائر، 2005 . 2006.

ثانيا: الوكيل الناظر(الشيخ الناظر)

1 ـ **الناظر في اللغة:** هو الحافظ، ويقال لحافظ الزرع والنخل، ناظور: وهو مأخوذ من النظر، وعلى ذلك يعرف الناظر الوقفي بأنه الشخص أو الجهة التي تقوم على إدارة شؤون الوقف، وفي هذا السياق فإدارة الوقف تعني تعمير الوقف والنهوض به نظاما وتنظيما على السواء، وخصوصا ضمان استمرارية المنافع والخدمات للمستحقين. فالناظر ليس له أن يفعل شيئا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح، فالأصلح. وإذا جعل الواقف للناظر حرية التصرف، فهذا لا يعني أن يفعل ما يشتهيه أو يكون في عمله وتصرفه إتباع الظن وما تهوى الأنفس، بل الذي يستحقه بمقتضى شرط المصلحة أو الأصلح، أن يفعل من الأمور التي هي خير ما يكون إرضاء لله ورسوله [1].

وهو المشرف الرئيسي على النظام الداخلي للوقف، ويعينه الباشا أما في الأقاليم الأخرى كقسنطينة ووهران وغيرها من الأقاليم فيعينه الباي ويتم ذلك في المساجد[2].

2 ـ شروط الناظر:

ويشترط على الناظر أن يكون مسلما[3]. ويتم تعيين الشيخ الناظر وفق مواصفات معينة ودقيقة، بحيث يجب أن يكون أمينا على ما تحت يده من أموال الوقف، سواء أكانت تلك الأموال بدل أعيان الوقف، أم كانت مدخرا من الغلات للعمارة أو الإصلاح، أم كانت مالا للمستحقين لم يوزعه عليهم لعدم مجيئ وقت التوزيع فيده على هذا كله يد أمانة، لا يد ضمان. ويضمن النظر إذا تصرف تصرفا ترتب عليه ضرر بالوقف كأن يعطي الغلات للمستحقين والوقف يحتاج الى عمارة، أو عليه دين قد وجب أداؤه وفي الجملة يضمن بتعديه وتقصيره في الحفظ، وفي كل

[1] كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، دكتوراه، منشورة، الكويت، 2011، ص.

[2] ابو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ج3، ص. 229.

[3] حمدان خوجة المرآة ، المصدر السابق، ص. 239 .

تصرف لا يجوز له ويترتب عليه غرم مالي للوقف[1]. وأيضا الأخلاق الفاضلة والنزاهة والعلم والسمعة الطيبة بين الناس. ولا يخضع الوكيل إلا لمراقبة ضميره والرأي العام وموقف العلماء. وإذا إشتهرت عن هذا الوكيل أمور مخلة بنظام الوقف أو بالأخلاق العامة وأشيع عنه الفساد والإنحراف وإستعمال الوقف في غير وجهة تدخل الباشا أو الباي بإقالته [2].

ويجب أن تكون خصال الوكيل الناظر لمؤسسة مكة والمدينة، نفس الخصال التي تشترط في من يوكل على المؤسسات الخيرية الأخرى، ويجب أن يتحتم عليه أن يعمل حسب العرف والعادات الجاري بها و العمل بها منذ تكوين تلك المؤسسات. فمثلا مساكن هذه المؤسسات كانت تكترى بأجور معتدلة على شرط أن يقوم المستأجرون بالإصلاحات الضرورية، ولكن هذه التأجيرات لم يكن يسمح بها إلا لبعض الأشخاص الذين كانوا يحصلون على الإمتياز، نتيجة أوضاعهم الإجتماعية ويعتبرون تلك المساكن كأملاك لهم[3].

3 ـ مهام الشيخ الناظر:

من المهام الموكلة للشيخ الناظر في كل مؤسسة تتوفر على الأوقاف مايلي:

الحرص على جميع المداخيل النقدية والعينية للحبس، والتحكم في النفقات، ومراقبة الحسابات الخاصة بالمؤسسة الوقفية التي توكل لأعوانه والتي تتصل بجمع المحاصيل، وصرف المرتبات وصيانة الوقف والإنفاق على التأثيث، وشراء زيت المصابيح والشموع والسجاجيد والحصائر ونسخ من المصاحف وكتب الحديث الشريف. والشيخ الناظر ملزم بتقديم عرض مفصل ودقيق عن كل ما يقوم به من أعمال، وإجراءات وخدمات خيرية وإجتماعية وثقافية للمجلس العلمي، حتى يبعد أي عمل فردي وزيادة في الإحتياط وحرصا على المحافظة على عوائد الحبس. فقد كان يحتفظ بسجلات متعددة لكل هذه القضايا لاسيما المالية منها، وتوضع

[1] محمد ابو زهرة، المرجع السابق، ص413 .

[2] ابو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص.229.

[3] حمدان خوجة، المصدر السابق، ص.239 .

نسخة منها لدى المفتي أوالقاضي إبعادا لكل ما قد يطرأ عليها من لبس أوتحريف أو ضياع[1]. كما يسهر الشيخ الناظر على تطبيق ماجاء في الوقفية من شروط، وهو المسؤول على تنمية الوقف وإستعماله في الأوجه المتعددة له. وللناظر مرتب معين من الوقف ويشير الأستاذ سعيدوني على أن الناظر كان يتحصل على 40 ريال سنويا ويكون هذا على حساب المؤسسة المشرف عليها[2]. ولكنه كان مع ذلك يتصرف في مدخوله بطرق معروفة كدفع الهدايا للباشا وكبار المسؤولين ودفع مرتبات الموظفين في المؤسسة التي يشرف عليها والقيام بلوازم المؤسسة نفسها. وكان على الوكيل أن يقدم تقريرا دوريا إلى العلماء يذكر فيه نمو أو نقصان الوقف، وحالته ولكن هذا التقرير لم يكن هاما ولا مصيريا لأن الوكيل كان يشتري سكوت الناقدين بسهولة [3]. وهنا يبين أحيانا مدى إستغلال الوكيل لهذا المنصب خارج أوجه الوقف (شرح) ومن بين العرائض والشكاوي ضد جشع وطمع المشرفين عليه. ما قدمه أحمد بن الساسي البوني حول مصير أحباس عنابة وما آلت إليه من تلاعبات في شكوى إلى الداي محمد بكداش جاء في بعض أبياتها قوله :

حبسها قد أسرفا ناظره فأشرفا

والشرع فيها باطل والظلم فيها هاطل

كما نجد الورتلاني هو الآخر في رحلته وصف عن الإهمال الذي لاحظه على بعض الأوقاف، خلال مروره بمنطقة الشرق الجزائري، وكان ذلك واضحا في ما رآه في مدينة قسنطينة ومنطقة الزيبان بالصحراء، بحيث أصبح المعني والمسؤول على الوقف بحيث يجعل منه الملكية الخاصة ويرتزق منه كما يشاء بغض النظر عن المنفعة العامة التي حبس من أجلها العقار ونحوه، كما أرجع الورتلاني سبب تدني الناحية التعليمية والعلمية في عهده إلى إهمال الأوقاف،

[1] ناصر الدين سعيدوني ، المرجع السابق، ص. 211.

[2] رشيدة شدري، المرجع السابق،ص.85 .

[3] أبو القاسم سعد الله ، المرجع السابق، ص230.

وعدم العناية بها بإعتبارها كانت تنفق على حركة التعليم مافيه الكفاية، وكل ذلك قلل من شأن الإنبعاث الثقافي[1]. حيث يقول الورتلاني في هذا الصدد "فأصبحوا يأكلون منها وينتفعون بها كالأملاك الحقيقية وهي ليست لهم ...ولكنهم تمردوا وطغوا وجعلوا جميع الخطط الشرعية لهم ظلما وهذا بسبب إندراس العلم وأهله [2]. ويذكر أيضا الورتلاني تعسف بعض الحكام العثمانيين على الأوقاف ويذكر عن مدينة بسكرة حينما دخلها الأتراك وظلم الأعراب، فكانت بينهما كالكرة...غير أن الأتراك إستولواعليها إستيلاء عظيما، وما كان من المدارس والأحباس التي توجد في الأمصار هي في أيديهم يأكلون منها وينتفعون بها[3].

ومع ذلك نجد تدخل السلطة في هذا الموضوع ويتجلى ذلك فيما فعله صالح باي في قسنطينة، لما وصلته الأخبار بأن التقصير قد وقع في أوقاف المسجد، وعاث فيها الوكلاء فسادا ونهبا وإهمالا فعطلت عن وظائفها وأصبحت مرابط للدواب، حيث أمر الباي أن تضبط الأمور في الحال وقد وضع لذلك سجلات يشرف عليها القضاة والمفتون، وأمرهم أن يبحثوا عن الأوقاف سواء التي إنقرضت، أو التي مازالت ولكن في حالة سيئة، كما قرر محاسبة الوكلاء في كل ستة أشهر، وعهد إلى (المجلس العلمي)، المكون من العلماء وصاحب بيت المال، بالنظر في شؤون الأوقاف وفائضها في كل سنة على أن يستعمل الفائض في شراء عقار آخر يصبح بدوره وقفا وهكذا. وقد إتبع الباي محمد الكبير في معسكر طريقة مشابهة. فقد جاء في إحدى الوثائق أنه تتبع أوقاف مدرستي تلمسان "التي إستولت عليها الأيدي ونسي الناس أنها أوقاف "وأعاد للمدرستين الأراضي التابعة لهما[4].

---

[1] أحمد مريوش، الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث، في الحركة الوطنية ...، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص160 .

[2] رشيدة شدري معمر، المرجع السابق، ص35 .

[3] أحمد مريوش، المرجع السابق، ص. 162.

[4] أبو القاسم سعد الله ، المرجع السابق، ص 230.

ويقال عن صالح باي أنه كان يرفق بالرعية، ويحسن للفقراء، محبا للعلماء والصالحين، وكان له حرث كبير وأنعام كثيرة يستعين بها على شؤونه المخزنية، وبنى مسجدا بقسنطينة، صرف عليها أموالا قل نظيرها، وجعل له أوقافا كثيرة، وبنى مسجدا بعنابة، وكلها للخطبة وكان مجاهدا وله مآثر حسنة [1].

ثالثا: الوكلاء

يساعد الناظر مجموعة من الوكلاء، وتتمثل وظيفتهم في الإشراف على أوقاف الحلقة والمسجد، والمدارس، والمعهد والمقابر والحفاظ عليها بتنميتها، وتوسيعها إن كانت عينية مثل البساتين، وتخزين المواد التي يسهل تخزينها، بالإضافة إلى تنظيف وترميم المرافق التي تحتاج الى الترميم كالمساجد ودور الطلبة وغيرها من المرافق التابعة لها وللمسجد[2]. كما يجمعون المحاصيل ويصرفون المرتبات و يقومون بصيانة وضبط حسابات الحبس السنوية وتسجيلها في دفاتر تقدم للمجلس العلمي، أما دور الوكيل في الريف فيتمثل في الاشراف على المخزن الذي تجلب إليه الفواكه المجففة والقمح ... كما كان المقدم هو المشرف الاساسي على ادارة الزاوية وإستقبال الهدايا والهبات الموجهة لها [3].

رابعا: مجموعة الاعوان :

يساعد الناظر ووكلاء الأوقاف مجموعة من الأعوان من أجل تسهيل مهامهم المتزايدة بتزايد حجم الأوقاف وهم كمايلي:

كتاب الوكلاء الرئيسيين : ويعرفون بالخواجات وهم بمثابة المحاسبين المكلفين بمسك محاسبة الشيخ الناظر ومهمتهم ضبط حسابات الاوقاف وحفظ الاوراق

[1] أحمد توفيق المدني، مذكرات الحاج الشريف الزهار...، مج، السابع، دار عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،ص. 88.

[2] الامير بوغدادة ، المرجع السابق، ص73.

[3] رشيدة شدري معمر، المرجع السابق، ص.76.

العدول : العدالة وظيفة دينية تابعة للقضاء ومن مواد تصريفه ومهمة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملا عند الإشهاد وإهداء عند التنازع وكتبا في السجلات تحفظ بهم حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم وشرط هذه الوظيفة الإتصاف بالعدالة الشرعية والبراءة من الجرح ثم القيام بكتب السجلات و العقود من جهة عباراتها وإنتظام فصولها، ومن جهة أحكام شروطها الشرعية وعقودها فيحتاج حينئذ إلى ما يتعلق بذلك من الفقه، ومن وظائف العدول أولا: كتابة العقود بين الناس في معاملاتهم مستوفية شروطها الشرعية. ثانيا: أن يستعين بهم القاضي على تزكية الشهود الذين يشهدون عنده في الخصومات لأن القاضي إنما يحكم بالبينة المزكاة وليس له أن يلزم المشهود له بإحضار من يزكي شهادته [1]. ويعينون من طرف القضاة من اجل مهام مختلفة منها تسجيل عقود الوقف

الشواش : وهم القائمين بخدمة الوقف وصيانته وحراسته .

الساعجي : هي بمنزلة أمين الصندوق في المؤسسة الوقفية، كما يعتبر موظفا ثانويا يتكفل بالعمليات المالية للمؤسسة فهو يراجع العمليات المنجزة قبل العدول ويحتفظ بسجلات المؤسسة.[2]

❖ نموذج عن قضية عالجها المجلس العلمي:

في إحدى وثائق المحاكم الشرعية من خصومه وقعت بين ورثة زوجة متوفاة وبين زوجها حول عقار إستولى عليه هذا الأخير، بكون هذا العقار هبة له من زوجته فحينما رفع أمرها إلى المجلس العلمي، وبعد أن تفحص هذا الأخير جميع المستندات المقدمة من الطرفين، حكم بإلحاق العقار بأحباس الحرمين الشريفين[3]. كما أن المجلس العلمي يتولى الفصل في القضايا

[1] عبد الرازق إبراهيم عيسى، تاريخ القضاء في مصر العثمانية 1517 ـ 1798، هـ ، م، ع، ك، مصر 1998، ص. 301 . 302 . 304.

[2] كمال منصوري، المرجع السابق، ص. 282.

[3] الامير بوغدادة، المرجع السابق، ص 94

التي تحدث بين الهيئات الحكومية وموظفي الدولة من جهة وبين أفراد الرعية من جهة ثانية مثل تلك الخصومة التي وقعت بين نائب بيت المال وورثة إمرأة هالكة، حيث أراد هذا النائب أن يحول جميع تركة المرأة الهالكة لصالح بيت المال، بينما رفض ورثتها ذلك ورفعوا أمرهم إلى أعضاء المجلس العلمي المنعقد بمدينة البليدة، مدعين أن العقار المتنازع عليه حبس أهلي، وقد إستدلوا على ذلك بوثيقة تحبيس صدرت من محكمة حجوط. وعندما إستمع أعضاء المجلس العلمي إلى أقوال الطرفين، وتفحصوا الوثيقة المقدمة من طرف ورثة المرحومة، حكم لصالحها [1].

[1] الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص.94.

المبحث الثاني: المؤسسات الوقفية للجزائر العثمانية

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى المؤسسات الأساسية التي تتوزع عليها الأوقاف للحفاظ عليها من الضياع والإهمال وتتمثل في:

1ـ1ـ مؤسسة الحرمين الشريفين(أوقاف مكة والمدينة)[1]

تعد أقدم مؤسسة وقف بمدينة الجزائر[2]، وإرتبط تنظيم وتسير هذه المؤسسة بشكل محكم، باستقرار الحكم العثماني بالجزائر(القرن العاشر للهجرة /القرن السادس عشر ميلادي).وقد استحوذت هذه المؤسسة على غالبية الأوقاف بداخل وخارج الجزائر وقدرها دوفو ب 1585عقار أي ثلاثة أرباع مجموع العقارات المحبسة بمدينة الجزائر حيث قدرمدخولها سنة 1837م ب. 143,233 فرنك، أي ما يعادل 434,67 غرام ذهب خالص في الفترة 1803 . 1814 م منها 74منزل و76مخزن[3]. واعتماد على السجلات الوقفية التي أوردها دوفو وملخصه كالآتي :

. 840 منزلا مردودها السنوي 26653.80 فرنك.

. 258 دكانا مردودها السنوي 4278.60 فرنك.

. 33 مخزنا مردودها السنوي 449.70 فرنك.

. 11 فرنا للخبز مردودها السنوي 102.60 فرنك.

. 06 طاحونات مردودها السنوي 97.50 فرنك.

. 01 فندق مردودها السنوي 135.70 فرنك.

---

[1] يعود تأسيس الأوقاف لصالح الحرمين الشريفين في الجزائر إلى العهد الإسلامي الأول ولكن لا توجد معطيات دقيقة عن أهمية هذه المؤسسة أو كيفية تسييرها أو عن الأوقاف التي خصصت لها.عائشة غطاس، المرجع السابق، ص. 242.

[2] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص.141.

[3] رشيدة شدري ، المرجع السابق، ص.66.

. 04 مقاهي مردودها السنوي 161.70 فرنك.

. 825 غرفة مردودها السنوي 846.65 فرنك.

. 57 بستانا مردودها السنوي 1257.45 فرنك.

. 62 ضيعة مردودها السنوي 1830.45 فرنك.

. 03 أفران جير مردودها السنوي يناهز 200.45 فرنك. وبالتالي يكون مجموعها 1357 ملكا عقاريا مردوده السنوي 36013.45 فرنكا. يضاف لها كراء 201 وقفا آخر يقدر محصوله ب 7209.45 فرنكات، بحيث يصبح عدد الأملاك المحبسةعلى الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر وفحصها 1558 ومردودها السنوي يناهز 43222.70 فرنك[1]. وكانت تساهم في هذه الأوقاف كل أقاليم الجزائر ومدنها الأساسية كالبليدة ووهران وقسنطينة وغيرها[2].

❖ **أسباب ميول الجزائريين لمؤسسة الحرمين الشريفين:**

ويعود ميول الجزائريين لوقف ممتلكاتهم لصالح الحرمين الشريفين، أولا للمكانة السامية التي كانت تحتلها الأماكن المقدسة في نفوس الجزائريين الذين أوقفوا عليها الكثير من ممتلكاتهم داخل مدينة الجزائر وخارجها في كامل البلاد مما جعلها في طليعة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك التي تعود إليها أو الأعمال الخيرية التي كانت تقوم بها فهي تقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أوالمارين بها[3]. وثانيا تتمثل في فتاوي العلماء في المجلس العلمي بأن الأوقاف التي لا تعرف مراجعها لأن أصحابها لم يحددوا لها مرجعا في قائم حياتهم أو لأن عقودها ضاعت ولم يعثر عليها، فإن المرجع الذي تؤول إليه تلك الأوقاف . حسب تلك الفتاوي . هو المرجع الغالب في البلد، وهو حسب الفتاوي نفسها. يتمثل بالنسبة إلى

[1] ناصر الدين سعيدوني ، المرجع السابق، ص 239 . 240

[2] عليوان السعيد، أوقاف الجزائر في العهد العثماني ومساهمتها الإجتماعية والثقافية، مجلة آفاق الثقافة والتراث، العدد أكتوبر 2006، ص. 104.

[3] نفطي وافية، المرجع السابق، ص.34.

مدينة الجزائر في فقراء الحرمين الشريفين. وذلك ما حدث بخصوص الدار الواقعة بحومة مدفع جربة بالقصبة الجديدة، وكانت قد أوقفتها للونة بنت أحمد، ثم توفيت المحبسة المذكورة، وتوفي من بعدها المحبس عليهما وهما جنات ونفيسة، وضاع عقد التحبيس وبقيت الدار في حالة إهمال لأنه لم يعرف المرجع الذي تؤول إليه، فرُفع الأمر بسبب ذلك في أواسط شوال 1174هـ/1760م إلى المجلس العلمي فرأى العلماء أنه بمقتضى الشرع القويم والصراط الواضع المستقيم حيث لم تعلم الجهة التي يصرف إليها ماذكر، أن غلة ذلك تصرف في غالب قربات البلد وذلك فقراء الحرمين الشريفين مكة المشرفة والمدينة المنورة. ثم حالة البلاد التي أوقفها محمد بن عمروش على ولده يحي وذريته، ثم توفي المحبس وانتقل الحبس إلى ولده يحي، ولما رأى هذا الأخير خلو الوقفية من المرجع رفع في أوائل ربيع الثاني 1209هـ/1794م الأمر في ذلك إلى المجلس العلمي "فتأمل العلماء في القضية المذكورة[1]، تأملا كافيا وأمعنوا نظرهم فيها إمعانا شافيا، فظهر لهم دامت عافيتهم وقويت عنايتهم بدليل الشرع القويم والصراط الواضح المستقيم أن المحبس إذا لم يعين المرجع وترك الحبس مهملا، فالنص في ذلك أنه يرجع بعد إنقراض ذرية المحبس لأقرب عصبته، وبعد إنقراض العصبة وذريتهم يكون لذغالب أوقاف البلد وذلك مكة والمدينة شرفهما الله تعالى[2]. وهذا ما قد لاحظه قنصل فرنسا بالجزائر أواخر القرن الثامن عشر مدى اتساع وانتشار أوقاف الحرمين الشريفين حيث كتب نصه :"...إن أوقاف الحرمين واسعة الإنتشار بمدينة الجزائر وسيأتي اليوم الذي ستستحوذ فيه مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين على جميع العقارات ..."وأضاف :"...وتكاد تكون جميع دور المدينة والبساتين المنتشرة بضوذاحيها تابعة لمرجع الحرمين..."وقد ذكر دوفو الذي اشتغل لسنوات طوال في الوثائق الجزائرية أن مؤسسة الحرمين الشريفين استحوذت على ثلاثة أرباع الأملاك الموقوفة في الجزائر.[3]

[1] خليفة حماش، المرجع السابق، ص. 903.

[2] خليفة حماش، المرجع نفسه، ص905 . 906 .

[3] عائشة غطاس، المرجع السابق، ص. 243 .

❖ **التنظيم الإداري لمؤسسة المحرمين الشريفين:**

لقد سهر على تسيير مؤسسة الحرمين الشريفين، عدد هام وكبير من الموظفين، وحسب الوثائق أن الإشراف عليها تقاسمه العنصران التركي والأندلسي بوجه خاص، ويتمثل هذا التنظيم في:

. الشيخ الناظر: يعتبر المسير الرئيسي للمؤسسة بإيالة الجزائر، ويرد في الوثائق تحت تسمية المتولي أو وكيل الحرمين. يختاره الديوان من بين كبار الموظفين الأتراك المشهود لهم بحسن سيرتهم وولائهم، ويعينه في منصبه الباشا برضى الديوان. ونادراما يكون هذا المنصب وراثيا[1]. فمثلا هناك رسم مؤرخ بعشرين ذي القعدة سنة 1212هـ/1798م يعين بموجبه وكيل أوقاف الحرمين الشريفين بالجزائر السيد الحسن بن مصطفى الخراط، وبسبب هذه المركزية الإدارية كان المتصرفون خارج العاصمة يبعثون حساباتهم والمداخيل التي تجمعت لديهم إلى الوكيل العام بالجزائر إلى الحرمين نفسهما. وقد وقفنا على رسم تصفية حساب مدينة البليدة عن سنة 1239هـ/1824م بتاريخ أواخر رجب 1240هـ بين الوكيل العام بالجزائر السيد علي خوجة ونائبه المتصرف بالبليدة عن تلك السنة 6366 ريال سلطاني، وكذلك رسم وقف عن تصفية حساب وهران عن سنة 1244مؤرخ في أوائل جمادى الاولى سنة 1245هـ/1829م وقد بلغ دخل وهران عن تلك السنة 1500 ريال بوجو، وقد حمل هذا الدخل الى الوكيل العام بالجزائر السيد بنعودة بورصالي خليفة الباي حسن باي العمالة الغربية بوهران وأيضا وثيقة مؤرخة بعشرين رمضان سنة 1237هـ/1822م تفيد أن السيد مصطفى بن الأبيض قائد الدار بقسنطينة بعث بواسطة الباي 440 ريالا الى الوكيل بالجزائر.وأيضا وثيقة مؤرخة في اوائل ربيع الاول سنة 1239هـ/ 1823م تفيد ان السيد إبراهيم خوجة قائد الدار بقسنطينة بعث 355 ريالا من مداخيل اوقاف الحرمين الشريفين[2]. **وكلاء الحرمين** : وهم الموظفون يختارهم الديوان

[1] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص.159.

[2] عبد الرحمان الجيلاني، المرجع السابق، ص. 439.

ويعينهم في مناصبهم الشيخ الناظر، ويتبين من أغلب عقود الوقف أن الوكلاء يتم اختيارهم من بين الأغوات الأتراك وأعيان الأندلسيي، **بيت المالجي** :يعتبر المسؤول عن أملاك الدولة (البايلك) مما جعل منه المشرف على إستخلاص حقوق الخزينة العامة في تركات المسلمين الشاغرة أي التي ليس لها وارث أو تلك التي منحت الشريعة الإسلامية قسطا منها للدولة. ويعد بيت المالجي من بين كبار الموظفين الذين يختارهم الديوان ويعينهم الداي، وهو من المسؤولين الرئيسيين عن مؤسسة الحرمين الشريفين. وهذا باعتباره ممثل الديوان ومنتدب الداي في البقاع الإسلامية المقدسة فقد كان بيت المالجي يشارك الحجاج رحلتهم إلى الحجاز ويحمل بهذه المناسبة هدية مؤسسة الحرمين الشريفين المسماة (الصرة). **قاضي الحرمين:** يعين من طرف الهيئات القضائية وكان يخضع لسلطة المفتي. يحضر العمليات المتعلقة بالاملاك الوقفية ويصادق على عقود الوقف التي يحررها الوكلاء، **العدول:** هم معاونو القاضي المنتدبون لدى وكلاء الحرمين الشريفين، ويقوم الشيخ الناظر بتعيين اثنين منهم حتى يتم إضفاء طابع الشرعية على العملية والتأكد من إحترام القرارات المتخذة بشأن الوقف [1]، **الباش شاوش:**هو المسؤول على أعوان المؤسسة أو الشواش وهم الموظفون المستخدمون في مؤسسة الحرمين لحراسة البنايات وأعمال الصيانة المختلفة وبعض الخدمات اليومية في أماكن العبادة ومكاتب المؤسسة هذا ويعتبر الباشا شاوش المشرف على عمليات الصيانة والبناء المتعلقة بأوقاف الحرمين[2]. **الصبايحي** :هو أمين سر المؤسسة وأمين صندوقها الرئيسي، وكان يعتبر موظفا ثانويا يشرف على المعاملات المالية ويراقب العمليات التي يقوم العدول بشأن الأملاك الوقفية ويحتفظ بدفاتر المؤسسة[3].

[1] ناصر الدين سعيدوني، الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرنين 18 . 19،دار البصائر، الجزائر 2013، ص. ص. 164 . 167.

[2] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق،ص. 160.

[3] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص .ص.162 .167 .

1ـ 2ـ: مؤسسة الجامع الأعظم[1]

وتأتي مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم في المرتبة الثانية من حيث الأهمية بعد مؤسسة الحرمين الشريفين، ويعود ظهورها كمؤسسة خلال منتصف القرن السادس عشر.[2]

أعد الدكتور عبد الجليل التميمي دراسة حول أوقاف الجامع الأعظم في مدينة الجزائر، حيث بلغت هذه الأوقاف بين عامي 1540و1841م، عددا قدره (543) حالة وقف، وكانت(159) حالة وقف منها فقط (29) بالمئة لازم نحوس على كتابة رمزها. قد وقعت في الفترة مابين 1540و1750م، وذلك خلال فترة قدرها (210) سنوات. أما الحالات الباقية وهي الأكثر عددا، وقدرها(384)حالة، (71 بالمئة) فقد وقعت في المرحلة الثانية الممتدة بين عامي 1751 و1841م، ويقدر عدد سنواتها ب (90)سنة فقط. مع الإشارة بأن فترة الأربعين سنة الأخيرة الممتدة من 1800 الى 1841م قد عرفت لوحدها حدوث (227)حالة وقف على الجامع الأعظم (42بالمئة) وهي تمثل زيادة معتبرة في الوقف لصالح تلك المؤسسة الدينية المهمة في مدينة الجزائر، إذ أن ذلك العدد يساوي أكثر من ثلث العدد الإجمالي لحالات الوقف كلها والذي هو (543)حالة[3]. وبرز في أوقاف الجامع الأعظم قيام مائة وخمس عشر (115) سيدة جزائرية بتحبيس أملاكهن لفائدة الجامع الأعظم، وهذا دليل على إدراك ووعي المرأة الجزائرية بدور التحبيس في الوصول الى الخير في الدنيا والأخرة. وأيضا تفنيد الرأي القائل بإنغلاق المجتمع النسائي، والإحساس بالتقوى والرحمة وطلب المغفرة ومرضاة الله [4].

---

[1] يعد الجامع الأعظم بمدينة الجزائر من أقدم جوامع المدينة، إذ يعود تاريخه إلى القرن الحادي عشر، والذي يرجع تاريخه إلى عهد الدولة المرابطية. يراجع: عبد الجليل التميمي، وثيقة الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، منشورات المجلة التاريخية،ص. 10.

[2] نعيمة بوحشوش، المرجع السابق، ص. 280 . 281 .

[3] خليفة حماش، المرجع السابق، ص. 909.

[4] عبد الجليل التميمي، المرجع السابق، ص.20

موظفو مؤسسة الجامع الأعظم :

يشتمل الجامع الأعظم على عدد كبير من الموظفين، إضافة إلى المفتي المالكي الذي كان في نفس الوقت إمام وخطيب يوم الجمعة والعيدين، وأيضا إمامين ومحضر المفتي و19 أستاذا و18 مؤذنا و8 حزابين يقرؤون القرآن الكريم و3 وكلاء، أحدهم مكلف بتسيير أوقاف المسجد مباشرة تحت أوامر المفتي ويعتبر الوكيل الرئيسي، ووكيل ثان مكلف بأوقاف المؤذنين، وهو مستقل عن المسجد ووكيل ثالث مكلف بأوقاف الحزابين مستقل عن السابقين، هذا إضافة إلى 8 منظفين و3 عمال مكلفين بإنارة المسجد. وكان هؤلاء يأخذون أجورهم من أوقاف المسجد الأعظم .ومن أشهر العائلات الي تولت إدارة وقف الجامع الأعظم عائلة قدورة ومن أبرز الأسماء نجد ابن جعدون وابن الشاهد وابن الأمين وابن نيكرو[1].

دور الجامع الأعظم :

ويبرز دور هذا الجامع من خلال الرسالة الاولى التي حررت ووجهت الى السلطان العثماني كانت من طرف الفقهاء والأئمة والأمناء وكافة الأهالي في ظلال الجامع الأعظم الذي يعد أقدم وأكبر الجوامع ويرجع تاريخه إلى عهد الدولة المرابطية. وقد طالبوا في هذه الرسالة ربط الجزائر بالباب العالي. لازم شرح ذلك من عندي وهذا ما تم فعلا وقد خلقت مبادرة العلماء والفقهاء المالكيين أثرا طيبا لدى خير الدين بربروس، وهذا ما يفسر أن الجامع الأعظم قد حظي بعطف ورعاية وإهتمام لدى كل الولاة العثمانيين فيما بعد[2]. ومع بقاء العثمانيين في الجزائر عرف الجامع الأعظم نشاطا قضائيا ودينيا وتعليميا وإجتماعيا وسياسيا غطى على كل الجوامع الاخرى التي بناها الولاة العثمانيون أنفسهم أمثال:الجامع الجديد، وجامع القصبة وجامع كجاوة وجامع شعبان باشا، وجامع صفر، وجامع دار القاضي، وجامع شابرليه وغيرها والتي تجاوزت حسب رواية المؤرخ هيدو في أواخرالقرن السادس عشر الى اكثر من مائة جامع بالرغم من أن

[1] نعيمة بوحشوش، المرجع السابق، ص. 281.

[2] عبد الجليل التميمي، المجلة المغربية، المرجع السابق، ص. 157.

الأهالي وجامعم مالكيون، والولاة العثمانيون حنفيون حتى أنهم اتخذوا من الجامع الأعظم مقرا يجتمع فيه المجلس القضائي لفصل النوازل بين الأهالي. وأن المفتي المالكي هو الذي يقنن الأحكام العدلية لتصبح نافذة المفعول. وتذهب بعض روايات شهود العيان أن المفتي المالكي له في بعض الأحيان الأسبقية على المفتي الحنفي. وله الأشراف الكامل على إدارة الجامع الأعظم وكل أحباسه بل إن التعيينات الخاصة بالقضاة الأخرين تتم من طرف المفتي المالكي بالجامع الأعظم فمن حين لأخر كانت الدول الأوربية تعمل على ضرب الموانئ والسفن الجزائرية، ومحاربة الأتراك العثمانيين المسلمين هذا ما أصبغ على الجامع دورا قدسيا: تمثل في تكتيل الصفوف ورفع المعنويات، وحث الناس على الفداء والتضحية حتى نتائج المعارك الحربية والانتصارات التي تحققت كانت تقرأ فوق المنابر، بالإضافة لذلك أن الجزائريين الذين تمكنوا من القيام بفريضة الحج إلى الأماكن المقدسة، فإنهم لدى وصولهم الى الجزائر يتحولون مباشرة الى الجامع الأعظم مصحوبين بعامة الناس الذين تسارعوا لتقبيل أيدي الحجيج وثيابهم طلبا للمغفرة. وأكثر ما تميز به الجامع الأعظم أنه كان يتميز بمكتبة كبيرة زاخرة بالكتب والمخطوطات لتغذية الجو التعليمي. ويذكر المدرس سيدي مصطفى العنابي، أن القائمين عليها قد نقلوها إلى برج مولاي حسن، عندما تضررت نتيجة قذف الميناء الجزائري، وقد إستغرق نقلها ثلاثة أيام. وهذا دليل على كثرة الكتب في هذه المكتبة.بالإضافة الى أن هذا الجامع سبب في انتعاش الطرق الصوفية على اختلاف اتجاهاتها، والتأثير الذي أحدثوه على طلبتهم المباشر لحلقات دروسهم .[1]

[1] عبد الجليل التميمي، المرجع السابق، ص. 10 ـ 13.

1ـ 3ـ : مؤسسة سبل الخيرات [1]:

وهي مؤسسة شبه رسمية، حيث كانت تشرف على جميع الأوقاف المتعلقة بخدمة المذهب الحنفي من زوايا ومدارس ومساجد وموظفين وفقراء[2] وحسب دراسة عقيل نمير حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر حسب دفتر رقم 306 الموجود على الميكروفيلم رقم 43 والذي استطاع الرجوع إليه إحصاء 92 حانوت يعود لمؤسسة سبل الخيرات، غلتها السنوية الإجمالية تقدر ب4455 ريالا وهذا ما نعتبره مبلغا مرتفعا جدا بالنسبة لغلة الحوانيت الخاصة بمؤسسة الحرمين الشريفين وما تميز به هو أن أغلبية الحوانيت إستثمرها اليهود خاصة في سوق الصاغة. وفي هذا الصدد نذكر نموذج عن مدى إستفادة اليهود من تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة التي توصي بحسن المعاملة لم تكن بالمثل من جانب بعض اليهود، فمنهم من حاول الإمتلاك بالغضب وإنكار الحقوق مثال ذلك قضية الولية أسية بنت أحمد بن ساقة اذا انحصر عليها حبس شطر واحد (نصف) من دار اليهود الواقعة بزنقة الجراية والشطر الثاني من الدار كان حبسا على فقراء الحرمين الشريفين وهذه الدار كانت مستأجرة من الذمي يعقوب الذي كان يدفع في كل عام لصالح الحبس الخاص بفقراء الحرمين الشريفين 27 ريالا ويدفع لصالح حبس الولية اسية 16 ريالا، ولما توفي الذمي يعقوب آلت الدار الى ابنه إسحاق الذي إمتنع عن إعطاء ثمن كراء شطر الدار المحبس على الولية آسية فوكلت هذه الأخيرة إبنها السيد مصطفى الإنكشاري الخياط الذي طالب بأن يدفع الذمي إسحاق نفس الثمن لذلك طالب بزيادة ثمن الكراء في شطر الدار الخاص بفقراء الحرمين الشريفين إلا أن الذمي إسحاق رفض ذلك بحجة أن والده كان يدفع في السابق الثمن نفسه ولما طال النزاع والخصام بين الطرفين ترافعا الى المجلس الأعلى فتقدم السيد مصطفى الإنكشاري نيابة عن والدته وطالب

[1] مؤسسة سبل الخيرات: وهو مشروع جزائري أسسه شعبان خوجة سنة 999هـ . 1590م، وهو من بين المشاريع الخيرية العامة كإصلاح الطرقات وإجراء القنوات للري وإعانة المنكوبين وذوي العاهات، وتشييد المساجد والمعاهد العلمية وشراء الكتب لإيقافها على طلبة العلم وأهله. يراجع: عبد الرحمان الجيلاني، تاريخ الجزائر العام، ج3، ص. 424.

[2] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص. 237.

بالمساواة في دفع ثمن الكراء في الشطرين معا، وبعد المرافعة وإستماع العلماء أصدروا حكمهم القاضي بإلزام الذمي إسحاق بأداء الثمن نفسه في شطري الدار والمقدر سبعة وعشرون (27) ريالا في كل عام. يتضح مما سبق أن الولية أسية لم يكن باستطاعتها إثبات إدعائها وإسترجاع حقها لو لم تكن تملك إيصالات الكراء التي كان يدفعها الذمي إسحاق ومن قبله والده الذمي يعقوب وهو ما يبرز أهمية توثيق مختلف العقود التي يتم اللجوء اليها في مثل هذه الحالات خصوصا فيما يتعلق الامر باملاك الوقف. [1] .يضاف إلى ذلك أنه كان لمؤسسة سبل الخيرات أربعة مخازن فقط باسم هذه المؤسسة غلتها السنوية 156 ريال وجميع هذه المخازن في فنادق، وإثنان منها كان موجودين في فندق الزين. بحيث كان يلحق بكل فندق مخازن، يستخدمها التجار الوافدين الى المدينة لخزن بضائعهم، حيث يدل على ان غلة ايجار هذه المخازن يرجع لصالح مؤسسة الخيرات.وفيما يتعلق بالحمامات والتي كانت ترجع غلتها لصالح مؤسسة سبل الخيرات.

إدارة مؤسسة الخيرات:

كان أسلوب الإدارة الوقفية في مؤسسة سبل الخيرات حيث كانت تدار بطريقة جماعية تشرف على جميع الأوقاف المتعلقة بخدمة المذهب الحنفي من مدارس، ومساجد، وموظفين، وفقراء حيث كانت تدير تسعة مساجد وتدفع مرتبات ثمانية وثمانون طالبا، وتديرها جماعة يعينها الباشا بنفسه[2]. ويشرف على هذه المؤسسة جملة من الموظفين: المفتي والقاضي الحنفيان: ويمثلان الهيئة التشريعية، وهما من الأعضاء المهمة في المجلس العلمي الذي يعقد جلساته كل يوم خميس في الجامع الاعظم، لدراسة القضايا المطروحة عليه، ومنها ما يتعلق بالوقف ومنها ما يتعلق بأمور أخرى كالطلاق والميراث الى غير ذلك من الأمور التي تحتاج معالجتها العودة الى المجلس العلمي. ثم الوكيل الذي يعين من قبل الداي ويعتبر موظفا أساسيا

[1] نجوى طوبال، المرجع السابق، ص.91 ـ92.

[2] كما منصوري، المرجع السابق، ص. 276.

في مؤسسة سبل الخيرات فهو بمثابة الناظر أو الهيئة التنفيذية، إذ يطبق ما جاء في نص وثيقة حسب رغبة الواقف، وينفذ ما قد ينجم من توصيات المجلس العلمي وهو بذلك مسؤول إمام المفتي والقاضي الحنفيين. يتولى الوكيل الأمور الخاصة بمردود الأوقاف، سواء كان نقدا أو عينا ويتصرف في نفقاته من دفع أجور المستخدمين وصيانة أوقاف المؤسسة والتكفل بالصدقات وغيرها من الأعمال الخيرية. ويقدم الوكيل عرضا عاما يقوم به من اجراءات وخدمات خيرية وثقافية واجتماعية الى المجلس العلمي ويؤخذ برأيه في هذا المجلس في أمور الاستبدال (المعاوضة) والعناء وفي قضايا النزاعات القائمة حول الوقف. ثم الخوجة وهو الكاتب، والصبايحي الذي مهمته ضبط الحسابات وحفظ الأوراق.و الشواش التي من مهامهم حراسة الأوقاف وصيانتها. ويضاف إلى هؤلاء مجموعة أخرى من موظفي الجوامع الحنفية التابعة لسبل الخيرات، ويختلف عددهم حسب أهمية الجامع ونذكر فيما يأتي ما يخص جوامع الخطبة: 1/ الخطيب: مكلف بخطبة يوم الجمعة.2/الامام: مكلف بالصلاة في الاوقات الخمسة. 3/ المؤذن: وعلى رأسهم باش مؤذن مهمته الاذان. 4/ الحزابون: وعلى باش حزاب مهمتهم قراءة القرآن. 5/ الدوال: يحمل عصى الخطيب.6/ القائمون على شؤون النظافة والانارة: وهم الشاعل، الفراش، والكناس، والغسال.7/ الطلبة: مكلفون بقراءة في أوقات معينة كتب دينية مثل صحيح البخاري وتنبيه الانام.[1]

أما الجوامع التابعة لسبل الخيرات وهي كالاتي :

1 الجامع الجديد2 /جامع صفر، 3/ جامع شعبان باشا، 4/ جامع كجاواة(كتشاوة)، 5 /جامع حسين داي: 6/ جامع علي خوجة، 7/ جامع الشبارلية.

هناك أيضا فئة النساء من أسهمن في أوقاف جوامع مؤسسة سبل الخيرات، وأنهن كن من الفئات الميسورة من مجتمع مدينة الجزائر، زوجة الداي، وبنت الداي، ونساء وبنات الحضر

[1] نمير عقيل، مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية، ص.113.

إضافة إلى المعتقات فقد كن يتمتعن بكامل حريتهن بعد العتق ويملكن ويتصرفن في ممتلكاتهن تحبس عليهن من قبل معتقهن[1].

1ـ 4 ـ : مؤسسة أوقاف الأضرحة والزوايا:

لقد حرص الحكام العثمانيون في الجزائر دوما على التعاون لكسب أصحاب الطرق الدينية طوال فترة التواجد العثماني وهذا ما ولد نوع من التحالف بينهما، وكان العثمانيون يتقربون إلى المرابطين بشتى أنواع الوسائل كبناء الأضرحة والزوايا والوقف عليها. حسب سعد الله إن ضعف مستوى التعليم الذي كان سائدا مهد انتعاش الطرق الصوفية على إختلاف إتجاهاتها، كما مهد لوضع السياسة الأرضية لظهور المرابطين وإنتشار الأضرحة والقباب ومزارات الأولياء. حيث يتحدث سعد الله عن إنتشار التصوف في المدن والأرياف خاصة في المدن الكبرى كبجاية وقسنطينة ووهران وتلمسان ومدينة الجزائر. وأصبحت بعض المشاهد مألوفة حيث يوجد أناس يتبركون ويزورون ويتقربون ويقيمون الحضرة، كما لا توجد قرية أو مدينة بدون العديد من الزوايا والأضرحة [2]. وتتنوع أوقاف المرابطين بفحص مدينة الجزائر على تسعة اضرحة مشهورة من بين 19 ضريح منها 18 ضريح بمدينة الجزائر أشهرها اوقاف سيدي عبد الرحمان الثعالبي[3].

. الضريح الزاوية: وهي الأضرحة المشهورة باصطلاح الزاوية مثل زاوية عمر التنسي وضريح أحمد العباسي بالإضافة للأضرحة التي لها مقومات الزاوية مثل ضريح عبد الرحمان الثعالبي

[1] زكية زهرة، المرجع السابق، ص.268.

[2] سعدية سرقين، أوقاف الزوايا والاضرحة، ص. 295.

[3] رشيدة شدري، المرجع السابق،، ص.69.

وضريح محمد الشريف الزهار. أما ضريح الولي وهي أضرحة الأولياء التي لا تحتوي على مقومات الزاوية فالغالب أنها تحتوي على ضريح للولي، ومسجد للصلاة، مقبرة للدفن[1].

وقد زاد عدد الأضرحة والزوايا في مدينة الجزائر خاصة في العهد العثماني، نتيجة سياسة العثمانيين تجاه هذه الظاهرة، حتى أن روزي الذي زار مدينة الجزائر بعد الإحتلال إندهش للعدد الكبير من الاضرحة حيث قال: "... كل ما تبقى من روابي الجزائر أُحتلت من قبل الأضرحة، حيث يحيطون بالمدينة ولا يبعدون عنها إلا بمسافة 500 م". وفي هذا الشأن يشير هايدو إلى أن أكثر البنايات العمومية تواجدا هي قباب الأولياء. أما مورقان فلاحظ أن خارج المدينة زوايا وأضرحة أقيمت على أناس مشهورين، والتي أصبحت مزارات[2].

الضريح: (نموذج عن الضريح عبد الرحمان الثعالبي .

ضريح عبد الرحمان الثعالبي[3] :

تضم زاوية وضريح عبد الرحمان الثعالبي قبور عدة شخصيات، منهم على الخصوص شيخه أبو جمعة عند أقدام تابوته(دفن الثعالبي خارج باب الوادي في مقبرة الطلبة) وقبر إبنته عائشة كما يوجد قبر عمر باشا ومصطفى باشا (1791 . 1805)، وأحمد داي وحسن باشا وقبر الحاج علي بن الحفاف مفتي المالكية، أما خارج الضريح فتوجد قبور كثيرة منها قبر أحمد باي،

[1] ياسين بودريعة، أوقاف الاضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني...، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تاريخ حديث، ، غير منشورة، اشراف الدكتورة، عائشة غطاس، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2006 . 2007.ص.37.

[2] ياسين بودريعة، المرجع السابق، ص.70.

[3] عبد الرحمان الثعالبي: هو أبو زيد عبد الرحمان، بن محمد، بن مخلوف بن طلحة ابن عمر، بن نوفل، بن عامر، بن منصور، بن محمد، بن صباغ، ابن مكي بن ثعلبة، بن موسى، بن سعيد، بن مفضل، بن عبد البر، ابن قيس بن هلال، بن عامر، بن حسان، بن محمد، بن جعفر، ابن أبي طالب. ولد الثعالبي سنة 785هـ/ 1384م بواد يسرعلى بعد 76 كلم بالجنوب الشرقي من عاصمة الجزائر. يراجع: محمد بن ميمون الجزائري، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمدية،تقديم وتحقيق محمد عبد الكريم، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1972، ص. 234.

وقبر ولي داده، وسيدي منصور، وغيرهم[1]. من ذاك أمسى ضريح عبد الرحمان الثعالبي يتمتع بإحترام تام لدى الخاص والعام من سواء الناس، مثلما كان يتمتع به صاحبه أيان حياته المباركة. وقد دفع بهم هذا الاحترام الى الإعتناء بهذا الضريح إعتناء أدى بهم إلى تشييد بنيان حوله، وزخرفة جدرانه، وأصبح مزارا مباركا لهم [2].

أوقاف ضريح عبد الرحمان الثعالبي:

فحسب الأ رشيف الوطني تمثلت أوقافه إلى حوالي 20 دار و11 عشر جنة و6 أحفر معدة لصناعة الدباغة، و5 علويات و 6 رقايع وحانوتين، و3 جلسات حوانيت، 3 مخازن، شطر مخزن اصطبل وخزان[3]. في حين يقدرها سعيدوني في السنوات الأولى للإحتلال الفرنسي بـ 69 وقفا مردودها السنوي 6000 فرنك تنفق على القائمين على الضريح ويوزع قسم منها على فقراء المدينة كل يوم خميس بنسبة فرنك الى ثلاثة فرنكات لكل فرد.[4] حيث كانت جميع الطبقات الاجتماعية توقف على زاوية الثعالبي، بل أن بعض البلدان، مثل تونس كانت ترسل إليها حمولة زيت كبيرة سنويا[5].

أما وكيل الضريح يعينه الباشا، وعادة ما يكون من أبناء وأحفاد الولي الصالح أو من طرف أحد أتباع الولي. حيث نقل دوفولكس وثيقة تعيين السيد محمد بن علي الأندلسي وكيلا لزاوية عمر التنسي من طرف أبو عبد الله حسين باشا، وبالتالي هذا الوكيل ليس من أبناء الولي عمر التنسي وهو أحد أتباع عمر التبسي الأوفياء أما ضريح محمد الشريف الزهار فقد كانت الوكالة في يد حفيده الذي بنى الضريح سنة 948 هـ./1550 م ، وقد بقيت الوكالة في يد احفاد محمد الشريف الزهار وحسب وثائق المحاكم الشرعية أن العديد من هؤلاء الوكلاء

[1] ياسين بودريعة، المرجع السابق، ص. 38. 39. 41.

[2] محمد بن ميمون، المصدر السابق، ص.236.

[3] سعدية سرقين، المرجع السابق، ص306.

[4] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص. 24.

[5] ابو القاسم سعد الله، ص.243.

مارسوا مهمة نقابة الأشراف في مدينة الجزائر مثل ابو عبد الله الشريف وكيل الضريح ونقيب الأشراف ذكرته وثيقة عناء مؤرخة سنة 1217 هـ/1802 م، ومما جاء فيها "...ورام امام المسجد المذكور في التاريخ ونقيب الأشراف وهو السيد ابو عبد الله الشريف ..."، وفيما يخص ضريح عبد الرحمان الثعالبي أن الوكالة لم تكن وراثية في عائلته، بل كان يعين أحد المؤهلين لهذا المنصب الحساس لأن ضريح عبد الرحمان الثعالبي يعتبر أكبر أضرحة مدينة الجزائر من حيث كثرة ممتلكاته ومداخيله، ولاشك أن هذا التعيين كان يتم بموافقة الباشا، والتفحص في قائمة وكلاء ضريح عبد الرحمان الثعالبي يجعلنا نلاحظ أن الوكالة تركزت في بعض العائلات المشهورة مثل عائلة بن واضح وهي احدى العائلات الدينية البارزة . وهناك طريقة أخرى في حالة ما أسس أحد الأولياء زاوية تكون مقاما ومصلى له وفيها يلقي أذكاره ودروسه وفيها يستقبل مريديه وزواره، وبعد الوفاة يدفن هذا الولي في زاويته أو بنى عليها قبة بالقرب منها وتصبح هذه الزاوية تسير من طرف أولاده وأحفاده من بعده وفي هذه الحالة يقوم الولي الصالح عند تأسيس الزاوية بتوضيح طريقة تعيين خليفة من بعده للإشراف على زاويته وفي بعض الأحيان كان يوصي بخلافته لأحد ليس من أبنائه ولا حتى من عائلته وأبرز مثال على هذا هو ما قام به محمد بن عبد الله لما أحس بدنو أجله حيث أوصى بخلافته لصاحبه وصهره علي بن عيسى المغربي[1].

[1] ياسين بودريعة، المرجع السابق، ص 159 .160 .

1ـ 5 ـ : مؤسسة أوقاف الأشراف والأندلس:

أولا/ الأشراف[1]:

تتكون جماعة الأشراف من 200 الى 300 أسرة وقد كان يحظون بتقدير العامة ورعاية الحكام الذين خصصوا بعض الأوقاف لرعايتهم [2]، وقد بنى لهم محمد بكداش باشا زاوية خاصة بهم [3].

وكيل مؤسسة أوقاف الأشراف (نقيب الأشراف)

يشترط في وكيل مؤسسة بأن يكون شريف وغير متزوج ولا يتولى فيها الإمامة والدرس أو الخطابة ونحو ذلك من الوظائف إلا الشريف أيضا، وفي حالة عدم توفر الشريف يبحث عن إنسان ورع للقيام بالوظيفة الشاغرة، ونقيب الأشراف يتمتع بمكانة مرموقة لدى رجال الدولة والمجتمع. حتى أن مبايعة الباشا لا تتم إلا بحضوره إلى جانب العلماء والديوان، ولا شك أن هذا التقليد كان إتباعا لما يجري في إسطنبول نفسها من مراسيم سلطانية، وفيما يخص فائض الوقف يوزع على فقراء الأشراف المولودين في الجزائر وأنه لا يجوز للوكيل أن يأخذ شيئا من الوقف لنفسه إلا عند الضرورة القصوى، وفي هذه الحالة يصيرهو كالشريف الفقير، ولم يكن هذا الوقف خاصا بالرجال فقط وإنما النساء والأطفال أيضا، ولا يجوز لنقيب الأشراف أن يتدخل في شؤون الزاوية، ذلك أن وضعه بالنسبة إليها هو وضع أعيان الأشراف الذين عليهم أن يجتمعوا مع الوكيل مرة في السنة في الزاوية للنظر في إدارة الوكيل وأحوال الوقف وهؤلاء كانوا يمثلون المجلس الذي له البت في كل أمور الزاوية وحاجاتها [4].

---

[1] يعود ظهور فئة الأشراف إلى أوائل القرن الحادي عشر، وقد بنى لهم محمد بكداش باشا سنة (1121هـ . 1709م) زاوية خاصة بهم، ولعل هذا كان كان من أسباب تعاطفهم معه ونسبته إلى حضرتهم. يراجع أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، ص.242.

[2] ناصر الدين سعيوني، المرجع السابق، ص.243

[3] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص. 242.

[4] ابو القاسم سعد الله، المرجع نفسه، ص.241 .242 .

ثانيا: مؤسسة أوقاف الأندلس:

لما قدم مهاجرو الأندلس في البداية لاجئين يبحثون عن أماكن للإستقرار ووسائل العيش والأمن، لكن هذا كان وضعا خاصا قبل إندماجهم في المجتمع الجزائري، وتركز إستقرارهم على المدن الساحلية وأخذ بعضهم يسهم في الحروب البحرية ضد الإسبان وبعضهم الآخر مارس التجارة والتعليم، والصنائع المختلفة والزراعة ولكن هذه الأعمال لم تمنع من شعورهم بالحاجة الى التضامن كفئة خاصة، لذلك أسسوا بتشجيع من السلطة التي كانت تتعاطف معهم عدة مؤسسات خيرية كانوا يهدفون من ورائها التضامن فيما بينهم، من جهة والى خدمة فقرائهم من جهة اخرى. وكان الأندلسيون يتمتعون بمكانة خاصة في المجتمع الجزائري وخصوصا لدى العثمانيين، حتى أن بعضهم كان يعين على أوقاف حنفية عثمانية، مثل سليمان الكبابطي الذي عينه خضر باشا على أوقاف جامعه، ومثل محمد بن جعدون الذي عينه محمد عثمان باشا وكيلا على أوقاف جامع سوق اللوح. وبالتالي أسسوا جمعية لهذا الغرض أشرفت بدورها على إقامة مسجد وزاوية ومدرسة خاصة بهم، وكانت هذه الجمعية الأندلسية مكونة من ستة أشخاص كلهم من المهاجرين الأندلسيين. وقد إشتروا دارا كبيرة وحولوها بالبناء والإصلاح إلى المدرسة والمسجد المذكورين وأوقف أغنياؤهم على ذلك الأوقاف التي بلغت، حسب بعض الإحصاءات ستين مؤسسة وقف وقد عينوا لذلك وكيلا وهو الشيخ محمد الابلي، ومما يلاحظ أن كثيرا من الأوقاف كانت مشتركة بين الحرمين والأندلس أو بين الجامع الأعظم بالعاصمة والأندلس. وظلت هذه الجمعية الأندلسية وأوقافها الكثيرة إلى الاحتلال الفرنسي الذي قضى على الجمعية واستولى على أوقافها[1]. وحسب ناصر الدين سعيدوني أن الهبات والأوقاف للأندلسيين بلغت 40 ملكية و61 عناء وضعت تحت تصرف وكيل الأندلس[2].

[1] ابو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص.239 - 240.
[2] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص.243.

مساهمة المرأة الأندلسية بالوقف:

ونجد أيضا مساهمة المرأة في عملية الوقف حيث قدرعدد الأملاك الموقفة بـ مائة وسبع وثمانين (187) أي بنسبة 22,86بالمئة واشتملت العقارات على ستة وعشرين حانوتا، واثنتين وسبعين دارا وأربعة عشر مخزنا وثماني دويرات، وثمانية عشر علويا وثمانية إسطبلات، أما باقي الأملاك التي أوقفتها النساء فهي عبارة عن حظوظهن أو منابهن في الميراث وفي هذا السياق فأن الولية الحرة فاطمة بنت أحمد الغبري خلفت ثروة تقدر بـ 173,17 دينار، وهي عبارة عن دار بطابقها العلوي والسفلي وتشمل الحوانيت، الكائنة بسوق المقايسية قرب باب البحر داخل مدينة الجزائر. ومما جاء في نص الوقفية:" ...وأوصت (فاطمة بنت أحمد الخبري) لفقراء الأندلس، وثلثان إثنان يكون حبسا لفقراء الحرمين الشريفين، وآخر يكون وقفا على أولاد ابنتها آمنة (بنت المرحوم الحاج مصطفى الأندلسي) وهم محمد ويوسف وآمنة وأولاد المعظم السيد أحمد بن الحاج علي الغبري وعلى من سيولد لإبنتها المذكورة بقية عمرها من الذكور والأناث أن قدر الله تعالى بذلك ثم على ذريتهم وذرية ذريتهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام ... ويكون المرجع في ذلك بعد إنقراض الجميع لفقراء الحرمين الشريفين وفقراء الأندلس، وجعلت النظر في ذلك كله لإبنتها المذكورة مدة حياتها ..."وعندما توفيت فاطمة، لجأ أمين بيت المال الى تقويم ثروة المالكة وتصفية تركتها، بدءا بتنفيذ وصيتها، فورثت ابنتها آمنة بنت المرحوم الحاج مصطفى الاندلسي نصف التركة، والعاصب شقيقها محمد ثلثا واحدا، كما أوصت بحبس الثلث من الثروة المخلفة على أن يكون ثلثين لفقراء الحرمين الشريفين وثلثا واحدا لفقراء الأندلس[1].

[1] حنيفي هلايلي، المرجع السابق، ص.200. 201.

1- 6 - مؤسسة بيت المال[1]:

وهي مؤسسة خيرية ينحصر نشاطها في الإعتناء بتسيير الأملاك العائدة إلى اليتامى والغائبين، وضمان حصة الدولة من التركات حسب الأحكام الشرعية، ومن هنا إكتسبت مؤسسة بيت المال نوعا من الإستقلال، عن مؤسسة الأوقاف التي ترمي تشريعاتها إلى الحيلولة دون إستيلاء الدولة عن طريق بيت المال على أملاك الأوقاف والأحباس، ومن هذا الجانب أصبحت بيت المال ذات صبغة حكومية أهلتها لأن تشارك في مصادر الدخل بما تمده من عون للخزينة وأن تساهم في وجوه الإنفاق بما تتكفل به عن خزينة الدولة من نفقات ومصروفات[2].

إدارة مؤسسة بيت المال:

يشرف على هذه المؤسسة أمين يسمى أحيانا بيت المالجي. وأمانة بيت المال وظيفة رسمية إذا قيست بوظيفة الوكلاء السابقين. ولذلك كان الباشا يعين أحد القضاة أيضا ليساعد أمين بيت المال في إدارة المؤسسة، ذلك أن هذه المؤسسة كانت من جهة سياسية ومن جهة أخرى خيرية، وكانت تقوم بأعمال خيرية وإنسانية وإجتماعية كدفن فقراء المسلمين وتوزيع الصدقات على حوالي مائتي فقير كل يوم خميس، وتقديم الهدايا في كل عيد الى الباشا وحاشيته وخدمه. وبالاضافة الى ذلك كانت تصون الأملاك الواقعة تحت طائلتها، كما كانت تدفع شهريا مبالغ مالية معينة خزانة الدولة[3].

[1] تعود أصولها إلى التنظيمات المالية الإسلامية التي أقرها الخليفة عمر بن الخطاب وأعطاها صلاحيات واسعة ثم ظلت تنمو طيلة الفترة الإسلامية بالمغرب الأوسط. يراجع: ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائرفي الفترة العثمانية، 1800 . 1830، الشركة الوطنية، الجزائر، 1999.ص. 139.

[2] ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية...، المرجع السابق،ص.139.

[3] ابو القاسم سعد الله، المرجع السابق، تاريخ الجزائر الثقافي،ج3، ص. 243.

1ـ 6 ـ أوقاف المرافق العامة : الطرق والعيون والسواقي:

خصصت كثير من الأوقاف الإنفاق على العيون والسواقي والحنايا والصهاريج والآبار، وقد خصص لكل مصلحة من هذه المرافق العامة وكيل خاص يرعى أوقافها ويتعهد شؤونها مثل وكيل العيون والسواقي الذي كان مدخوله السنوي من الأوقاف التي يشرف عليها يبلغ 150,000 فرنك في السنوات الأولى للإحتلال.[1] وللمحافظة على الشبكة المائية يتطلب دائما نفقات تتراوح بين 162 و174 ريالا حسب السجلات الرسمية مما يكلف الخزينة أموالا تستدل على أهميتها من عجز الجيش الفرنسي عقب الإحتلال على المحافظة عليها في كل من الجزائر و المدية مع حاجته الملحة إليها بغض النظر عن العناية الخاصة التي تحظى بها هذه العيون ومستلزماتها من طرف مصالح سبل الخيرات[2].

1 ـ 7 ـ مؤسسة الأوجاق:(أوقاف الجند والثكنات)

نجد قيام جنود من الإنكشارية وأيضا الرياس ورجال البحر أوقفوا على الجامع الأعظم عشرين وقفية، تتوزع بين القرن السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر[3]، ولقد خصصت كثير من الأوقاف للإنفاق على المعوزين من الجند وصيانة بعض الثكنات والحصون والأبراج [4]. وبغرض التعرف على نوعية الأوقاف الخاصة بالحصون وبالضبط (برج قامة الفول) من خلال اقتباس من وثيقة :" وبعد أن المكرم مصطفى باشا في التاريخ ابن المرحوم ابراهيم أحدث بقامة الفول خارج الوادي برجا معدا لمحاربة الكفار، وكان مما رامه السيد مصطفى باشا من الحسنات استجلاب الماء للبرج من عين ماء جنته الكائنة بفحص زغارة المعروفة بجنة السناجي لمرور الماء أن يبتاع من الجنة أسفل جنته بتاريخ أوائل محرم 1195هـ ... وقد أنفق لتحبيس الماء على حصنه مقدارا من المال قدر بمائة وثمانية وأربعين دينارا ذهبا مقسطة على أماكن مرور

[1] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، دراسات تايخية في الوقف والجباية، ص243.

[2] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، النظام المالي، ص.157.

[3] نعيمة بوحشوش، المرجع السابق، ص.288 . 289 .

[4] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، دراسات تاريخية في الوقف والجباية، ص. 243.

ماء الساقية إلى الحصن".[1] كما نجد موظفون وفئات من جند الإنكشارية تعينهم سلطة الباشا والديوان والبايات في صفة وكلاء أيضا يشرفون على عقارات الأحباس في صفة وكلاء أو نظار يتصفون بشخصية مثالية في المجتمع، باعتبار أن منصب الوكيل منصبا تشريفيا وتكليفيا يخضع للتزكية والمراقبة من قبل الشرائح الإجتماعية الحضرية التي قد تكون كذلك سببا في إقالته بشهود من الرعية بحجة سوء إستخدامه لمداخيل الأحباس. ونجد فئة الضباط الإنكشاريين من رتبة الآغا والبلوكباشي كانت لهم الأولوية في ممارسة منصب الوكيل بمؤسسات أوقاف الحرمين الشريفين، وبيت المال بعد تعيينهم من قبل الداي أو الباي أو تزكيتهم من قبل أعضاء الديوان والمجلس العلمي، وقد يكون التعيين في المنصب للأكثر تأهيلا إلى جانب إسهاماته في بناء المساجد، والمكتبات والمدارس والزوايا بمدينة الجزائر، والمدن المجاورة ووقفه لبعض العقارات العمرانية والتجارية على الأعمال الخيرية، التي تكسبه مكانة إجتماعية وثقافية و دينية في المجتمع، ومن جانب آخر يمكن أن نعتبر نظام الإلتزام له علاقة بالتعيين الذي مصدره الداي وبعض أعضاء الديوان الخاص. أما عن ممارسة مهامهم المدنية كوكلاء بمؤسسات الأوقاف، وقد كان الشيخ الناظر يوكل قضاة يقومون بإنتقاء مجموعة من العدول، ويعينون بجانب الوكلاء الإنكشاريين لتسجيل المداخيل وتقديم الحسابات المفصلة لناظر الأوقاف كل ستة أشهر وضبط مصاريف الصيانة بإعتبار أن المدة المحددة في تعيين الإنكشاري في منصب الوكيل لا تتعدى سنة واحدة[2].

[1] ناصر الدين سعيدوني ، دراسات تاريخية في الوقف والجباية، المرجع السابق، ص.249.

[2] حسان كشرود، رواتب الجند وعامة الموظفين وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر العثمانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي التاريخ الحديث، تخصص التاريخ الاجتماعي لدول المغرب العربي، غير منشورة، اشراف الدكتورة فاطمة الزهراء قشي، قسم التاريخ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة منتوري . قسنطينة ، 2007. 2008.ص. 112. 115.

المبحث الثالث: دور المؤسسات الوقفية في الجزائر العثمانية:

للمؤسسات الوقفية دور كبير شمل العديد المجالات سواء الإقتصادية أو الإجتماعية وأيضا التعليمية، حيث عملت هذه المؤسسات على تنظيم هذه الأوقاف وتسديدها لمستحقيها لينتفعوا بها وقت الحاجة، وبتنوع هذه المؤسسات ومرونتها أعطت الحرية للواقفين أي مرجع يريدونه في وقف ممتلكاتهم إبتغاء وجه الله، ويتمثل هذا الدور في النقاط التالية:

1. يعمل الوقف على تضامن المجتمع وترابطه وتوزيع ثرواته على الفقراء والعجزة منه[1].ويعتبر الوقف حلقة من حلقات التكافل الإجتماعي لأنه يتميز بالعطاء والإنفاق المستمر لأن عينه لا تستهلك وهذا بدوره يضمن لنا ضمن الظروف الطبيعية دواما في إمكانية تقديم الحاجات الملحة للمجتمع. يقول الدهلوزي:" إن الرسول صلى الله عليه وسلم استنبط الوقف لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى وتجيئ أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيئ حبسا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله[2].

2. ـ يعتبر الوقف من المواد الاختيارية التي تمس الجانب الخيري في الفرد، وشكل من أشكال التضامن الاجتماعي، لأن فوائده تساهم في تحقيق و توزيع الموارد الذي تلتزم به المجتمعات نحو أفرادها، وهو أيضا يشجع في النفس الإنسانية حبها للعطاء حتى يتحقق الإشباع لهذا الجانب النفسي في الإنسان، كما أن جعل هذه المرحلة الاختيارية يتوافق مع ضجر النفس الإنسانية من الإلزام، حتى ولو كان في الخير، ولم يكن مستساغا أن يترك الامر كله للنفس الإنسانية، بحيث تعطي إشباعها في هذا المجال، ولكن في الوقت نفسه، لم يكن يحتمل أن تحرم كلية من هذا الاختيار[3].

---

[1] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق،تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، ص.230.

[2] عبد المنعم القاسم الحسني، المرجع السابق، ص. 352.

[3] نجاة محياوي، المرجع السابق،ص.139.

3. . تضامن فئات معينة كالأشراف وأهل الأندلس[1]، لقد كانت فئة الأندلسيين في بداية هجرتها للجزائر بحاجة للإستقرار والإهتمام وإلتفاف المجتمع الجزائري حولهم. وتقديم يد المساعدة بمختلف أنواعها لحين تداركهم لأحوالهم، ووجدت العون من قبل جميع الفئات. وبعد ذلك أصبحت لهم أموال وأملاك جمة وقامو بالعديد من الوقفيات.

4. تحسين أوضاع الفقراء والتخفيف عن مصائبهم[2]. بحيث يتكفل وكلاء الأوقاف بتقديم مبالغ مالية ومساعدات عينية للفقراء والمحتاجين، في شكل إعانات وصدقات تقدم في أيام محددة، ومواسم معينة مثل صدقة وكيل بيت المال التي توزع على مائتي فقير كل يوم خميس، وإعانة وكيل أوقاف سيدي عبد الرحمان الثعالبي التي يحظى بها عادة زوار الضريح من الفقراء وأبناء السبيل، وإلتزام وكيل الأوقاف بقسنطينة بتقديم نصيب من الزلابية لموظفي المساجد والطلبة في منتصف شهر رمضان بعد أن يقتطع 300 فرنك من مدخول الاوقاف التي يشرف عليها لهذا الغرض [3].

5. ويكمن دور أموال الأوقاف أيضا في إنتشار التعليم في المدن والأرياف، حيث كان معظم الجزائريين، يحسنون القراءة والكتابة والحساب، وهذا ما لاحظه الفرنسيون لدى احتلالهم الجزائر، كما أكد أيضا هذه الوضعية الرحالة الألماني فيلهلم شيمر، الذي زار الجزائر بعد مرور عشرة أشهر على احتلالها، حيث قال حول هذا الموضوع في كتابه الذي صدر بمدينة شتوتغارت تحت عنوان (رحلة فيلهلم شيمر الى الجزائر في سنتي 1831 . 1832م) مايلي " لقد بحثت قصدا عن عربي واحد في الجزائر يجهل القراءة والكتابة، غير اني لم أعثر عليه في حين اني وجدت ذلك في بلدان جنوب أوربا فقلما يصادف المرءهناك من يستطيع القراءة من بين أفراد الشعب..." وكان التعليم في العهد العثماني شبه مستقل عن الدولة ويخضع لمراقبة وتوجيهات نظار الاحباس وهذا نظرا لكون نفقاته كانت تدفع من

[1] ابو القاسم سعد الله، المرجع السابق، تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، ص. 231.

[2] حمدان خوجة، المصدر السابق، ص. 237.

[3] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، دراسات تاريخية في الوقف والجباية، ص. 247.

ريع الأوقاف. والمواد التي كانت تدرس في المرحلة الاولى للصغار القراءة والقرآن والكتابة ولما ينتقلون إلى المعهد يدرسون العلوم الدينية واللغة العربية والمنطق والميتافيزيقا والحساب وعلم الفلك وعلم الجداول لتحديد مواقيت الصلاة ثم الطب والرسم لزخرفة المخطوطات وعندما يتحصل الطلبة بعد جدارة على الإجازات ويقال عليه اليوم الشهادات الجامعية يمكن لهم مباشرة التعليم أو الرحيل بمفردهم إلى القاهرة أو المشرق العربي لمواصلة دراساتهم وكان يوجد في الجزائر عند نهاية العهد التركي حوالي مائة مدرسة [1]. و يطلق على تلك الأموال في وقتنا الحالي بالمنح الدراسية التي تقدمها الدولة للطلبة النجباء.

6. الانفاق على رجال العلم والمدرسين والطلبة، فبفضل مردود الاوقاف والمداخيل التي يوفرها تمكن حكام الجزائر العثمانية من ايجاد وسيلة ملائمة لتسيير بعض المصالح التعليمية والخدمات الثقافية التي لم ترى الدولة ضرورة لرعايتها ولم تكن الخزينة العامة تهتم بالانفاق عليها، مثل منح الطلاب وأجورالمدرسين وجرايات القائمين على شؤون العبادة بالمدارس والزوايا والمساجد والاضرحة، مثل الخطيب والامام والحزاب وقيم المكتب والمؤذن.

7. الحد من المظالم والأحكام التعسفية للحكام، حيث كان الوقف يوفر وسيلة فعالة للمحافظة على الثروات والاملاك والاراضي الموقوفة، لكونها لاتباع ولاتشترى ولا يمكن حيازتها بتصرف أواستحواذ أو مصادرة وبالتالي لم يعد في استطاعة الحكام وذوي النفوذ مد أيديهم إلى الاملاك المحبسة، فرغم الظروف الصعبة التي عرفتها الجزائر أواخر العهد العثماني والتي دفعت كثيرا من الحكام إلى إصدار قرارات العزل والمصادرة والتغريم، فإن جل الاملاك الموقفة ظلت في مأمن من تعسفهم وتجاوزاتهم نظرا للاحكام الشرعية الصريحة في شأنها والتي لم يجسر أحد على انتهاكها أو التحايل عليها[2] .

8. تمكين العجزة والقصر من تسيير واستغلال مصادر رزقهم وذلك لكون الحبس الاهلي يسمح لصاحبه بكرائه مقابل عناء محدد يقره المجلس العلمي بعد وضعه في المزاد العلني،

---

[1] عمار عمورة، نبيل دادوة، الجزائربوابة التاريخ...، دار المعرفة، الجزائر، 2009.ص. 230 . 231.

[2] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، دراسات تاريخية في الوقف والجباية، ص. 247.

مما مكن أفراد عديدين في المجتمع من المحافظة على مصادر دخل قارة ومضمونه، وفي مقدمتهم النساء المطلقات والارامل والفتيات غير الراشدات وبعض المعوقين، ولهذا السبب بالذات نلاحظ كثرة النساء اللاتي كن يحبسن أملاكهن وقفا على الجامع الاعظم بالجزائر. كماسمحت طريقة استغلال الحبس الاهلي استغلالا غير مباشر لبعض الجماعات من الموظفين المشتغلين بمهام وأعمال لا تسمح لهم بالتفرغ لاستغلال أملاكهم كالمنخرطين في الجيش والمتولين لبعض الوظائف الخاصة من الانتفاع من ملكياتهم، وهذا ما يؤكده توارد أسماء العديد من الموظفين والجند في وثائق الحبس الأهلي.

9. العمل على تماسك الأسرة الجزائرية وحفظ حقوق الورثة وذلك لكون أحكام الوقف الأهلي تقر لصاحب الحبس أن ينتفع هو وعقبه بالحبس حسب الوصية التي يسجلها في وثيقة الوقف، فلا يصرف الحبس على الغاية التي وقف من أجلها إلا بعد إنقراض العقب وانتفاء الورثة، وهذا ما مكن الأسرة الجزائرية من المحافظة على تماسكها وحال دون إقتسام الأملاك أو بيعها أو رهنها من طرف الورثة [1]. كما ساهم القطاع الوقفي الأهلي الذري في زيادة عوامل واستقرار الاسرة وترابطها وارساء اسس التكافل بين أعضاءها فحافظ على عوامل وحدتها من التفكك وإعتبارها الخلية الحيوية في التكوين الإجتماعي للأمة العربية الإسلامية [2].

.10. رعاية وصيانة المرافق العامة حيث ساهمت الأوقاف بفعل ما توفره من عوائد في المحافظة على بعض المرافق العامة مثل العيون والسواقي والأبار والطرق والمسالك التي خصت بأوقاف عديدة كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وهذا ما وفر للسكان خدمات أساسية وأوجد وسائل ضرورية للحياة لم تكن إدارة البايلك تهتم بها ولم يكن الحكام يحرصون على توفيرها، ففي مدينة قسنطينة كان وكيل أوقاف العيون يصرف حوالي 500 فرنك لنقل الماء الى الاحواض السبعة المنتشرة وسط المدينة بنسبة حمولتين لكل حوض يوميا تكلفة حمولة البغل

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الوقف والجباية، المرجع السابق، ص. 248.

[2] محمود عبد الرازق، المرجع السابق، ص.128.

الواحد 0,25 فرنك وفي مدينة الجزائر ساهمت الاوقاف في إنشاء كثير من العيون حتى بلغ عددها مائة عين بالمدينة وضواحيها في منتصف القرن الثامن عشر [1].

11. إنشاء وترميم الثكنات والتحصينات المختلفة، كان لعائدات الأوقاف الفضل في تشييد العديد من الثكنات والحصون والأبراج والأسوار والبطاريات قصد الدفاع عن البلاد ضد الهجمات البحرية الأوربية وغارات القبائل داخل البلاد، وكان أكثرها يتركز بمدينة الجزائر والجهات القريبة منها، ففي وسط االمدينة كانت الثكنات السبع تنال نصيبا وافرا من عائدات الاوقاف تنفقه على رعاية الجند وصيانة المرافق بها. وفي الجهات القريبة منها كانت الحصون المختلفة تنتفع بما يخصص لها من أوقاف مثل حصن تافورة (باب عزون) مولاي الحسن (حصن الإمبراطور) وبرج الزويبة (البرج الجديد) وحصن سيدي تقليلالت (حصن الانكليز) وبرج الفنار (حصن المرسى) وبرج قامة الفول.[2]

12. الوقف مصدر الإستقرار والتوازن الإجتماعي: حيث شكل الوقف ولقرون طويلة مصدرا لقوة المجتمع وعاملا من عوامل توازنه وإستقراره، وذلك لما يوفره من مؤسسات ومرافق وأنشطة ومشاريع أهلية تظهر بطريقة تلقائية وتتمتع بالتمويل الذاتي وبالإستقلال الإداري والتنوع الوظيفي، هذه المؤسسات والمرافق والأنشطة تم من خلالها تقديم مجموعة من الخدمات والمنافع الخاصة والعامة في مجالات حيوية شتى، تشمل العبادة والتعليم والثقافة والصحة والبنية التحتية والفنون، بل كانت الأوقاف تتجاوز هذه المجالات لتمتد إلى تفاصيل ودقائق الحياة الإجتماعية والعناية بالفئات الخاصة كالأيتام والمقعدين والمسنين والسجناء والأسرى والمدانين والموهوبين والقاصرين كالمعاقين والمتسولين والمشردين، وهذا ما جعل من نظام الوقف عامل استقرار وتوازن وتماسك في المجتمع حتى في فترات عدم الاستقرار، حيث لعبت

[1] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، دراسات تاريخية في الوقف والجباية،ص.ص. 248 – 249.

[2] ناصر الدين سعيدوني، المرجع نفسه، دراسات تاريخية في الوقف والجباية، ص. 246.

مؤسسات الأوقاف دورا كبيرا في فترات الصراع السياسي ووفرت حماية واستقرار كبيرين لمؤسسات الخدمة الاجتماعية [1].

ومجمل القول أن الإدارة الوقفية حرصت على تحقيق مقاصد الواقفين في الحفاظ وتسيير الأملاك الوقفية على مستحقيها لإستمرارية العطاء الوقفي للمؤسسات الوقفية، وكان المجلس العلمي يمثل الجهة القضائية للوقف يعالج العديد من القضايا حول الوقف ويحميه من الضياع والأيادي الطامعة، بالإضافة إلى الناظر والوكلاء الذي تتمثل صلاحياته تقديم دفتر يحتوي على سيرورة تلك الأوقاف، كما لا يملك أي صلاحية في التصرف فيه وفق مصالحه الشخصية. ومع تعدد المؤسسات الوقفية إختلفت طريقة إدارتها بين التسيير الجماعي كمؤسسة سبل الخيرات، وقد قدمت هذه الأوقاف العديد من الخدمات للمجتمع.

[1] نجاة محياوي ، المرجع السابق، ص.150.

الفصل الثالث: إدارة الأوقاف في الجزائر بداية الإحتلال الفرنسي

المبحث الاول : وضعية إدارة الأوقاف بداية الإحتلال

المبحث الثاني: المكتب الخيري الإسلامي

المبحث الثالث : القضاء على الأملاك العقارية الوقفية (المساجد)

منذ الوهلة الأولى للإحتلال الفرنسي للجزائر، شرع عمليته التخريبية والإستلاء على العديد من الأراضي وعلى الخصوص الأراضي الوقفية التي كانت لها قدسية في قلوب الجزائريين، ووضع سياسة إستراتيجية وتخطيط محكم لمصادرة تلك الأراضي الوقفية أو الأملاك التابعة له كالمساجد التي تمثل ذروة إهتمامات الجزائريين ولتنفيذ هذه الخطة إعتمدت الإدارة الوقفية. على جانبين نظري والذي يتمثل في سن القوانينها وفرضها على الجزائريين بالقوة دون مراعاة لدينهم أو عقيدتهم، والتطبيقي الذي يتمثل في تهديم المساجد وإستغلالها وفق ما يتناسب مع مصالحهم والسياسة التوسعية التي يريدون فرضها على المجتمع.

قبل التطرق إلى معرفة وضعية الإدارة الوقفية بداية الإحتلال، يجب معرفة كيف باشرت فرنسا حكمها وسياستها للجزائر.

في اليوم التالي من الاحتلال 6 جويلية 1830م أنشأ دي بورمون (لجنة الحكومة) وتتلخص مهمتها في النظر في حاجات وإمكانيات البلاد والنظم التي يجب تعديلها وإلغاؤها والفائدة من إستخدام أعيان الجزائريين من مختلف الطبقات الأهلية والفرنسية لملء إطارات الموظفين وممارسة الوظائف المدنية وكان يرأس اللجنة وكيل التموين، وتضم الجنرال تولوزي والجنرال فيرينو، والقنصل الفرنسي السابق في عنابة الإسكندر دوفال أما كاتبها فقد كان دي بوسيير الذي كان من موظفي وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية ويساعده مترجمان هما: جيراردان والمستشرق الشهير دى صال ويتضح من تركيب ومهمة اللجنة أن الإدارة الفرنسية في الجزائر بُنيت على أنقاض الإدارة العثمانية. وكان للجنة الحكومة هدفان: جمع المعلومات عن الإدارة العثمانية السابقة للإستفادة منها في الإدارة الجديدة وتوفير السكن والمستشفيات للجيش الفرنسي، غير أن اللجنة لم تستطع أن تحقق أي شي بالنسبة للنقطة الأولى لأن سجلات ووثائق الإدارة السابقة قد إختفت أما المعلومات التي توصلت إليها حول المداخيل والأملاك فقد كانت من أفواه الناس فقط.وأما بخصوص النقطة الثانية فإن اللجنة الحكومية أنشأت هيئة مركزية تضم ممثلين عن المنظمات السبع الهامة في المدينة وهم الحاج على بن أمين السكة وابن مرابط وابراهيم بن المولى محمد وحسن قلعامجي ومحمد ابن الحاج عمر وأحمد بوضربة والحاج قدور بن عشائش وبعد حين انضم إلى الهيئة إسرائيليان قد لعبا دورا واضحا في التمهيد للإحتلال وهم بكري وابن دوران ونلاحظ أن بعض أعضاء هذه الهيئة كانت له شهرة في التعاون مع الفرنسيين مثل بوضربة[1].

[1] أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، ط3، ش ـ و ـ ن ـ ت، الجزائر، 1982، ص. 57 - 58.

المبحث الأول: وضعية إدارة الأوقاف بداية الإحتلال:

إستمرت إدارة أملاك الدولة الفرنسية في الإشراف مباشرة على أوقاف مكة المكرمة والمدينة وأوقاف بيت المال و أوقاف الأندلس وسبل الخيرات، بينما تركت الوكلاء المسلمين يؤدون خدمتهم مؤقتا في المساجد والزوايا والقباب، فالإدارة الفرنسية كانت تشرف على ماكان دخله سهل التسيير، وبذلك تحصلت على أموال طائلة في ظرف زمني قصير[1].

أما بالنسبة للأوقاف الخاصة[2] (وكانت كالتالي أوقافلا الشيخ الثعالبي،- أوقاف الجامع الكبير،- أوقاف مختلف المساجد والزوايا والقباب والجبايات، -(أوقاف القينعي،[3])[4] فقد إكتفت الإدارة المالية الفرنسية بإجرائين:

أولا- حصولها على معلومات ضرورية من وكلائها، وعلى قائمة تضمنت جرد للأملاك التي كانت غير كاملة، وذلك من أجل وضع تقيم و معرفة الأخطاء المرتكبة والإحتفاظ بالمبالغ المالية لمستحقيها وإدخال النظام الفرنسي فيها دون إشعار الوكلاء حتى لا تثير المشاعر الدينية للأهالي.

ثانيا- قيام الإدارة المالية الفرنسية بتعيين وكلاء جدد تثق فيهم وتبعد الأشخاص الذين لهم علاقة بالعهد العثماني، حيث طلبت منهم الإحتفاظ بالصناديق المالية لمداخيل الأوقاف بشرط أن لا يصرفوا منها، فجعلت لها مكتب لمراقبة الإشراف على أي عقار أو مبنى يتعرض

---

[1] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5، 1830 . 1954، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ص. 164. 165.

[2] الأملاك الخاصة : وتشمل العقار وغيره، وهي الأملاك التي يملكها الأفراد سواء كانوا حاضرين أو غائبين ولا نعرف أيضا قيمتها في إحصاء سنة 1830م، المشاتر إليه . يراجع: أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، ص. 73.

[33] أوقاف عبد الرحمان القينعي: قام بوقفها على الفقراء بضريح الثعالبي وفقراء مدينة البليدة حيث موطنه فإنها بلغت ما يقرب من المليون فرنكا وقد توفي رحمة الله عليه ليلة النصف من شهر رمضان سنة 1868م، ودفن بجوار ضريح سيدي أحمد الكبير بالبليدة . يراجع عبد الرحمن الجيلاني، المرجع السابق، ص. 429.

[4] بوعزة بوضرساية، المرجع السابق، ص. 139.

للتعطيل أو البيع [1]. وبصدور المرسوم المؤرخ في 31 أكتوبر 1838م الذي أيد سابقيه، اطلق يد السلطة الإحتلالية للتصرف في الأوقاف حسب أهوائها، ثم تلاه المنشور الملكي المؤرخ في 21 أوت 1839م الذي صحح وأثبت جميع القرارات التي سبقته، وقسم الأملاك الوقفية إلى ثلاثة أنواع:

أ)أملاك الدولة (الدومين الوطني): وتخص كل العقارات المحولة التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق مداخيل ورأس المال، من أموال الخزينة وكذا كل العقارات التي إيراداتها في عهد الأتراك لا تحول إلى الهيئات المحلية، أو لم تكن ملكا للجماعات المحلية أو التجمعات السكانية، أو جمعيات.

ب) الأملاك المستعمرة (الدومين الكولولنيالي)

ج) الأملاك المحتجزة (الأملاك المصادرة) [2]. وحسب المقتطف من تقرير لجنة البحث الرسمية، التي بعث بها ملك فرنسا لاطلاع البرلمان على حقيقة ما وقع في قطر الجزائر من مظالم: " إننا قد ضممنا إلى ممتلكات الدولة، سائر عقارات الأوقاف الإسلامية، ووضعنا تحت الحجز ممتلكات طائفة من السكان تعهدنا لها باحترام أشخاصها وممتلكاتها، وبدأنا أعمالنا في ميدان السلطة بمظلمة، إلا وهي إرغام الناس على المشاركة في قرض إجباري(100000 فرنك) وإستولينا على ممتلكات خاصة، دون أن ندفع مقابلها أي تعويض بل قد أجبرناهم على دفع نفقات تهديمها، كما أجبرناهم على دفع نفقات تهديم مسجد. ولقد إعتدينا دون أي مراعاة على حرمة الأضرحة، والزوايا، والمساجد، وعلى المنازل الخاصة التي تعتبر مقدسة على المسلمين [3].

[1] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق،تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، ص. 167.

[2] موسى عاشور، أساليب الإستعمار الفرنسي في الإستيلاء على الأوقاف، ط1، المدير الفرعي للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات بوزارة الشؤون الدنية، الجزائر، 2008، ص. 79.

[3] أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2001، ص. 92 . 93.

1 ـ الجنرال كلوزيل والأوقاف:

يعتبر كلوزيل[1] أكثر الضباط الفرنسيين تحمسا لسياسة الإستعمار والإستيطان الأوروبي بالجزائر، لأنه عاش بعض الوقت في أمريكا الشمالية وشد هناك تجارب لأنجلو. سلكسون في عمليات الإستعمار، وتجهيز الإستيطان الأوروبي وفتح الطريق لهجرة المستعمرين الأوروبيين إلى الجزائر[2].

كما إمتاز عهده بالغطرسة والإرتجال والمغامرة والعنف ضد الجزائريين في المدن والأرياف وعرف عن كلوزيل التبجج والطموح الخيالي، وحب التسلط والإستعمار. حكم عليه سنة 1816 م بالإعدام ولم يسعه إلا الفرار إلى أمريكا. وبأسلوبه يريد أن يبرهن لقومه أنه فيه بقية وطنية، ولكن جيشه نفسه يعرف ماضيه فكان لايحترمه ولا يحظى بثقته [3].

وتميزت مدة حكمه بمشاريع الإستعمار والتنظيم الإداري للإيالة في مجالات شتى، الإقتصادية والعمرانية والتوسعية وغيرها، في وقت كانت فيه السلطة الفرنسية بباريس لم تقرر بعد ماذا ستفعل بالجزائر، وقد إتضح من خلال هذه المشاريع الأولى أن فرنسا جاءت للبقاء والإستعمار وليس لتأديب الداي حسين كما كان شائعا. وكان من بين إهتماماته هذا العسكري إحصاء الملكيات المختلفة ولهذا أصدر يوم 8 سبتمبر 1830م 1246هـ قرارا إستهدف حجز أملاك العثمانيين ثم أوقاف مكة والمدينة وإلحاقها بمصلحة الدومين التي تم إنشاؤها في عهد

[1] الجنرال كلوزيل: (1772م . 1842م) من كبار الصحافيين الذين إرتبط إسمهم بااجرائم المقترفة في حق الجزائريين خلف دي بورمون من سبتمبر 1830 م. تطوع في الجيش الفرنسي سنة 1791م ثم جنرال سنة 1802 م شارك في العديد من الحملات العسكرية (1806 . 1809م)،

[2] يحي بوعزيز، سياسة التسلط الإستعاري والحركة الوطنية الجزائرية 1830 . 1954، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 7.

[3] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، 1830 . 1900، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي ، لبنان، 1992، ص. 34.

دي بورمون، وقد حدد هذا القرار التعسفي مهلة ثلاثة أيام لعملية الإستظهار وإثبات الملكية وأن السلطة ستعاقب كل من تحداها بدون إنتظار[1].

وحسب الإجراءات الجديدة التي سنتها السلطات الفرنسية فإن الفقراء لا يحصلون إلا على جزء من موارد هذه المؤسسات أما الباقي فيدفع إلى صندوق أملاك الدولة ويمثل هذا الإجراء تغيير وجهة تلك الأوقاف وحصل إنتهاك لحقوق الإنسان كما أن هذه الإجراءات الظالمة ولا أخلاقية أدخلت اليأس على سكان الإيالة وجعلتهم يكرهون الأوربيين بوجه عام[2]

2 ـ موقف كلوزيل من إدارة أملاك مكة والمدينة:

كما أمر كلوزيل المكلف بإدارة أملاك مكة والمدينة بأن يدفع إلى صندوق أملاك الدولة كل ما كان يحتفظ به من أموال، وأن يسلم في نفس الوقت جميع الدفاتر لقد إمتثل ذلك المدير إلى تلك التدابير وعلمت أن المبالغ المسلمة كان قدرها 140 ألف فرنك غير أنه أذن لهذا الشخص أن يواصل إقتضاء مقادير الكراءات حسب العادة ولكنه تلقى تعليمات جديدة تغير قوانين المؤسستين تغييرا كليا. لقد كان الهدف من هذه القوانين هو مساعدة الطبقة الفقيرة وتوزيع جميع الواردات عليها في السابق، أما الآن فإنه لم يعد يوزع عليهم أسبوعيا إلا حوالي 800 فرنك[3]. ومع بداية الإحتلال إستولى الجيش الفرنسي على: 114 منزلا و60 مسجدا، و55 بناية تابعة لأعمال البر التي تكلفت بها هذه المدينتان الشريفتان مكة المكرمة والمدينة المنورة والتي كانت تخضع لولاء الدولة العثمانية[4].

[1] خديجة بقطاش، المرجع السابق، ص. 20.

[2] حمدان خوجة المرآة، المصدر السابق، ص. 239 . 240.

[3] حمدان خوجة، المصدر نفسه، ص، 229.

[4] محمود باشا محمد، الأستيلاء على إيالة الجزائر ...، ط2، ترجمة عزيز نعمان، دار الأمل، الجزائر، 2005،ص. 84.

❖ **السياسة الفرنسية تجاه إدارة الأوقاف**

فبعد سقوط مدينة الجزائر بأيدي الفرنسيين سارع دي بورمون إلى إقامة صلاة بالقصبة شارك فيها الجيش ورجال الدين وخطب فيهم قائلا" لقد أعدتم معنا فتح باب المسيحية لأفريقيا ونتمنى في القريب أن نعيد الحضارة التي إنطفأت فيها منذ زمن زمن طويل ". ويروي بعضهم قائلا: " إن الإحتفال الذي جرى في القصبة التي بناها أبناء محمد (صلى الله عليه وسلم) لمواجهة أبناء عيسى عليه السلام قد رتلوا الأناجيل بأصوات عالية أمام آيات القرآن التي أصبحت ميتة والتي كانت تغطي الجدران"[1].

من خلال هذين المقولتين يتجسد لنا عن مدى عمق الروح الصليبية ضد المسلمين عامة وضد الشعب الجزائري خاصة. وأيضا يتضح أن الهدف الأساسي لفرنسا هو محاربة الدين الإسلامي، ويظهر بوضوح السياسية الهمجية التي سيتبعها المحتل بجنرالاته الذين عملوا على سفك الدماء ضد شعوب أخرى عدا المجتمع الجزائري.

لقد جاء في البند الخامس من معاهدة 5 جويلية 1830 (وثيقة الإستسلام) التي حررها قائد الحملة الفرنسية (دوبورمون[2]) ووقعها الداي حسين، ما نصه:" حرية المعتقد بالدين الإسلامي وإحترام كل شيئ يرمز إليه والمحافظة على أموال الأوقاف وعدم التعرض إليها بسوء"[3]. ينظر الملحق رقم

[1] خديجة بقطاش، المرجع السابق، ص. 17.

[2] دي بورمون: هو لويس أوغست فيكتور، الكونت دي غايزن دي بورمون ، ولد يوم 2 سبتمبر 1773، بقصر دي بورمون بمنطقة انجو الفرنسية أصبح سنة 1788 ضابطا في صفوف الحرس الفرنسي، حارب إلى جانب االملكيين (جيش الأمراء) . وفي سنة 1800 عرض عليه بونابرت رتبة جنرال غير أنه رفض. تم توقيفه في سنة ديسمبر 1800 وحبس في قلعة بوزانسون واستطاع الفرار منها سنة 1804 وإلنحق بالبرتغال، شارك دي بورمون سنة 1823م في حرب إسبانيا . وعندما قرر الملك شن الحملة على الجزائر إختار دي بورمون.يراجع: الغالي غربي وآخرون، العدوان الفرنسي على ص. 307 . 308.

[3] موسى عاشور، المرجع السابق، ص. 75.

❖ ذريعة فرنسا من نقضها لمعاهدة الإستسلام (بند المحافظة على الممتلكات والتي منها الأوقاف)

ولتمويه الجزائريين من المطالبة بما وعدتهم به أي المحافظة على دينهم وأملاكهم وغيرها. حيث اتبعت الخديعة كعادتها. والتي تجسدت في شخصية المفتي سيدي محمد العنابي حيث كان رجلا فاضلا ونزيها، ذنبه الوحيد أنه كان يكتب دائما إلى الجنرال كلوزيل يلومه عن تصرفاته التي كانت مخالفة لوثيقة الإستسلام، وللقوانين الفرنسية ولحقوق الإنسان، ولكن الوالي كان عنيدا، وعليه قبض رجال الدرك على المفتي وقادوه إلى السجن وتعرضت أسرته لجميع الإهانات بحجة أنها كانت مؤامرة. ولما سأل حمدان خوجة[1] الجنرال كلوزيل عن سبب إعتقاله فأجابه بأنه يتفاهم مع القبائل ضد الفرنسيين وبعدها توجه للمفتي سيدي محمد العنابي وسأله عن أصل الإدعاءات فاحتج أشد الإحتجاج ضد هذه التهم وما عليهم إلا أن يأتوا بالبراهين . وبعد التمحيص فيما يمكن أن يكون السبب أو الأصل في الإتهام، وجدتُ أنهم إنما إستعملوا تلك الحجة لإبعاد المفتي عن الجزائر حتى لا يقال أنهم نقضوا المعاهدة فجأة .إن هذا العمل الجائر قد جعل الناس كلهم يرتابون وخاصة السلطة التشريعية والقاضي والمفتي فلم يعد أي واحد منهم يجرأ على الكلام عن وثيقة الإستسلام خشية أن ينال مصير المفتي سيدي محمد العنابي[2]. ومن هذا الموقف لم يعد ال حول بنود وثيقة الإستسلام خاصة فيما يخص الحفاظ

---

[1] حمدان خوجة من مواليد الجزائر سنة 1773م، رجل علم وثقافة يتقن العديد من اللغات، حيث شغل منصب مستشار أول لدى الداي حسين وكان موضع ثقة، وشغل منصب عضو في بلدية الجزائر من طرف دوبرمون أما كلوزيل فقد ولاه لجنة تقدير تعويضات الأملاك المصادرة، كما كلف بالمراسلة مرتين بمهمة إلى الحاج أحمد باي في أوت 1832م، حول إمكانية عقد صلح بين الباي والدوق روفيقو، وكانت مشاعره معادية للفرنسيين واضحة، ومن مؤلفاته المرآة. توفي سنة 1840م، ومصادر أخرى 1842م. يراجع: موسوعة أعلام الجزائر 1830 . 1954، م. م. و. ل. ب، الجزائر،2007، ص. 121 . 124 . 125 . 126.

[2] حمدان خوجة، المصدر السابق، ،ص. 227 . 229. ولمعرفة باقي تفاصيل إعتقال المفتي سيدي محمد العنابي، يراجع حمدان خوجة ص. 228

على الممتلكات العامة والدين. ينظر الملحق رقم "2" بمنطق الطرف الأقوى الذي يفرض مايريد على الطرف الأضعف.

إصدار القرارات والمراسيم حول الأوقاف

وبعد شهرين من تاريخ إبرام الإتفاقية، أصدر دوبرمون يوم 8 سبتمبر 1830 م 1246هـ مرسوما يقضي بمصادرة الأوقاف الإسلامية والإستيلاء عليها، وأصدر في اليوم الموالي قرار آخر يمنح فيه لنفسه حق وصلاحية التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير وتوزيع الريوع على المستحقين وغيرهم مرتكزا في هذا على قوله بحق الحكومة الفرنسية في إدارة الأوقاف بحلولها محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد [1].وبالتالي سنت العديد من القوانين والإلتزامات على السكان، خارج ما يقضي به القانون الدولي الإنساني للسيطرة على الوضع في الجزائر وداست على الإتفاقيات المبرمة الجزائريين[2]. و ذلك من أجل إضفاء الشرعية على كل ما ستفعله من مصادرات وإستيلاء وغير ذلك و أيضا في حالة طالب أحد بحقه يجد نفسه أمام القانون، وتتمثل هذه القوانين كالآتي:

1 . قرار 8 سبتمبر 1830 م :

وهو أول قرار أصدره الجنرال كلوزيل بشأن الأملاك والذي يقضي بمصادرة الأوقاف الإسلامية والإستيلاء عليها ولم يلبث بعده إلا يوما واحدا فقد أصدر قرارا ثانيا يكفل لنفسه حق التصرف في الأملاك الدينية بالتأجير و الكراء على إعتبار أن الحكومة الجزائرية في إدارة الأوقاف، وأنها المسؤولة عنها وعن توزيع ريعها على المستحقين لا عن عملية المصادرة هذه لم تتم لحساب الجهات التي وقفت عليها هذه الأراضي والأملاك، وتمت للحكومة الفرنسية. إذ نهبت أموال الأوقاف وصرفت في غير ما وضعت له حتى أن الكاردينال (أسقف الديانة

[1] موسى عاشور، المرجع السابق، ص، 76.

[2] سعيد بوخاوش، الإستعمار الفرنسي وسياسة الفرنسة في الجزائر، دار تقتيلت للنشر، الجزائر، 2013، ص. 37

المسيحية) بالجزائر كان يناله منها ثلاثون فرنكا سنويا، يتصل بها من فائض المال [1]. ونجد أعماله التعسفية عكس المنشور الذي بعثه لسكان الجزائر وكل سكان الجزائر وكل سكان البلاد والجبال والبادية المنتمية للجزائر.

ومما جاء في القرار الذي أصدره الجنرال كلوزيل: إن كل الدور والدكاكين والمخازن والحدائق و الأراضي والمحلات والمؤسسات، مهما كانت، التي يشغلها الداي (الباشا) والبايات، والأتراك الذين خرجوا من إيالة الجزائر (ملاحظة جميلة لو أشير أن فرنسا هي من طردتهم في الهامش) أو التي يشغلها الآن أناس باسمهم، بالإضافة إلى المؤسسات التابعة لمكة والمدينة كل ذلك يدخل في أملاك الدولة (الدومين[2]) ويجب أن تستثمر لحسابها، في ظرف قدره ثلاثة أيام فقط للإستظهار بإثبات الملكية وإلا فإن سلطات الغزو تصادرها بدون إنتظار. وأكد هذا القرار الجائر أن كل الأفراد الذين تخضع لهم تلك الأملاك عليهم أن يتقدموا بما في ذلك حسين باشا الذي أصبح منفيا والوزراء والإنكشارية الذين وصلوا إلى أناضوليا، والبايات في ظرف ثلاثة أيام مرفقة ببيانات تحتوي على: طبيعة ووضع وكمية الأملاك التي في حوزتهم، وكمية الدخل منها، أو الأجر الذي ينجر عنها، وأخيرا مدة آخر الدفع. ولإستمالة بعض الأشخاص وعد القرار الرسمي بأن كل شخص يكشف للجنرال كلوزيل وزمرته عن وجود ملك لم يعلنه صاحبه، يكافأ بنصف الغرامة التي سيفرضها كلوزيل على المالك المتخفي. وكل هذه الغرامات الجائرة تصب في صندوق الجيش الفرنسي [3].

---

[1] عبد الرحمان الجيلاني، المرجع السابق، ص. 424.

[2] الدومين: يطلق هذا الإصطلاح على جميع الأملاك والاموال التي تمتلكها الدولة أو هيئاتها العامة والمعدة للإستعمال أو الدفع العام ودون مقابل: كالطرق، والأنفاق، والجسور، والشوارع والحدائق العامة والمتاحف والمدارس ...الخ ويكون إنتفاع الجمهور بالدومين العام إما مباشرة كاستخدام الشوارع وإما عن طريق إستخدام مرفق عام كالسكك الحديدية، وبعض مرافق المياه. يراجع حسن سرى، المرجع السابق، ص. 36.

[3] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق،الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، ص. 74.

من خلال هذا القرار نجده قد حدد ووصف أنواع الأوقاف المصادرة التي يجب نهبها، وأيضا قام بمكافأة الأفراد الذين تعطيهم معلومات عن الأشخاص الذين يخفون الأملاك على القائمين بتنفيذ هذا القرار.

أما عن رد الجزائريين تجاه هذا القرار، فإن كثيرا من أصحاب تلك الأملاك غائبون من جهة، وأن هذا القرار أعطاهم سوى ثلاثة أيام لإثبات حقهم من جهة أخرى. إلا أن هناك إحتجاج أخاف كلوزيل وزمرته من العواقب والذي مثله المفتيين والعلماء والوكلاء حول مصادرة أملاك الأوقاف الذين أوضحوا أن الأوقاف لا تمس لما لها من قدسيته، والتي إشتركوا في تنظيمها وتغذيتها مثل كل المسلمين، وأيضا لما لها أغراضا دينية وتعليمية وإجتماعية أخرى. وأيضا نجد إحتجاج الخواص ضد الطريقة التي عليهم أن يثبتوا بها الملكية الخاصة، وعدم النص بالتعويض لهم [1].

ولم يسجل من تراجع للجنرال كلوزيل في تطبيق قرار دي بورمون إلا في ما يتصل بأوقاف المساجد بإحتجاج سكان مدينة الجزائر من خلال علمائهم ومفتيهم، الذين وضحوا له أن أوقاف المساجد بما فيها الحرمين ليست ملكا للعثمانيين وهي جزائرية من مصادر مختلفة ووكلاؤها في الغالب جزائريين من مدن مختلفة [2].

2 ـ قرار 7 ديسمبر 1830

طلب فيه الجنرال كلوزيل من المفتيين والقضاة والوكلاء أن يقدموا حساباتهم عن الأوقاف وسجلاتهم وأوراقهم إلى مدير الدومين وهدد المخالفين بالعقاب الشديد، وقد وعدهم بأن إدارة الدومين ستدفع لهم من حساب الأوقاف ما يحتاجون إليه شهريا [3]. وعين السيد " جريدان " لإدارة الأملاك الوقفية على مستوى مصلحة أملاك الدولة، وأختير لهذا المنصب لأنه كان يجيد

[1] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، ص. 75.

[2] موسى عاشور، المرجع السابق، ص. 76.

[3] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، الحركة الوطنية الجزائرية، ج3، ص. 76.

اللغة العربية [1]. كما جهزت إدارته بموظفين مدنيين مساعدين، وفي شهر أكتوبر 1831م 1247هـ كلف وزير المالية (البرون لويس) المفتش المالي (فوجرو) بمراقبة الوكلاء بعد أن اطلع على سوء نيتهم [2]. وتم تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران وعنابة ولم يتم ذلك إلا جزئيا بمدينة الجزائر فعمد إلى حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات منها:

- أوقاف العيون لمهندسين فرنسيين
- أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق، بحجة ضعف الأمناء، وعدم قدرتهم للقيام بهذا العمل.
- أوقاف الجيش (الإنكشارية) بحجة أنها أملاك عثمانية وبقائها بأيدي الأهالي يشجعهم على الثورة.
- أوقاف المساجد فسخت بدعوى أن مداخيلها تنفق على أجانب خارج البلاد، أي أنها أموال ضائعة [3].

لكن السلطة الفرنسية لم تتمكن من تنفيذ هذا القرار بشكل عام ويعود ذلك إلى:

- إحتجاجات السكان الشديدة ضد القرار، وتخوف السلطة من تحولها إلى حركة مسلحة.
- التسرع في إصدارالقرار دون خطة مدروسة مسبقة.
- بعد الحكم المركزي . باريس . الذي لم يكن مطلعا على ما كان يحدث في الجزائر
- سياسة السلطة التي عرفت بالتردد فيما بين (1830م . 1246هـ) (1834م . 1250هـ) أو عدم الإعلان عن موقعها الرسمي من الإحتفاظ أو التخلي عن الجزائر[4]. بينما كانت الحكومة الفرنسية تعمل على محاربة المؤامرات الثورية والمناورات الدبلوماسية في باريس مع

[1] خديجة بقطاش، المرجع السابق، ص.22.

[2] نصر الدين بن داود، مصادرة أراضي الجزائريين وسياسة بيجو الإستيطاني، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني، العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي 1830 . 1962.ص. 207.

[3] موسى عاشور، المرجع السابق، ص. 77.

[4] خديجة بقطاش، المرجع السابق، ص.24.

أوربا، إستغل الجيش الفرنسي هذه الظروف وتصرف بكل حرية ضد المجتمع الجزائري، وعندما وصلت إلى باريس أخبار الإصطدامات السياسية والعسكرية بين الجزائريين والجيش الفرنسي، و بواسطة حملة نظمتها جماعة جزائرية منفية وصحافة المعارضة الفرنسية أجابت باريس بإرسال لجنة تحقيق تعرف [1](باللجنة الإفريقية [2]). أما رجال الدين وبعض الأعيان إعتبروها أمرا مخالفا للأحكام الشرعية ومنافيا للإتفاقيات المنصوص عليها في معاهدة التسليم السابقة الذكر، من بينهم المفتيان محمد بن محمود بن العنابي وابن الكبابطي اللذان سبق أن عارضا المساس بالأوقاف وكذلك حمدان خوجة وبوضربة اللذين اتضح لهما مدى خطورة هذا المرسوم بعد أن إستولى المدير المدني بيشون على 81 وقفا منها 55 وقفا تابعة للحرمين و 11 وقفا تخص الجامع الأعظم مع بعض الأوقاف المخصصة للمرافق العامة كالطرق والعيون[3] .

بعد ضم الأملاك الموقوفة وعزل الوكلاء السابقين، أوكل هذه الإدارة إلى موظفين فرنسيين، وزودهم بكل ما يحتاجونه لتنفيذ مخططهم.

3 ـ قرار 23 مارس 1843:

أصدره وزير الحربية الدوق دلماطي ويتضمن هذا القرار ثمانية مواد جاء في الأولى منه:" أن كل الوصولات والمصاريف الناتجة عن المؤسسات الدينية والأوقاف مهما كان نوعها قد أصبحت ملحقة بالميزانية الإستعمارية الكولونيالية. وهذا بين بوضوح أهمية الجانب المالي في التعليم وكيف أن الإحتلال الفرنسي إهتم بقطع أرزاق المعلمين والمتعلمين ليحل الجهل محل العلم السائد فقد كانت نسبة التعليم قبل الإحتلال تصل إلى 98 بالمئة وإعترف دي توكفيل

[1] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الحركة الوطنية، ج2، المرجع السابق، ص. 19.

[2] اللجنة الإفريقية : عينتها الحكومة الفرنسية عام 1833 م، سافرت للجزائر يوم 2 سبتمبر 1833م، كان رئيسها الجنرال بوني، وقد زارت خلال جولتها متيجة، عنابة ، وهران، البليدة ، وفي أول نوفمبر 1833، قررت هذه اللجنة تركيز جميع السلطات الفرنسية في الجزائر تحت سلطة واحدة ويسمى الحاكم العام. وفي الأخير خرجت هذه اللجنة بضرورة الإحتفاظ بالجزائر وأطلقت عليها إسم " الممتلكات الفرنسية في إفريقية" وعادت يوم 9 نوفمبر 1833م. يراجع أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص. 97 . 98 . 99 . 102 . 103.

[3] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، دراسات تاريخية في الملكية العقارية الوقف والجباية، ص. 251.

قائلا:" إننا قد جعلنا المجتمع الإسلامي الجزائري أكثر شقاء وأكثر بربرية مما كانت عليه قبل وجودنا"[1]. ويروي أيضا في تقريره حول الجزائر لعام 1847م" لم يكن المجتمع المسلم في إفريقيا (الجزائر) عديم الحضارة وإنما كانت لديه فقط حضارة متأخرة وناقصة كان يشغلها عدد كبير من المؤسسات الخيرية الهادفة إلى تجسيد أعمال البر وكذا توسيع المعارف لقد طالت أيدينا المداخيل المتأتية عن تلك المؤسسات حيثما وجدت لتحول في قسمها الأكبر عن المهام الأولى المنوطة بها فقمنا بتقليص عدد المنشآت الخيرية وتخلينا عن المدارس وشتتنا المتعلمين لقد إنطفأت الأنوار من حولنا وتوقف توظيف رجال الدين والسياسة، أي أننا جعلنا المجتمع الجزائري أكثر بؤسا وفوضى وجهلا وهمجية مما كان عليه قبل أن يعرفنا [2]. ونصت المادة الثانية من هذا القرار استمرار مصلحة أملاك الدولة في تسيير المؤسسات الدينية حسب القرارات السابقة [3].

4 ـ قرار 6 أكتوبر 1943:

ويضم هذا القرار بصفة نهائية كل الأملاك الوقفية التابعة للمساجد، والزوايا والمرابطين والمؤسسات الدينية والأضرحة والمقابر التابعة لها، لأملاك المستعمر وأنشئت مصلحة لتسييرها، ولم يمضي كثيرا من الوقت حتى قلصت مهام هذه المصلحة، فتناقصت رقعة نشاطها نظرا لمصادرة الكثير من الأملاك المحبسة من طرف السلطة الفرنسية. وفي أول أكتوبر 1844 م نص بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة وأنه بفعل هذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتلعقة بالأملاك العقارية، الأمر الذي سمح للأوربيين بالإستيلاء على كثير من أراضي الوقف التي كانت تشكل نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي

[1] محمد قاصري السعيد، المرجع السابق، ص. 40 ـ 41.

[2] الغالي غربي و آخرون، المرجع السابق، ص. 120العدوان الفرنسي، ص. 120.

[3] سعيد بوخاوش، المرجع السابق، 41.

المدن الجزائرية الكبرى [1]. حتى لم يبقى بها سنة 1844م إلا مكتبا وحيدا للمراقبة، يعمل به ثمانية عمال مأجورين (جزائريين مسلمين)، ويضم المكتب أربعة أقسام وهي:

1. قسم سبل الخيرات والمساجد.
2. قسم أوقاف الحرمين.
3. قسم أوقاف الأندلس.
4. قسم بيت المال.

وبعد مرور عشر سنوات بالتحديد في سنة 1854 م لم يبقى من هذه الأقسام إلا قسم بيت المال، الذي كان يهتم فقط بتصفية مواريث المسلمين [2].

أهداف فرنسا من إصدار هذه القرارات والمراسيم :

. إن الهدف الأساسي من القوانين العقارية الفرنسية المتعاقبة هو فرنسة الأراضي أي إخضاعها للقانون الفرنسي المبني أساسا على الملكية الفردية وحق المالك في التصرف المطلق دون قيود أخلاقية أو دينية، وإذا كانت هناك قيود فهي قيود قانونية ضيقة، ويعني ذلك إستبعاد أحكام الشريعة الإسلامية من المعاملات العقارية، ونتيجة ذلك إباحة التصرف في أملاك الأوقاف وإستيلاء الدولة الفرنسية على الأوقاف، وأيضا إستبعاد حق الشفعة في الأراضي لأنه لا يتوافق مع القانون الفرنسي، ويشكل عائقا أمام البيوع العقارية من الأهالي لفائدة المعمرين [3].وهدفت من تصفية مؤسسة الأوقاف نهائيا لصالح التوسع الإستيطاني الفرنسي على حسب أحد الكتاب وهو(seys) رجل قانون نقلا عن ناصر الدين سعيدوني: "إن الأوقاف تحد من السياسة الإستعمارية وتتنافى مع المبادئ الإقتصادية التي يقوم عليها وجود الإستعمار الفرنسي

[1] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، دراسات تاريخية في الوقف والجباية، ص. 252.

[2] موسى عاشور، المرجع السابق، ص. 80 . 81.

[3] الغالي غربي وآخرون، المرجع السابق، ص. 119.

بالجزائر" [1]. وكذلك من أجل إدخال الأوقاف في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري حتى يسهل على الأوربيين إمتلاكها بعد أن وضع الجيش الفرنسي بالجزائر العاصمة في السنوات الخمس الأولى للإحتلال يده على 27 مسجدا و 11زاوية مصلى[2]. بالإضافة إلى تفقير الجزائريين وإجبارهم على الهجرة وترويضهم سياسيا عن طريق الإقتصاد، والحصول على الأملاك للأوربيين(منحة وبيعا) الواردين على الجزائر بقصد الإستيطان والإستعمار [3].

لم تمضي أربعين سنة على الإحتلال الفرنسي بالجزائر حتى تم لها ضم جل الأحباس العامة وأصبحت أملاكا للدولة ويرى bousson fanssens أن الإدارة الفرنسية تباطأت في تطبيق القوانين هذا راجع لعدة أسباب منها جهل الإدارة الفرنسية لكيفية إدارة المؤسسات الدينية، والفوضى الإدارية التي شهدتها معظم مؤسسات البلاد عندما طرد الموظفين الأتراك [4].

لكن في الأخير أضحت هذه القرارت مراجع قانونية للمحاكم الإستعمارية في القطر الجزائري، ولقد بلغ عدد هذه القرارات بعد ربع قرن من الإحتلال عشرة آلاف تقريبا حيث كانت السلطات الإدارية الإستعمارية توزعها على نطاق واسع، بواسطة المعلقات على الجدران أو النشرة الرسمية التي أنشئت لهذا الغرض أو الصحافة الإستعمارية التي أنشأها المستوطنون الأوروبيون لخدمة أغراضهم التوسعية [5].

[1] وافية نفطي، المرجع السابق، ص. 40.

[2] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، دراسات تاريخية في الملكية والوقف، ص. 250 ـ 252.

[3] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، الحركة الوطنية الجزائرية، ، ج1، ص. 77.

[4] وافية نفطي، المرجع السابق، ص. 40.

[5] زبير سيف الإسلام، سجل تاريخ الإستعمار في الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1988، ص. 14 . 15.

المبحث االثاني: المكتب الخيري الإسلامي:

يرجع إنشاء هذا المكتب إلى وزير الحربية فايان (الذي ترجع الجزائر إلى سلطته أولا ثم نابليون الثالث) سنة 1857م، على إثر لجنة ترجع إلى الأربعينات كان يترأسها (دولابورت)، وقد إعترف الوزير في مقدمة المرسوم الذي أعده أن حالة المجتمع المسلم قد تدهورت كثيرا نتيجة الإستيلاء على الأوقاف بدون تعويض، وأن أعظم المتضررين (عامة المجتمع) من ظلم أهل الحضر الذين إضطروا إلى بيع أملاكهم تحت ضغط المضاربات التي فرضها عليهم الإحتلال بأثمان زهيدة، كما إعترف هذا الوزير بأن دافع الفرنسيين في الإستيلاء على الأوقاف كان سياسيا، وهو حرمان المسلمين من سلاح المال الذي كانوا يستعملونه ضد الفرنسيين لو بقي في أيديهم [1].

يقول حمدان خوجة أن السبب الذي جعل الموظفين الفرنسيين يشيرون على الحكومة الفرنسية بالإستيلاء على تلك المؤسسات أولا للحصول على وسيلة يكسبون بها ثروة طائلة، في أسرع وقت ممكن ولو على حساب الإنسانية وشرف الأمة، وثانيا لافتتان الأنفس، وترغيب فرنسا في الإحتفاظ بالإيالة لنفسها. عندما يُظهرون لها أن المدخول معتبر و غير مبالين بشرعية أو عدم شرعية تلك الحقوق [2]

اعترف وزير الحربية الفرنسي أيضا بأن إنتشار الفقر بين العائلات نتيجة المصادرة وأن هناك حوالي ألف عائلة مسجلة على أنها مستحقة للصدقات في العاصمة وحدها، بينما الذين يأخذون الصدقة لا يتجاوزون 694 عائلة، والصدقة هي فرنكان للعائلة شهريا وهو مبلغ ضئيل

[1] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1830 . 1900 ، مج. 1، ج1، ط2ج دار الغرب الإسلامي، لبنان، 2005، ص. 545.

[2] حمدان خوجة، المصدر السابق، ص. 243 . 244.

جدا تصرفه العائلة ولهذا أنشأ ملجأ ومنح تعلم الصنائع الفرنسية ومحطة تمريض، وخصص لذلك مبلغ 113,510 فرنك سنويا وهي الميزانية العامة للمكتب الخيري [1].

كان المكتب الخيري يسير حسب القوانين الفرنسية ومن صلاحياته، قبول الهبات والتبرعات من الجزائريين و الأوربيين على حد سواء، وعمل هذا المكتب على توزيع المساعدات والمنح رغم ضعف مداخيله على الأوجه التالية: تحفيظ القرآن الكريم، وملاجئ الأطفال، العلاج الطبي، الأفران، العمال القدامى في الدولة الفرنسية(شبه منحة تقاعد).[2]

لكن بعد سنة على إنشاء المكتب الخيري ومع تغير النظام الإداري في الجزائر ونشأت وزارة الجزائر في بارس بدل الحاكم العام في الجزائر واستمر ذلك إلى 1860م، وظلت ميزانية المكتب تنقص بدل أن تزيد وفي سنة 1869م إنخفضت إلى 23,000 فرنك وفي عهد الحاكم العام ماكماهون غير من مداخيل هذا المكتب ومصاريفه، وبدل أن يظل المورد هو ميزانية الدولة التي أعدها وزير الحربية سابقا من(منح تعلم الصنائع الفرنسية ومحطة التمريض) وأضاف ماكمهون الإشتراكات والتبرعات الإسلامية والضرائب عل المقاهي وجعل أيضا مسؤولية المكتب الخيري تحت إشراف رئيس البلدية وليس الوالي أي وضعه بين أيدي الكولون الذين كانوا يستكثرون على المسلمين ميزانية دينية خاصة والتي هي من حقهم القانوي والشرعي، وتتنفيذا لسياسة الجمهورية الثالثة طالب الكولون سنة 1872م بإلغاء الدين الذي على فرنسا للمسلمين والذي نص عليه مرسوم 1857م (بمبلغ 113,510م) . وفي سنة 1872م واجه المكتب الخيري أزمة مالية حادة الذي ترأسه في تلك الفترة محمد بن صيام الذي تمسك أثناء التقرير الذي قدمه للحاكم العام ببقاء الدين الذي هو لهم لدى الدولة الفرنسية وطالب أيضا إلغاء ملجأ الأيتام الذي أحدثه ماكماهون وألحقه بميزانية المكتب الخيري وفي هذه الأثناء توفي أحد المحسنين الجزائريين وهو الشيخ محمد القينعي فأوصى بتركته لتكون لفقراء

[1] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، تاريخ الجزائر الثقافي ، ج5، ص. 546.
[2] كمال منصوري، المرجع السابق، ص. 290 - 291.

المسلمين وقدرها حوالي 50,000 فرنك فضمت إلى ميزانية المكتب الخيري فما كان من الفرنسين إلا أن أنقصوا من الدين (113,510فرنك) مقدار تركة الشيخ القينعي [1].

المبحث الثالث: القضاء على الأملاك العقارية الوقفية (المساجد) :

تعرضت المؤسسات الدينية بالجزائر العاصمة لمحاربة شديدة طيلة الفترة الإستعمارية بمختلف الأساليب والأشكال لأنها كانت تمثل عائقا صلبا وشديدا ضد السيطرة الإستعمارية والسياسة الفرنسية والتنصير والتجهيل[2]. وكمثال عن ذلك أن أملاك الجامع الأعظم، والتي كانت تضم: 125 منزلا و39 حانوتا و أفران و 19 بستانا و 107 إيرادا، حيث ضمت جميع هذه الأوقاف إلى الإدارة الفرنسية[3] . وبهذا الإجراء ألغت فرنسا الدور الفعال التي كانت تؤديه هذه المؤسسات الدينية قبل الإحتلال الفرنسي. ينظر الملحق رقم 3.

وقد كان مصير هذه المساجد في أربع حالات وهي:

أولا- مساجد هدمت مباشرة وخربت وتم الإستيلاء على محتوياتها، فمثلا جامع السيدة في الجزائر العاصمة الذي أعجب به الجنرال كلوزيل قد قرر الإستيلاء عليه بكامل محتوياته، ثانيا مساجد حولت إلى كنائس كجامع القصبة وجامع كتشاوة. وثالثا مساجد حولت إلى مخازن للأسلحة ومستشفيات كجامع محمد الكبير وسيدي الهواري وجامع حسن الباشا بوهران، مساجد حولت إلى ثكنات عسكرية كمسجد سيدي عمار التنسي ومسجد علي خوجة وأخيرا مساجد حولت إلى مراكز صحية وصيدلية، ومساجد عطلت عن أداء مهامها وبقيت عرضة للعوامل الطبيعية من دون ترميم أو إصلاح، وهذا ما أعطى حجة للفرنسيين القابلية على تهديمها،

[1] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، ص.548.

[2] سعاد فويال، المرجع السابق، ص. 17.

[3] محمد عيساوي و نبيل شريخي، الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري 1830 ـ 1871، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2011، ص. 41.

وصرح السيد " جان تي دو بيسي" أن جميع المساجد والمؤسسات الخيرية والأوقاف ملك للدولة الفرنسية [1].

❖ **المساجد:**

أولا: المساجد التي هدمت:

مسجد السيدة الذي هدم بأمر من الجنرال كلوزيل بوهم دبره اليهود له، وهو أن هذا المسجد يحتوي على كنوز الداي، وهذا نتيجة معرفتهم بطمع هذا الجنرال في امتلاك ثروات الآخرين دون جهد. بالإضافة لما يتميز به هذا المسجد بمعمار فني راق، ومن محتويات باهضة الثمن حيث كان يشمل على أعمدة من الرخام النادر وأبواب ضخمة، وحيطانه من الخزف الصيني المستورد من إسبانيا وعارضات من خشب الكرسنة من فاس، وذلك بإذن من إمبراطور المغرب الذي لا يوافق على تصديرها إلا بصعوبة. وكانت مصاريف الهدم لا تتجاوز مبلغ 10,000 فرنك [2]. ليتم تهديمه بشكل نهائي عام 1832 م، حيث أستغل في تلك الفترة كمقر عام للجيش، بعدها بنت السلطة الفرنسية فندقا، وتم تهديم هذا الفندق في وقتنا الحالي، فاسحا المجال لمحطة النقل الحضري بمدينة الجزائر الواقعة في ساحة الشهداء [3].

كان رد المسلمون(الجزائريون) واقفين يشاهدون هذا المنظر المثير.ولم يقوموا عندئذ بأية حركة، بل كانوا يرددون : مكتوب، مكتوب، واستنتج من ذلك أنهم قدريون، وقد لاحظنا أن كلوزيل قد إستغل هذه القدرية في بيانه الأول للجزائريين سبتمبر 1830م [4].

ثانيا: المساجد التي حولت إلى كنائس:

---

[1] محمد السعيد قاصري، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائرالجديث والمعاصر(1830 ـ 1962)، دار الإرشاد ، الجزائر، 2013،

[2] حمدان خوجة، المصدر السابق، ص. 247 . 248.

[3] محمود باشا محمد، المرجع السابق، ص. 96.

[4] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، ص. 83 . 84.

منها مسجد(كتشاوة[1])الذي بني سنة(1021هـ . 16221م) وقد أعاد الباشا حسن في سنة (1209هـ . 1794م) بناء هذا المسجد وتوسيعه بشكل كبير [2]. وهناك مرجع آخر يقول أن الباشا حسن قام بهدمه في العام نفسه وشيد مكانه مسجد رائع البنيان على نمط (مسجد السيدة) الذي كان يقابل الجنينة في ساحة الحكومة أي ساحة الشهداء اليوم وسمي مسجد النساء لأن في داخله أروقة كبيرة تشرف على الردهة خصصت للنساء المصليات. أما الفرنسيون فقد أطلق عليه إسم (جامع الكتابات) الكبرى لأن الجدران كانت مزخرفة بكتابات رائعة الحسن وتعتبر آية في الزخرفة وفن الخط والخزفيات [3]. وتوجد كتابة محفوظة في المتحف الوطني بالجزائر بأعين فرنسية توصف مكانة وفن هذا المسجد. ينظر الملحق رقم "4"

وتم تحويل هذا المسجد إلى كنيسة في عهد الدوق دوروفيقو[4] (من ديسمبر 1831 إلى مارس 1933) وكان عهده بالجزائر عهد قتل وطغيان، وتذكر بعض المراجع أنه سعى لدى المسلمين ليتنازلوا عن هذا المسجد، وتم له ذلك برضى مفتي المدينة مصطفى بن الكبابطي الذي كتب يقول: " لئن تحولت الشعائر في مسجدنا، فإن ربه لم يتحول وقد كان إستطاعتكم أن تأخذوه قسرا، لكنكم فضلتم الطلب على القوة، وهذا مظهر من مظاهر التسامح، هيهات أن ننساه [5]. من خلال الشكل الخارجي فقط ولو نقوم بمقارنة بين المسجد وكيف تم تمسيحه، من طرف المحتل نلاحظ الفرق (لباس الأشخاص أمام المسجد وأيضا التهيئة وغير ذلك) ينظر الملحق رقم4.

[1] كتشاوة: حسب قاموس تركي . فرنسي تعني فراش يوضع فوق ظهر الجمل. يراجع سعاد فويال، ص.75.

[2] سعاد فويال، المرجع السابق، ص. 72.

[3] الطاهر بوشوشي، تاريخ جامع كتشاوة، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2012،ص. 295.

[4] الدوق دوروفيقو: ولد سنة 1774م بمنطقة الأردان، من أب ضابط في الخيالة إلتحق بالجيش سنة 1790م عين سفيرا لفرنسا في روسيا عام 1807م، ثم وزيرا بالشرطة ما بين 1810م . 1814م، وفي 28 ديسمبر 1831م إنتقل من ميناء طولون باتجاه الجزائر، ويلقب بسافاري الوحشي والعنيف أو بيار السفاح. يراجع: الغالي غربي، المرجع السابق، ص.313.

[5] خديجة بقطاش، المرجع السابق، ص. 28.

وقد إختار القس كولان يوم 24 ديسمبر 1832م لتمسيح المسجد وجعله كاتدرائية إبان صلاة منتصف الليل التي يقيمها عباد الصليب بمناسبة عيد النويل، وفتحت الأبواب وهرع خلق كثير من الأشخاص، فاكتظت الردهة الكبرى بما رحبت وإمتلأت جوانبها وحولوا المنبر إلى قداس ووضعوا فيه تمثال السيدة مريم، ولما استهل أحد القساوسة مقاله بالعبارات التالية: " إن الجيوش الفرنسية عندما نزلت في سيدي فرج يوم 14 جوان 1830م قد إطلع الله بها من جديد شمس الإنجيل على هذا البلد الإفريقي الذي طالما سطعت عليه في غابر العصور أنوار مسيحية وهاجة ثم غشيه فيما بعد ليل الهمجية الدامس لمدة إثني عشر قرنا"[1]. وبهذه المناسبة بعثت الملكة إميلي زوجة لويس فيليب، بهدايا متمثلة في زخارف للكنيسة الجديدة، أما الملك فقد أرسل ستائر من القماش الرفيع وبعث البابا غريغوار السادس عشر تماثيل للقديسين للتبرك بها ويدل ذلك تعاون السلطة الرسمية بباريس.أما الجنرال دروفيقو فقد راسل وزير الحربية يطلعه على أخذ المسجد ويقول له:" إنني فخور بهذه النتائج فأول مرة تثبت الكنيسة في بلاد البربر[2]. وقد تداول السلطة الدينية في هذا المسجد الذي أصبح كنيسة كولان الذي إمتدت سلطته من(1830م . 1832م)، وجاء بعده موليز من(1833م . 1838م)، ثم عين البابا جرجير السادس عشر أول أسقف بالجزائروهو دويوش من (1838م . 1846م) الذي ذهب إلى روما لزيارة البابا فزوده بالهدايا والذخائر الدينية والتي من بينها كأس مرصعة بمائة جوهرة منحوتة في شكل طائر والذي يرمز إلى نهوض الكنيسة في إفريقيا، وكان أعمال تجديد البناء من 1844م وامتدت إلى سنة 1868م وأثبح المسجد خليطا بين الفن البيزطي والوماني والإسلامي، ولم يبقى من أصل المسجد إلا الشيئ الضئيل كالميضاة والمنبر والأعمدة وفي هذا الصدد يقول أبي البقاء الرندي في شعره:

حتى المساجد قد صارت كنائس ما

[1] الطاهر بوشوشي، المرجع السابق، ص. 297.

[2] عائشة غطاس، المرجع السابق، ص. 29.

فيهن إلا نواقيس وصلبان

في المحاريب تبكي وهي جامدة

حتى المنابر عيدان ترثى [1]

وهناك أيضا مساجد أخرى تحولت إلى كنائس وهي: مسجد القصبة الذي أصبح كنيسة الصليب المقدس، وقد تغير شكله كثيرا، ومسجد القائد علي الذي أعطى إلى جمعية أخوات القديس جوزيف وغيرها من المساجد[2].

ثالثا: مساجد حولت إلى مخازن للأسلحة و مستشفيات:

ـ مسجد عبدي باشا: الواقع في شارع مكرم و الذي قام الباشا عبدي ببنائه عام 1725م، ثم قام الباشا بن بكير بإلحاق مدرسة قرآنية إلى هذا المسجد عام 1738م تم تحويل البنايتين إلى الجيش عام 1830م ليتم تدميرها بعد ذلك [3].

رابعا: مساجد حولت إلى صيدليات والتي منها:

ـ مسجد علي بتشين: الواقع بشارع باب الواد في أسفل القصبة، قام علي بتشين ببنائه ما بين 1622و 1623، وهو من أصل إيطالي، إعتنق الإسلام تحت إسم علي بتشين [4]، وفي سنة 1830م قام الإحتلال بتحويل هذا المسجد إلى صيدلية مركزية لصالح الجيش، في نفس السنة، وفي عام 1843م، حول المسجد إلى كنيسة نوتردام دي فيكتوار ومن 1845م ـ 1850م، حولت كاتدرائية[5] .

[1] الطاهر بوشوشي، المرجع السابق، ص. 297 . 299

[2] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، 82.

[3] محمود باشا محمد، الإستيلاء على إيالة الجزائر او ذريعة المروحة، المرجع السابق، ص. 85.

[4] محمود باشا محمد، المرجع نفسه،ص. 90.

[5] سعاد فويال، المرجع اليسابق، ص، 62.

أما المساجد التي بقيت فلا تتجاوز الخمسة حسب إحصاء سنة 1899م، بعد أن كان عددها وقت الإحتلال 176 (يذكر دابر) الهولندي في القرن السابع عشر أن عددها كان 7000 وهي: الجامع الكبير، الجامع الجديد، جامع سيدي رمضان، جامع سفر، والخامس غير مذكور[1]. وشملت هذه الإجراءات حتى بيوت الخلاء الموقوفة للسكان، وهذا ما جاء في الشكاية الثامنة لحمدان خوجة، والتي ختمها بقوله:"... وسامحني في سوء الأدب بذكرها، لأنهم لم يستحيوا بأخذها وكراءها للتجار، فكيفى نستحيي بطلبها". فأنكرت الوزارة علمها بذلك وقالت:" يمكن أن يكون قد إتخذ هذا الإجراء لنفع جبائي، أو لفائدة صحية عمومية" [2].

ومجمل القول أن الإدارة الفرنسية باشرت في الإشراف على أوقاف مكة والمدينة وأوقاف الأندلس وسبل الخيرات وأوقاف بيت المال بصفة مباشرة، لأن ريع هذه المؤسسات لها مردود كبير، أما المساجد والزوايا والقباب فأوكلت إلى وكلاء مسلمين مؤقتين، وذلك لإسكات فئة العلماء والمرابطين و الأئمة، ولأن مردود هذه الأوقاف قليل بالمقارنة مع مردود الأوقاف العامة من جهة أخرى. ولإنجاح سياستها هذه قامت بسن العديد من القرارات والمراسيم من أجل الإستيلاء والمصادرة وتجريد الأملاك من أصحابها وبكل سهولة. وبعد حالة من الفقر والبؤس الذي أصبح يعيشه الجزائريون وسوء ظروفهم، قام وزير الحربية بإنشاء المكتب الخيري الإسلامي للتخفيف عليهم لكن ذلك لم يطل بسبب طمع وإستغلال الفرنسين والمعمرين أنفسهم.

كما قامت هذه الإدارة الفرنسية بتخريب المؤسسات الدينية بأنواعها ومن ضمنها المساجد التي لها مكانة كبيرة في قلوب الجزائريين خاصة والمسلمون عامة، ومارست عليها أنواع التخريب المتعددة وأيضا إستغلالها لما يخدم مصالحها كتحويلها إلى كنائس أو مستشفيات أوثكنات للجيش أو إصطبلات وغيرها من الممارسات، حيث لم يبقى من هذه المساجد سوى خمسة مساجد، والتي كانت في السابق البلاد الجزائرية يعلوها سوى المساجد، وهذا ما أدى

[1] أبوالقاسم سعد الله، المرجع السابق، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، ص. 82.

[2] محمدعيساوي و نبيل شريخي، المرجع السابق، ص. 42.

لضمور حركة التعليم وغلق المدارس وإختفاء المعلمين وهجرتهم، مقارنة بالحركية التي كانت تقدمها في العهد العثماني.

خاتمة

بعد العرض والتحليل لموضوع إدارة الأوقاف في الجزائر أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي توصلنا إلى أهم النتائج نلخصها في النقاط التالية:

1 . أن الأوقاف في الفترة المتأخرة من العهد العثماني عرفت انتشارا وإقبالا واسعا شمل جميع شرائح المجتمع، ويعود ذلك إلى عدة عوامل أهمها التعايش المذهبي بين المذهب الحنفي الذي تتبعه الطبقة الحاكمة والكراغلة والمذهب المالكي الذي يتبعه الجزائريين، وهذا الانسجام خلق توافق اجتماعي بين المذهبين حيث يبرم أتباع المذهب المالكي عقودهم في محكمة المذهب الحنفي ويعقد أتباع المذهب الحنفي عقودهم في محكمة المذهب المالكي، وكان الكثير من الجزائريين يعتمدون على المذهب الحنفي في أوقافهم، بالإضافة للتسهيلات التي يقدمها المذهب الحنفي للواقفين. والعامل الثاني ذوبان المجتمع بالفكر الروحي للطرق الصوفية والمرابطين الذي كان انتشارهم في المدن والأرياف بشكل كبير,وفي هذا الصدد يقول أبو القاسم سعد الله أن مدينة الجزائر عاصمة الدولة التي كانت تعج بالزوايا والأضرحة والقباب المقامة على الأولياء والصالحين.

2 . انتشار الأوقاف لم يكن محدودا على مدينة الجزائر فقط بل شمل أغلب جهات البلاد الجزائرية، وأيضا اشتهرت العديد من المدن بكثرة أوقافها كعنابة وقسنطينة وبجاية ومعسكر وغيرها، واشتملت هذه الأوقاف على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية وتضم العديد من الدكاكين وأفران الخبز والعيون والسواقي، بالإضافة إلى الكثير من الضيعات والمزارع والبساتين والحدائق.

2. أن التنظيم الإداري للأوقاف في الجزائر العثمانية ظهر في فترة متأخرة، وكان الهدف من ذلك هو وضع إحصاء دقيق وضبط محكم لهذه الأوقاف. و تضم هذه الإدارة المجلس العلمي الذي يضم أعضاء لهم صيت في الأخلاق والعلم، و المتمثلة في العلماء والقضاة و المفتيين وغير ذلك. وقد أولى القضاة في هذا المجلس عناية كبيرة بالأوقاف من خلال الفصل في العديد من القضايا كالبيع والشراء والوراثة ومعاقبة كل من تسول له نفسه بالمساس بهذه الملكية، وكان

لها دور في تدقيق هذه الحسابات ومراقبتها ويبرز ذلك مدى حرص هذه الإدارة على الوقف، كما اشتملت هذه الإدارة على الناظر الذي يشترط فيه الكفاءة و الأخلاق العالية والعلم والنزاهة، كما لا يملك الحق في التصرف في هذه الأوقاف لأي ظرف كان على مصلحته الشخصية أو أشخاص معينين، ويعمل على تنفيذ شروط الواقفين وتوزيع الأملاك الوقفية على مستحقيها. كما نجد أن الوكلاء الذين يعملون على جمع المحاصيل وقبض المداخيل وصرف المرتبات وصيانة الوقف وتقديم حساب مفصل عن ذلك لناظر الوقف كل ستة أشهر، وأيضا هم ملزمين بضبط حسابات كل سنة وتسجيلها في الدفاتر الرسمية بعد دراسة مصاريف شؤون الصيانة والخدمات المختلفة.

على الرغم من وجود أشكال متعددة للوقف إلا أن الإدارة الوقفية كانت لها فاعلية في خلق الإستقرار والتسيير المحكم للأملاك الوقفية وتحقيق رغبة الواقفين في جريان صدقاتهم وتوزيعها على مستحقيها.

3 ـ لقد حافظت مؤسسة الأوقاف على حسن تسيير الأملاك الوقفية على مستحقيها لتحقيق المنفعة العامة للمجتمع، وقد قدمت هذه المؤسسات خدمات متعددة وعملت على إشباع حاجات الأمة في مجالات الدين والتعليم والثقافة مما خففت العبء على الإنفاق الحكومي، وقد وطدت العلاقة بين الحاكم و المحكوم المبنية على التعاون وخدمة الصالح العام للمجتمع الجزائري.

4 ـ بعد احتلال فرنسا للجزائر عام 1830 م أحدثت تغيير جذري على جميع الأنظمة الإدارية للجزائر والتي من بينها إدارة الأوقاف التي طبقت عليها إجراءات تعسفية منذ الوهلة الأولى من خلال سن القرارات والمراسيم على نزع صفة المناعة والحصانة على الأملاك الوقفية الظالمة وتطبيقها وفق مصالحها الشخصية وكأن الجزائر المُلك المفقود لفرنسا، وهذا مايؤكد لنا أن هذه الأخيرة قد ركزت على الجانب الأنثروبولوجي للمجتمع الجزائري و الضغط عليهم بنقاط ضعفهم والتي من بينها الدين.

5 ـ قد نجحت فرنسا بشكل كبير في السيطرة والاستيلاء على الأملاك والأراضي الوقفية وتوزيعها على المعمرين، وأيضا السياسة الإجرامية التي طبقتها على أقدس بيوت الله وهي المساجد التي بنيت بأموال الأوقاف بتحويلها لثكنات عسكرية ومستشفيات وغير ذلك دون احترام أبسط حقوق الإنسان رغم إدعائها بالحضارة وحقوق الإنسان.

ملاحق

احصاء اتباع الطرق الصوفية بالجزائر سنة 1897م

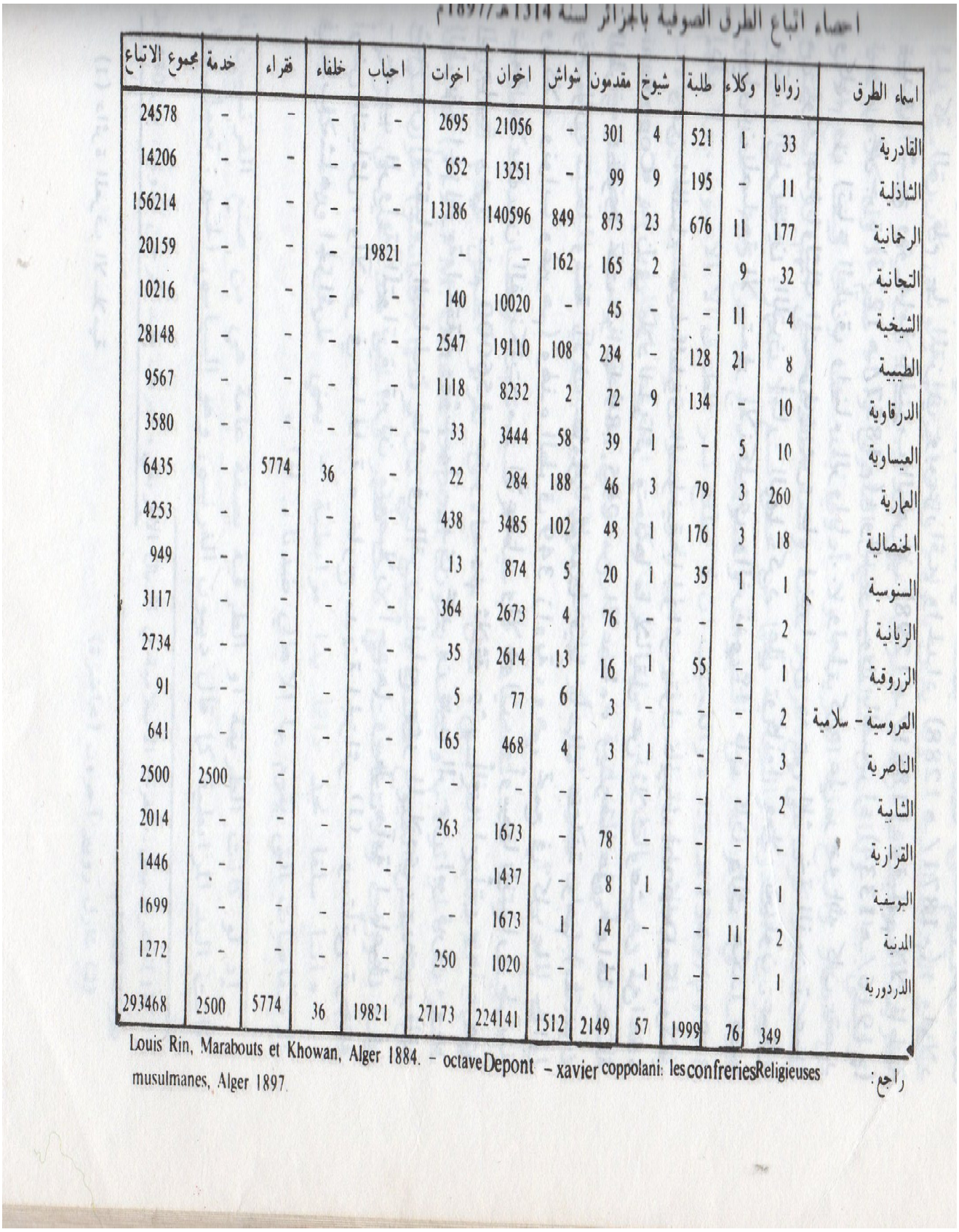

احصاء اتباع الطرق الصوفية بالجزائر لسنة 1314هـ/1897م

اسماء الطرق	زوايا	وكلاء	طلبة	شيوخ	مقدمون	شواش	اخوان	اخوات	احباب	خلفاء	قراء	خدمة	مجموع الاتباع
القادرية	33	1	521	4	301	-	21056	2695	-	-	-	-	24578
الشاذلية	11	-	195	9	99	-	13251	652	-	-	-	-	14206
الرحمانية	177	11	676	23	873	849	140596	13186	-	-	-	-	156214
التجانية	32	9	-	2	165	162	-	-	19821	-	-	-	20159
الشيخية	4	11	-	-	45	-	10020	140	-	-	-	-	10216
الطيبية	8	21	128	-	234	108	19110	2547	-	-	-	-	28148
الدرقاوية	10	-	134	9	72	2	8232	1118	-	-	-	-	9567
العيساوية	10	5	-	1	39	58	3444	33	-	-	-	-	3580
العمارية	260	3	79	3	46	188	284	22	-	36	5774	-	6435
الخصالية	18	3	176	1	48	102	3485	438	-	-	-	-	4253
السنوسية	1	1	35	1	20	5	874	13	-	-	-	-	949
الزيانية	2	-	-	-	76	4	2673	364	-	-	-	-	3117
الزروقية	1	-	55	1	16	13	2614	35	-	-	-	-	2734
العروسية - سلامية	2	-	-	-	3	6	77	5	-	-	-	-	91
الناصرية	3	-	-	1	3	4	468	165	-	-	-	-	641
الشابية	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2500	2500
القزازية	-	-	-	-	78	-	1673	263	-	-	-	-	2014
اليوسفية	1	-	-	1	8	-	1437	-	-	-	-	-	1446
المدنية	2	11	-	-	14	1	1673	-	-	-	-	-	1699
الدردورية	1	-	-	1	1	-	1020	250	-	-	-	-	1272
	349	76	1999	57	2149	1512	224141	27173	19821	36	5774	2500	293468

راجع: Louis Rin, Marabouts et Khowan, Alger 1884. - octave Depont - xavier coppolani: les confreries Religieuses musulmanes, Alger 1897.

ملحق رقم 01 عبد الرحمان الجيلاني المرجع السابق، ص 258

نص معاهدة الاستسلام

131- معاهدة الاستسلام (246)

إتفاق بين الكونت دي بورمون القائد العام للجيش الفرنسي وسموه داي الجزائر

— تسلم القصبة وكل الحصون التابعة للجزائر وكذلك ميناء هذه المدينة للقوات الفرنسية هذا الصباح، على الساعة العاشرة (بتوقيت فرنسا)

— يتعهد القائد العام للجيش الفرنسي لسمو داي الجزائر بأن يترك له حريته وكذلك كل ثرواته الشخصية.

— يستطيع الداي أن ينسحب مع عائلته وثرواته الشخصية إلى أي مكان يختار الاستقرار فيه. وما دام مقيما في الجزائر فإنه يكون هو وعائلته تحت حماية القائد العام للجيش الفرنسي وستقوم فرقة من الحرس بضمان أمنه وأمن عائلته.

— يؤمن القائد العام لجميع أفراد المليشيا نفس الامتيازات ونفس الحماية.

---

246 – المصدر Estoublon et Lefebre , Code de l'Algérie annoté (1830-1895) Alger 1896.

406

— تبقى ممارسة الديانة المحمدية حرة. ولن ينال من حرية السكان من جميع الطبقات ولا من دياناتهم وممتلكاتهم وتجارتهم وصناعتهم.

— إن القائد العام يتعهد بشرفه على احترام ذلك.

أن تبادل هذا الاتفاق سيتم قبل الساعة العاشرة من هذا الصباح وستدخل القوات الفرنسية بعدها مباشرة إلى القصبة ثم على التوالي إلى كل حصون المدينة وإلى البحرية.

في المعسكر أمام الجزائر في 5 جويلية 1830

دي بورمون

خاتم الداي حسين باشا

ملحق رقم 02 المصدر:جمال قنان، نصوص ووثائق،الجزائر،2007، ص.406 . 407

التعليم العمومي بالجزائر

(جاءت من ديشي المسؤول عن التعليم العمومي بالجزائر)

تنقسم مختلف مؤسسات التعليم العام التي كانت موجودة بالجزائر في العهد العثماني الى قسمين، وذلك بحسب درجة التعليم المراد وصولها. وهي : المسايد والمدارس . ففي المسيد يتعلم الطفل القراءة والكتابة والقرآن . والأستاذ الذي يدعى المعلم أو المؤدب يتلقى أجرة شهرية من تلامذته ، وهي تتقارب حسب امكانيات كل واحد ، بالاضافة الى الهدايا التي يتلقاها خلال السنة بحلول الأعياد السنوية الرئيسية ، وكذلك بمناسبة حفظ التلميذ لجزء من أجزاء القرآن عن ظهر قلب .

كانت المساجد توجد بكثرة ، ويتردد اليها تلامذة كثيرون . ففي سنة 1840 كانت توجد بالجزائر العاصمة التي يبلغ عدد سكانها عندئذ 92000 نسمة ، 24 مسيدا ، يدرس فيها أكثر من 600 تلميذ ، لكن يبق منها في شهر فبراير 1846 سوى 14 مسيدا و 400 تلميذ . كان المعلمون في الماضي تحوطهم الرعاية ، ويعيشون حياة ثرية ، أما اليوم فكلهم يعانون من البؤس باستثناء أفراد قلائل منهم .

وكان التلميذ يحفظ القرآن عن ظهر قلب ينتقل الى المدرسة وبعدها يحمل لقب طالب .

وكانت المواد التي يدرسها أساتذة المدارس ، الذين يدعون كذلك مدرسين أو شيوخ هي : القواعد والمنطق والميتافيزيقا والحقوق ، ثم تأتي الهندسة وعلم الفلك وعلم الجداول ، وهذا الأخير يساعد على تحديد مواقيت الصلاة الشرعية الخمس بكيفية دقيقة . ويكتمل التعليم

ملحق رقم 03

بعلم الرسوم لزخرفة المخطوطات ورسم الرقيات لتفادي الأمراض ومعالجتها .

وكانت ممارسة التعليم تتم بحرية تامة ، وكان التواقون الى الأستاذية لا يمتحنون لاثبات كفايتهم العلمية أو التعليميه ، وانما يكفيهم ما كان يشيع عنهم من علم غزير وخلق فاضل .

وكلمة « اجازة » التي تعني بالعربية الفصحى شهادة الكفاءة للتعليم ، ظنناها شهادة بمعناها الحقيقي نظرا لاستعمالها الشائع من طرف الطلبة ، لكن بعد التدقيق، تفادينا هذا الفهم الخاطيء . وفعلا لو كان فى مقدور كل معلم أن يمنح الاجازة فأية قيمة تبقى لهذه فى حالة ما اذا منحت من قبل شخص مجهول ؟

فكلمة « الاجازة » المستعملة فى الجزائر ، تعني الاذن الذي يعطيه الأستاذ للطالب المتحصل على جميع المعارف التعليمية ، وهذا الاذن بالانصراف للعمل يعطي مشافهة لا كتابة .

وكانت المدارس بالجزائر وبالمدن الداخلية وحتى فى أواسط القبائل كثيرة ، ومجهزة بشكل جيد ، وزاخرة بالمخطوطات . ففي الجزائر هناك مدرسة بكل مسجد ، يجري التعليم فيها مجانا ، ويتقاضى أساتذتها أجورهم من واردات المسجد ، وكان من بين مدرسيها أساتذة لامعون تنجذب الى دروسهم عرب القبائل . ولايواء هؤلاء أقيمت زوايا ، بلغ عددها ستة ، ثلاثة منها لعرب الغرب ، واثنتان لعرب الشرق ، أما السادسة والوحيدة ، التي ماتزال موجودة الى اليوم بسوق الجمعة ، فقد كانت مخصصة لطلبة الجزائر .. وكانت هذه الزوايا مصانة بفضل عائدات الأوقاف .

وكانت المدارس الشهيرة بعد مدارس الجزائر هي الموجودة بقسنطينة كالمدرسة الصلاحية نسبة الى مؤسسها صلاح باي ، وكمدرسة قرومة الواقعة على وادي الزيتون بشرق الجزائر ، ومدرسة زاوية سيدي محمد مولى جرجرة بجبال جرجرة . أما فى أوساط القبائل فان المدارس كانت

ضمن الزوايا ، فى شكل أضرحة أقيمت للمرابطين ، تحيط بها أرض تابعة لها ، وتقوم بحرثها عرب القبائل ، وتذهب محاصيلها الى طلبة الزوايا ، وزيادة على ذلك فان العرب كانوا يدفعون اليهم قسما من محاصيلهم ، يسمى العشر • ولهذا يجد الطلبة فى الزوايا المذكورة تعليما بالمجان ، كما يجدون فيها سبل العيش مضمونة • وهذا ما أعطى للعرب تشجيعا قويا لأن يهتموا بالممارسات الفكرية أكثر من اهتمامهم بالأعمال اليدوية •

وبسهل متيجة بضواحي الجزائر يمكن ذكر زوايا كثيرة أهمها : زاوية مربـــوني (؟) بالاربعاء ، وزاوية سيدي خير الدين بين بني موسى والخشنة ، وزاوية نميلي فى بني موسى ، وزاوية سيدي العيد بين بوفاريك والدويرة ، وزاوية سيدي الحبشي بأولاد منديل • أما بقرب شرشال ، وفوق جبل براكنة تشاهد زاوية البركاني التي هدم جزء منها منذ ثلاث سنوات ، والتي أصلحت فيما بعد على نفقة الحكومة بعد خضوع رئيس عائلة البركاني •

ولكن كيف أصبحت هذه المؤسسات التي كانت مصدر حيـــاة المتفوقين فكريا ، وذوي اليد الطولى فى الأوساط الشعبية ، بما لهم من علم ودين ؟

ففي الجزائر العاصمة اختفى العديد من المساجد وهدمت خمـــس زوايا ، وصودرت عائدات المساجد والزوايا جميعها لتأخذ اتجاها آخر تخالف مقاصد الواهبين لممتلكاتهم ، ولم يعد الأساتذة يتلقون سوى مرتب متواضع ، ولم تبق دروسهم منتظمة الا قليلا ، ونفس الوضع شمل المدن الداخلية ، أما بالنسبة للزوايا فى أوساط القبائل فلم يعد لها وجود سوى بالاسم ، ذلك أن حملاتنا العسكرية قد شتتت جموع الطلبه ، وزادت بذلك فى عدد أعدائنا ، فى حين أن المخطوطات التي كانت تشكل قاعدة للتعليم فقد قضى على جانب كبير منها •

وهكذا لم نعد نشاهد من المؤسسات التعليمية الموجودة فى الماضي غير بعض المدارس التي تعلم تعليما ناقصا للغاية ، كما وأن الدراسات

الدينية التي لا يمكن تناولها الا بالتفسير الذي يتطلب فهمه معرفة جيدة باللغة العربية ، قد اهملت بدورها ، هذا فى الوقت الذي أخذ عدد الطلبة فى ندور • والنتيجة أننا لا نقدر فى زمن معين العثور على رجال أكفاء يتولون مناصب الافتاء والقضاء ، ويتمكنون من اكتساب النفوذ بعلمهم • هذا العلم الذي كم هو ضروري لسياستنا • أما التعصب ثمرة الجهل بالضرورة ، فالخوف منه على سلطتنا أزيد مما لو كان صادرا عن الضغائن السياسية التي ستزيده قوة أكثر •

المصدر:عبد الحميد زوزو، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر..،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2007.ص. 213 . 214. 215.

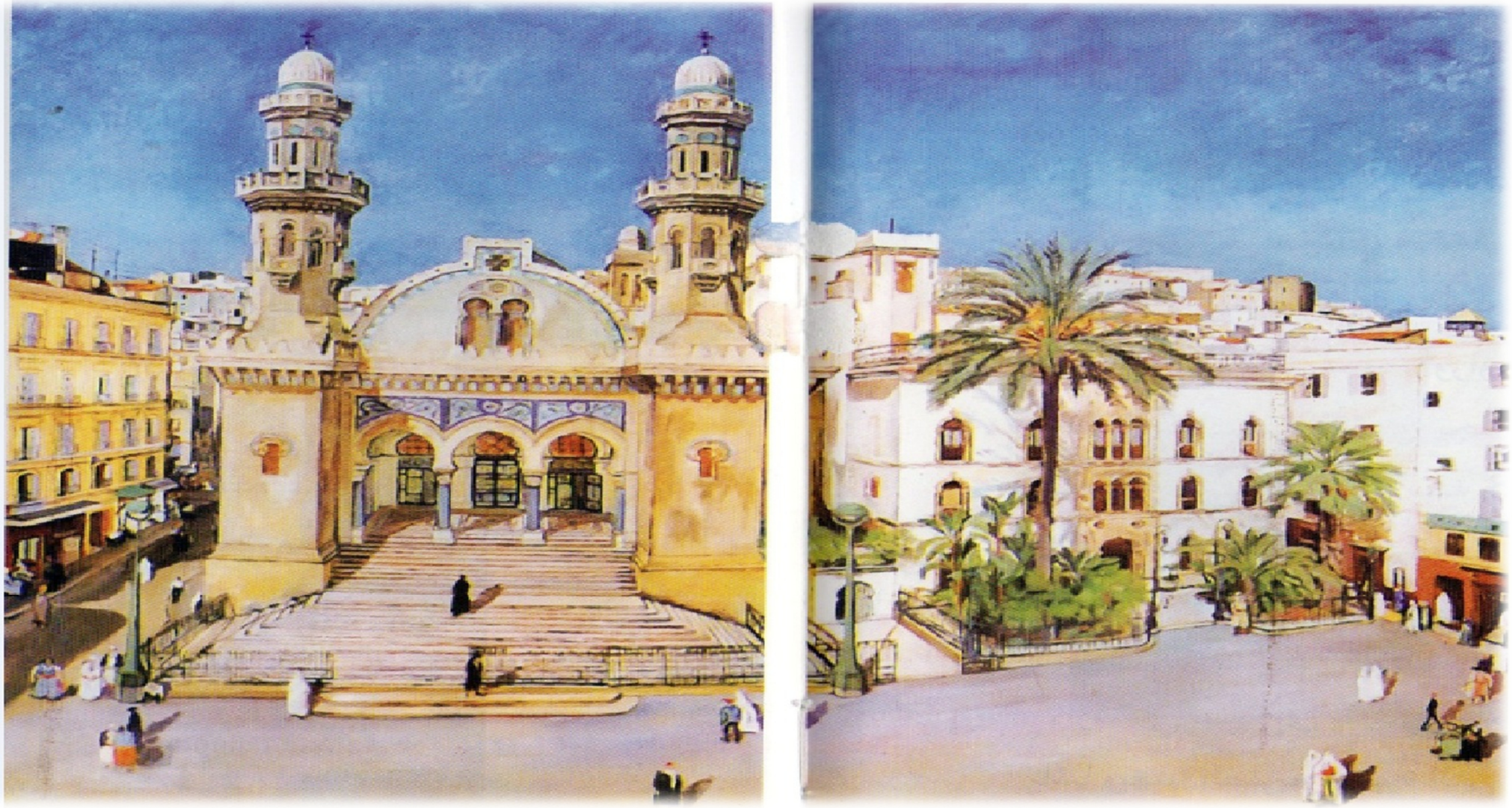

- ملحق رقم 3: المصدر:سعاد فويال، المرجع السابق،ص. 78

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1 ـ خوجة حمدان، **المرآة** تق:العربي الزبيري،الشركة الوطنية للاتصال والإشهار، الجزائر،2008.

2 ـ بن ميمون الجزائري محمد، **التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمدية**، تقديم وتحقيق محمد عبد الكريم، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1972.

ثانيا : المراجع

1ـ أبو زهرة محمد،محاض ا رت في الوقف،ط 2 ،دار الفكر العربي،1971

2ـ الجيلاني عبد الرحمان الجيلاني، **تاريخ الجزائر العام** ،ج3 ، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1994.

3 ـ إمام محمد كمال الدين، **الوصية والوقف في الاسلام مقاصد وقواعد** ،دار منشأة المعارف ،مصر، 1999.

4 ـ القاسم الحسني عبد المنعم، **زاوية الهامل ،مسيرة قرن من العطاء والجهاد 1862 . 1962** ،دار الخليل للنشر الجزائر 2013 .

5ـ بشير بلاح، **كرونولوجيا الجزائر من 1830 . 2000** ، دار دزاير أنفو ، الجزائر ،2013 .

6ـ بقطاش خديجة، **الحركة التبشيرية في الجزائر 1830 ـ 1871**، الجزائر، 1977.

7 ـ حموش مصطفى أحمد، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، 2000.

8 ـ بن طوبال نجوى، **طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر1700 . 1830** ، الجزائر ،2008 .

9ـ بن داهة عدة، **الاستيطان والصراع حول ملكية الارض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830 . 1962** ، ج1 ،د د ، الجزائر ، 2008 .

10 ـ موسى بن أبي بكر حسام المعاني النعمان الثاني برهان الدين إبراهيم، **الإسعاف في أحكام الوقف**، ط2، مطبعة أمين هندية، مصر، 1902.

11. بن نعيمة عبد المجيد وآخرون، **موسوعة أعلام الجزائر 1830 . 1954**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007.

12. بوخاوش سعيد، **الاستعمار الفرنسي وسياسة الفرنسة في الجزائر** ،دار تفتيلت للنشر، الجزائر، 2013

13 ـ بوعزيز يحيى، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830ـ 1954** ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .

14. بوضرساية بوعزة، **سياسة فرنسا البربرية** ، في الجزائر ، 1830 . 1930 ، دار الحكمة للنشر ، الجزائر 2010 .

15 ـ توفيق المدني أحمد، **مذكرات الحاج الشريف الزهار**...، مج، السابع، دار عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

16. زوزو عبد الحميد، **نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر، 1830ـ 1900**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

17. سعد الله ابو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي** ، ج3، ط1، دار الغرب الاسلامي ، لبنان، 1998 .

18. ـــــــــــ ، **الحركة الوطنية الجزائرية، 1830 . 1900**، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي ، لبنان، 1992.

19. ـــــــــــ ، **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث**، ط3، الشركة الوطنيةللنشر، الجزائر، 1982.

20. ـــــــــــ ، **تاريخ الجزائر الثقافي، ج5، 1830 . 1954**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.

21ـــــــــــ ،**الحركة الوطنية الجزائرية 1830 . 1900**_، المجلد 9 الأول، ج1، ط2ج دار الغرب الإسلامي، لبنان، 2005،

22 . سعيدوني ناصر الدين، **النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية 1800 . 1830** ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979 .

23. ـــــــــــ، **دراسات تاريخية في الملكية العقارية الوقف والجباية**، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 .

24ـ قاصري محمد السعيد، **دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائرالجديث والمعاصر (1830 . 1962)**، دار الإرشاد ، الجزائر، 2013،

.25 ـ قشي فاطمة الزهراء، **سجل صالح باي للاوقاف 1771 . 1792** ، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع ، الجزائر 2009.

26 ـ قنان جمال، **نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث 1500 ـ 1830**، دار هومة، الجزائر، 2007.

27 ـ زبير سيف الإسلام، **سجل تاريخ الإستعمار في الجزائر**، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1988.

28 ـ عباد صالح، **الجزائر خلال الحكم التركي 1514 .1830**،ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

29 ـ عبد الرزاق محمود، **بحوث في الإقتصاد الإسلامي**، ط1، الدار الجامعية، مصر، 2013.

30 ـ علاوي محمد الطاهر، **العلم الرباني أبو مدين شعيب التلمساني** ، شركة دارالأمة، تلمسان، 2011،

31 ـ عمورة عمار، **الجزائر بوابة التاريخ الجزائر عامة ماقبل التاريخ الى 1962**، ج1، دار المعرفة ،الجزائر ، 2009.

32 ـ عيساوي محمد، شريخي نبيل، **الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري 1830 . 1871**، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2011.

33 ـ فويال سعاد، **المساجد الأثرية لمدينة الجزائر**، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

35 ـ قنان جمال، **نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر العثماني 1500 . 1830**، طبعة خاصة بالمجاهدين، 2007.

36 ـ محمود عبد الرازق، **بحوث في الإقتصاد الإسلامي**، ط1، الدار الجامعية الإسكندرية مصر، 2013.

37 ـ محمود باشا محمد، **الأستيلاء على إيالة الجزائر ...**، ط2، ترجمة عزيز نعمان، دار الأمل، الجزائر، 2005.

38 ـ سرى حسن، **الإقتصاد الإسلامي**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر،2004.

39 ـ هلايلي حنيفي، **أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني** ، دار الهدى، الجزائر،2008 .

40. ـ كنازة محمد، **الوقف العام في التشريع الجزائري** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 .

ثالثا: المقالات

1 ـ نصر الدين بن داود، **مصادرة أراضي الجزائريين وسياسة بيجو الإستيطاني**، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني، العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي 1830 1962.

2ـ زهرة زكية، **أوقاف مؤسسة سبل الخيرات الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها**، منشوارت المركز الوطني للدارسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954،الجاخيرازئر،2

3 ـ غطاس ائشة:**أوقاف الحرمين الشريفين**، الدولة الجازئرية الحديثة ومؤسساتها،منشوارت المركز الوطني . للدارسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954،الجزائر،2

4 ـ موسى عاشور، **أساليب الإستعمار الفرنسي في الإستيلاء على الأوقاف**، ط1، المدير الفرعي للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات بوزارة الشؤون الدنية، الجزائر، 2008 .

5 ـ نمير عقيل، **مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية**، أعمال ندوة الجزائر أعمال ندوة الجزائر 29/ 30 ماي 2001 حول الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، دار الحكمة، الجزائر، 2001.

رابعا: الرسائل والأطروحات الجامعية

1 ـ براهيمي المولودة اركام نادية، **الوقف وعلاقته بنظام الاموال في القانون الجزائري** ، شهادة الماجستير ، معهد الحقوق والعلوم الادارية ، ابن عكنون الجزائر ، د .س

2 ـ بودريعة يلسين، **أوقاف الاضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني...**، مذكرة لنيل شهادة الماجسير تخصص تاريخ حديث، ، غير منشورة، اشراف الدكتورة، عائشة غطاس، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2006 . 2007.

3 ـ بوغدادة الامير، **المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني** ، (القضاء نموذجا) ، 1185 هـ./ 1771 م . 1235 هـ/ 1837 م ، شهادة الماجستير ، كلية الاداب والعلوم الانسانية، قسم التاريخ ،جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، قسنطينة ، السنة الجامعية، 2008 . 2009 .

4 ـ حماش خليفة، **الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني**، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه الدولة في التاريخ الحديث، غير_منشورة، إشراف الدكتورة فاطمة الزهراء ـ قشي، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية، جامعة منتوري . قسنطينة، 1427هـ 2006.

5 ـ شدري معمر رشيدة، **العلماء والسلطة العثمانية في الجزائر فترة الدايات (1671.1870)**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تاريخ حديث، قسم التاريخ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، غير منشورة، اشراف الدكتورة فلة موساوي القشاعي ،2005.2006.

6 ـ كشرود حسان، **رواتب الجند وعامة الموظفين وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر العثمانية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي التاريخ الحديث، تخصص التاريخ الاجتماعي لدول المغرب العربي، غير منشورة، اشراف الدكتورة فاطمة الزهراء قشي، قسم التاريخ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة منتوري . قسنطينة ، 2007. 2008.

7 ـ نفطي وافية، الحياة الاجتماعيةو الثقافية في منطقة بسكرة من خلال وثائق الاوقاف (الاحباس)1830 . 1930)، شهادة الدراسات المعمقة ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة الاداب والفنون والعلوم الانسانية ، تونس ،1995.1996.

8 ـ يحياوي نجاة، **دور الأوقاف في التنمية الإجتماعية في المجتمع الجزائري...**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الإجتماع تخصص تنمية، غير منشورة، إشراف الأستاذ الدكتور نور الدين زمام، قسم علم الإجتماع، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2011 . 2012.

القواميس والمعاجم:

1ـ ابن منظور، **لسان العرب**،إعداد وتصنيف:يوسف خياط،ج3 دار لسان العرب، لبنان.

قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحة
- الآية - الإهداء - الشكر - المختصرات	
- مقدمة	03
- الفصل الأول: الأوقاف عوامل ومظاهر الإقبال عليها أواخر العهد العثماني	07
- المبحث الأول: ماهية الوقف	09
- المبحث الثاني: عوامل إنتشار الأوقاف أواخر العهد العثماني	14
- المبحث الثالث: مظاهر الإقبال على الأوقاف	25
- الفصل الثاني: إدارة الأوقاف أواخر العهد العثماني ودور المؤسسات الوقفية	31
- المبحث الأول: الهيكل الإداري للأوقاف	33
- المبحث الثاني: المؤسسات الوقفية في الجزائر العثمانية	42
- المبحث الثالث: دور المؤسسات الوقفية	62

- **الفصل الثالث: إدارة الأوقاف بداية الإستعمار الفرنسي**	69
- **المبحث الأول: وضعية الأوقاف بداية الإستعمار**	72
- **المبحث الثاني: المكتب الخيري الإسلامي**	86
- **المبحث الثالث: القضاء على الأملاك الوقفية (المساجد)**	88
- **خاتمة**	94
- **ملاحق**	98
- **قائمة المصادر والمراجع**	106